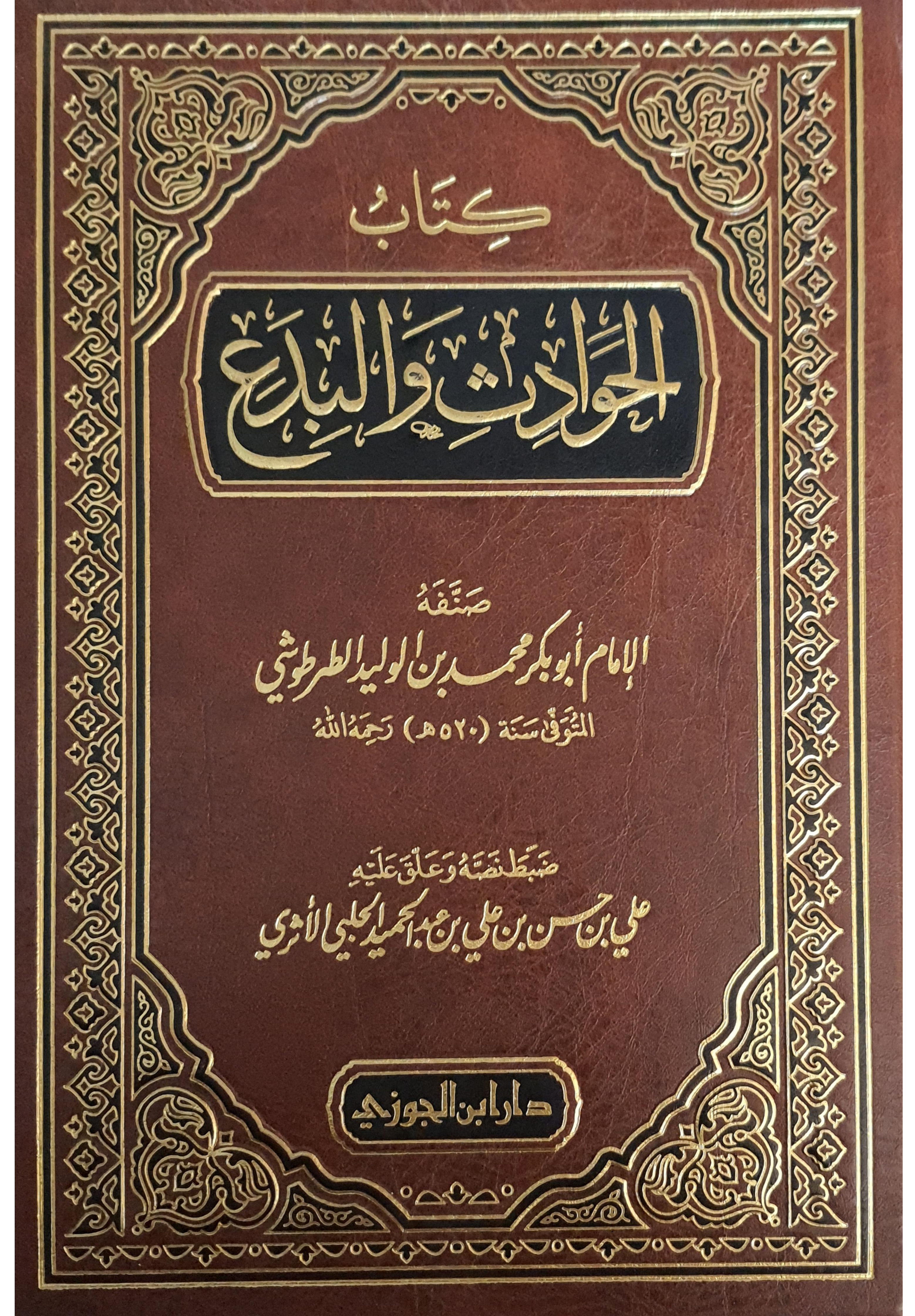
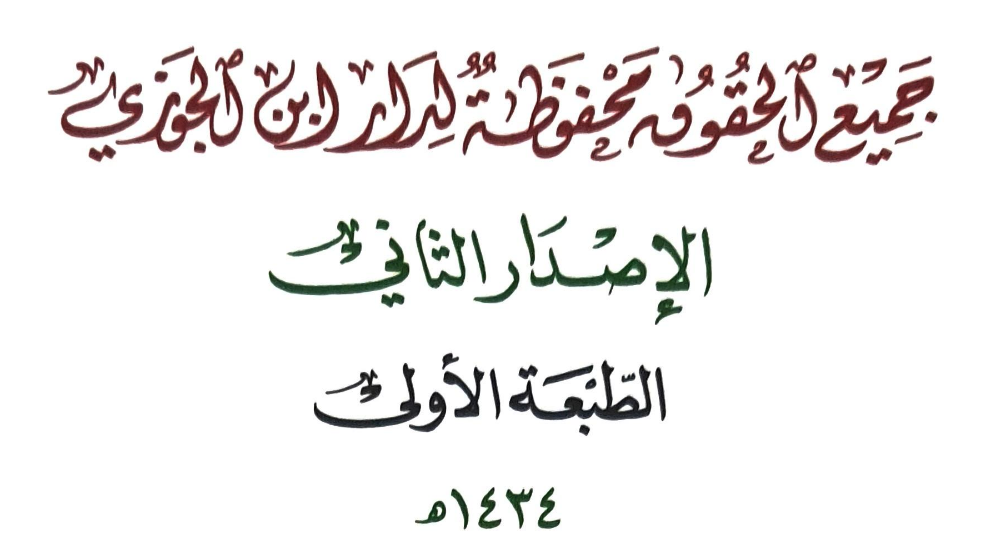

كتاب
الحوادث والبدع
صنفه
الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
المتوفى سنة (٥٢٠هـ) رحمه الله
ضبط نصه وعلق عليه
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري
دار ابن الجوزي

كتاب

الحوادث والبدع





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨**

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:

٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



صنّفه

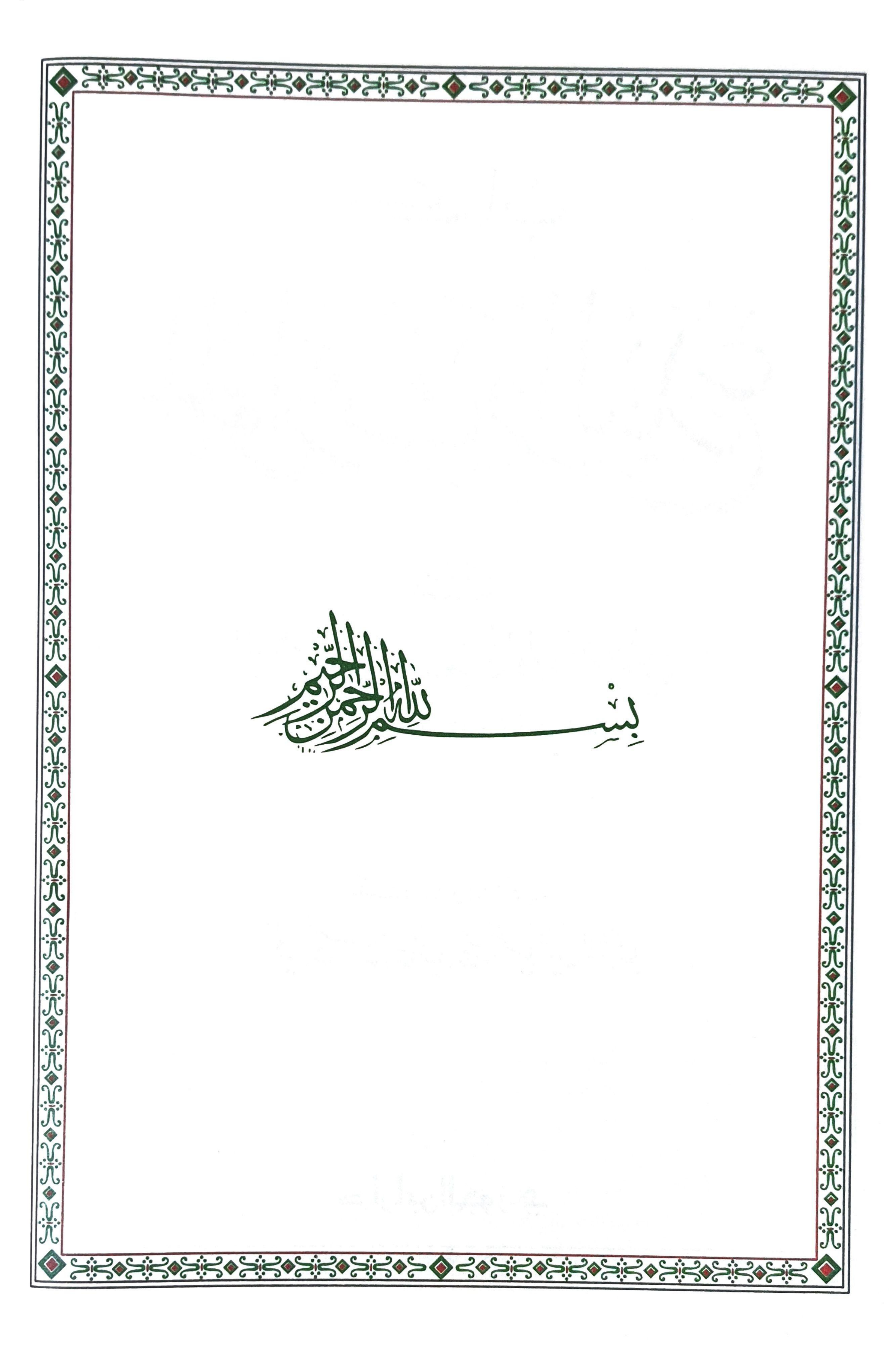
الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي

المتوفّى سنة (٥٢٠ هـ) رحمه الله

ضبط نصّه وعلّق عليه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التَّحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمَدُه ونستعينُه ونستَغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنفُسِنا، ومِن سيِّئاتِ أَعمالِنا، مَن يهْدِهِ اللهُ؛ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضلِلْ؛ فلا هادِيَ لهُ.

وأَشهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ـ وحدَه لا شريكَ لهُ ـ.

وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

أَمَّا بعدُ:

«فإِنَّ اللهَ ـ سبحانَهُ ـ عَلِمَ ما عليهِ بنو آدَمَ مِن كثرَةِ الاختلافِ والافتراق، وتبايُنِ العقولِ والأخلاق؛ حيثُ خُلِقوا مِن طبائِعَ ذاتِ تنافُر، وابْتُلوا بتشعُّبِ الأفكارِ والخَواطِر.

فبَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ مُبشِّرينَ ومُنذرينَ، ومُبَيِّنينَ للإِنسانِ ما يُضِلُّهُ ويَهْديه، وأَنزلَ معهُم الكتابَ بالحقِّ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وأَمَرَهُم بالاعتصامِ بهِ؛ حَذَراً مِن التفرُّقِ في الدِّين، وحضَّهُم ـ عندَ التَّنازعِ ـ على الردِّ إِليهِ، وإِلى رسولِهِ المُبين»[(١)].

وقد جاءَتِ الشريعةُ ـ لتحقيقِ ذٰلك ـ بالنُّصوصِ الكثيرةِ المُتضافرةِ ـ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ ـ؛ في الحثِّ على الاتِّباعِ، والنَّهيِ عن الابتداعِ.

---

(١) من مقدمة شيخ الإسلام ابن تيميَّة لكتابه: «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجَدَل الباطل» ـ كما في «العقود الدُّرِّيَّة» (ص٢٩، ٣٠) لابن عبد الهادي ـ.

وليس مِن شكٍّ أنَّ «المُتَّبِعينَ آثارَ رسولِ اللهِ ﷺ، وآثارَ أصحابِهِ هُم أهلُ السُّنَّةِ؛ لأنَّهُم على تلكَ الطَّريقِ التي لم يَحْدُثْ فيها حادِثٌ، وإنَّما وقَعَتِ الحوادثُ والبدعُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأصحابِهِ»[١].

ولا يَزَالُ أهلُ العلمِ ـ رحِمَ اللهُ أمواتَهُم، وحَفِظَ لنا أحياءَهُم ـ يَشيدونَ هٰذا البناءَ العظيمَ؛ بنَشْرِ كُلِّ سُنَّةٍ، ومَحْقِ كُلِّ بدعةٍ، وردِّ أَصحابِ الأهواءِ وتُرَّهاتِهم:

تارةً بالعلمِ والتَّعليم...

وأُخرى بالردِّ والتَّحذير...

وطوراً بالهَجْرِ والتَّعنيفِ...

وأطواراً بالتأْليفِ والتَّصنيفِ...

ولو أَرَدْنا استقصاءَ ذٰلك، وحَصْرَ صُوَرِهِ وأَشكالِه؛ لطالَ بنا المقال، وتضاعَفَ فينا الحال.

لكنَّها إشارةٌ عابرةٌ؛ لبيانِ منهجِ هٰؤلاءِ العلماءِ في التَّعاملِ مع ذوي البدعِ، وأَهلِ الأهواءِ.

ومِن هٰؤلاءِ العلماءِ الأعلامِ الذينَ أَلَّفوا في ردِّ المُحْدَثَاتِ، ونقضِ البدعِ والضَّلالاتِ: الإمامُ أبو بكرٍ الطُّرْطوشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فأَلَّفَ كتابَه «الحوادثَ والبدع»[٢] الذي يُعَدُّ كتاباً أَصيلاً في بابِهِ، نقلَ عنهُ كثيرٌ مِن المؤلِّفينَ والعُلماءِ ـ بعدَهُ ـ..

---

(١) «الأمر بالاتِّباع والنهي عن الابتداع» (ص٨١) للسُّيوطي.

(٢) وقد عزاه إليه مترجموه ـ كلُّهم ـ، ومنهم: القاضي عياض ـ وهو تلميذُه ـ في «الغُنْية» (ص٦٢).

فلأصالَةِ هٰذا الكتابِ، ولِعِظَمِ فائدتِه، ولكبيرِ نفعِهِ؛ رأيتُ أنْ أُعيدَ نشرَهُ؛ نشرةً علميَّة متْقَنَةً ـ إنْ شاء الله ـ، تُقَرِّبُ ثمارَه، وتزيدُ سُبُلَ الانتفاعِ بهِ.

سائلاً اللهَ العليَّ الأعلىٰ أنْ يجْعَلَ هٰذا العملَ ـ وسائرَ أعمالي ـ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأَنْ يدَّخِرَهُ لي يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بَنونَ؛ إنَّهُ سميعٌ مُجيبٌ.

وكتب

أبو الحارث الحلبيّ الأثريّ

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد[1]



(١) كتبتُ هٰذه (المقدِّمة) ـ أولَ مرّة ـ قبل أكثرَ من عشرين سنة!
وَهَأَنَذَا أُعيدُ النَظَرَ في الكتابِ ـ كلِّه ـ؛ تدقيقاً، وتوثيقاً، وتعليقاً، وتخريجاً: هٰذه الأيامَ الأُولى من شهر جُمادى الأولى سنة (١٤٣٢هـ). واللهُ المُستعان، وعليه التُّكْلان.
ثم أعدتُ النظر فيه ـ مِن جديد ـ بعد سنةٍ كاملة ـ والله الموفِّقُ ـ.



كتابُ «الحوادِثِ والبِدَع»

قيمتُه وأهمِّيتُه

يرى النَّاظرُ في هٰذا الكتابِ ـ والمتأمِّلُ فيهِ ـ عظيمَ قيمتِهِ مِن خِلالِ ذٰلك التَّتبُّعِ المُدهِشِ لمُحْدَثاتِ الأمورِ الواقعةِ في عصرِ المْؤلِّف، وبلادِه.

فهُو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكُرُ البدعةَ، ويُبيِّنُ وجْهَ مُناقضَتِها للشريعة، ثمَّ يأْتي بالدَّلائلِ والبيِّناتِ على ذٰلك؛ بوضوحٍ وجلاءٍ.

ومنهجُ المصنِّف في كتابِه بناهُ على قواعِدِ مذهبِ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنْ لا يَظْهَرُ منهُ تعصُّبٌ مذهَبيّ، ولا تقيُّدٌ بآرائهِ غيرُ شرعيّ. . .

بل يَسْرُدُ. . . ويُناقِشُ. . . ويُدَلِّل. . . ويُعَلِّلُ. . .

وقد أقام المصنِّفُ كتابَه على النَّقلِ مِن كثيرٍ من الكتبِ والمؤلَّفاتِ ـ فقهيَّةً، وحديثيَّةً، وعلميَّةً عامَّةً ـ.

لكنَّهُ ـ أيضاً ـ كانَ ينقلُ عن بعض مشايخِهِ ـ مُشافهةً ـ؛ مُبَيِّناً آراءَهُم، ومُوضِّحاً أقوالَهُم.

وهو في ذٰلك ـ كلِّهِ ـ يُسجِّلُ وقائعَ هامَّةً تُفيدُ الباحثينَ ـ كافةً ـ سواءٌ أكانُوا محدِّثينَ، أم فقهاءَ، أم مؤرِّخينَ ـ أم غيرَهُم ـ.

ولقد نقلَ عن مؤلِّفنا ـ في كتابِهِ هٰذا ـ كلُّ مَن أتى بعدَهُ ـ تقريباً ـ مِمَّن أَلَّفوا في البِدَعِ، أو تكلَّموا عنها، ومنهُم[1]:

---

(١) مِن غير استقصاء للمواضع المنقول عنها.

١ ـ ابنُ الحاج في «المدخل» (١/ ٢٨٧).

٢ ـ أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٣٠).

٣ ـ السُّيوطي في «الأمر بالاتِّباع» (ص١٨٣)، وفي «تحذير الخَواصّ من أَحاديث القصَّاص» (ص٢١٣).

٤ ـ ابن حجر في «تبيين العجَب فيما وردَ في فضل رجَب» (ص٦٩).

٥ ـ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص٧١).

٦ ـ والزَّبيدي في «إتحاف السادة المتَّقين» (٦/ ٤٨٣).

وغيرُهم ـ في غيرها ـ كثيرٌ...

بل إنَّ كتابَه ـ هذا ـ كان يُذْكَرُ في الأثبات والمشيخات الحديثيَّة، ويَرويهِ أهلُ العلمِ لطلَّابِهِم؛ كما في «صلة الخَلَف بموصول السَّلَف» (ص٢١٥) للرُّوداني.

وهٰذا ـ كلُّه ـ يدلُّ دِلالةً أكيدةً على مدى أَهمِّيَّتِه، واعتمادِ العُلماءِ عليهِ.

ومِمَّا يُنْتَقَدُ على المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيئان:

الأوَّل: «أَنَّ أُسلوبَهُ ـ في نقاشِهِ ونضالِه ـ فيهِ تأَثُّرٌ بأُسلوبِ المُعْتَزِلَةِ، وذٰلك في بيانِه الحِكَمَ في التَّشريعِ، وأَنَّ أَقيستَهُ فقهيَّةٌ... ولا يُؤمَنُ مَعها الزَّلَلُ»[1].

الثَّاني: ضَعْفُه في علم الحديثِ، فتراه يستَدِلُّ برواياتٍ ضعيفةٍ!

وكثيراً مَا يروي بالمَعْنى، فيقع له خَلَلٌ ظاهِرٌ، أَوْ يكونُ في عَزْوِهِ وَهَمٌ.

وهٰذا وذاكَ لا يَنْقُصُ قيمةَ الكِتابِ، ولا يُقلِّلُ مِن قَدْرِهِ، فهُو ذو مَادَّةٍ علميَّةٍ جَيِّدةٍ متميِّزةٍ.

---

(١) من «مجلَّة البيان» عدد (١) (ص٦٢).



نقدُ الطبعة الأولى

صدرت الطبعة الأولى[١] للكتابِ في تونُس سنة (١٩٥٩م)، نشريات كتابة الدولة للتربية القوميَّة، بتحقيق: محمد الطالبي.

وهٰذه الطبعةُ حَوَتْ ألواناً مِن الخللِ العلميِّ في التَّحقيقِ.

مِن ذٰلك: كثرةُ التحريفِ الواقعِ في المتنِ، مع أنَّهُ (قد) يذْكرُ في الحاشيةِ الصوابَ مِن النُّسخةِ الأخرى التي اعْتَمَدَ عليها؛ دونَ تنبيهٍ عليهِ!

وكذا بالنسبةِ للأحاديثِ النبويَّةِ، فكثيرٌ منها لم يعزُهُ لمصادِره، ولا أقولُ: لم يُبَيِّنْ دَرَجَتها الصِّناعيةِ! فهٰذا أمرٌ لا قِبَلَ لهُ به.

ومِن عَجَبٍ عَزْوُهُ في كثيرٍ مِن المسائلِ لكتاباتِ المستشرقينَ ودراساتِهم، وهي التي تَحْوي الغَثَّ والقبيحَ!

ولقد وقفتُ على نَقْدَيْنِ في بعض المجلّاتِ المتخصِّصة بالتُّراث ونقدِ الكتبِ لهٰذه الطبعةِ:

الأوَّل: في «مجلَّة معهد مَدْريد» (١٩٦١م/ ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٣).

الثَّاني: في «مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة» (١٩٦٠م/ ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥) للأستاذ صلاح الدين المُنَجِّد.

وقد كانَ كلا النَّقْدَينِ ضعيفاً، لا يُنبِّهُ على الأمورِ الهامَّةِ التي أَشرتُ إلى بعضِها ـ قبلُ ـ.

---

(١) «ذخائر التراث العربي» (ص٦٦٠).

وليسَ من شكٍّ أنَّ نقدَ الأستاذ المُنَجِّد كانَ أفضلَ بكثيرٍ مِن نقدِ معهد مدريد!! إذ كانَ هٰذا النقدُ يمَثِّلُ جهلاً بالغاً بالسُّنَّةِ النبويَّةِ والشريعةِ الإِلٰهيَّةِ، فترىٰ الناقدَ يقولُ عنِ البِدعِ التي نَبَّهَ عليها المؤلِّف: إنَّها «تفاصيلُ جُزئيَّةٌ تافهةٌ، لا تكادُ تمسُّ جوهَرَ الدِّينِ، ولا المُعامَلاتِ»!

ثمَّ ذكرَ أنَّها «لا تدلُّ إلَّا على ضيقِ الأفُقِ، والعنايةِ بشكليَّاتٍ صغيرةٍ لا تُقَدِّمُ ولا تُؤخِّرُ»!

وغير ذٰلك من عباراتٍ فاسدةٍ تدلُّ دِلالةً واضحةً على أنَّ الناقدَ لا يعرفُ الدينَ الحقَّ، ولا يُدرِكُ خَطَرَ الابتداعِ، وشدَّةَ ضررهِ على الشريعةِ السَّمْحَةِ؛ كما بيَّنَهُ عُلماءُ الإسلامِ؛ مثل الإمامِ الشاطبيِّ في «الاعتصامِ»، وشيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ في كثيرٍ مِن مصنَّفاتِهِ ـ وغيرهما من الأئمَّةِ ـ.

ولو أرَدْنا تعقُّبَ هٰذا الناقدِ بالتَّفصيلِ؛ لخرجَتْ هٰذه المقدِّمةُ عن مقصودِها.

وأيّاً ما كانَ؛ فإنَّنا نقدِّرُ للأستاذِ الطالبيِّ جُهْدَهُ الذي بذَلَهُ في تحقيقِ النُّسخةِ، ونشرِها بينَ أهلِ العلمِ وطلبتِهِ.

وهٰذا ـ وحدَهُ ـ كافٍ لشُكْرِهِ، والثَّناءِ عليهِ[١].



(١) ثم صَدَر ـ بعد ـ عن (دار الغرب الإسلامي) ـ في بيروت ـ طبعةٌ جيّدةٌ من هٰذا الكتاب، بتحقيق (عبد المجيد تركي) ـ عن أربع نُسخ خطيّة ـ كما قال المحقِّق ـ.
وقد كان جُلُّ عمله ـ وفقه الله ـ المقارنةَ بين النسخ، وذكرَ الفروق بينها!
ولم يُعْنَ بالتعليق، والمراجعة، والنقد ـ والتي هي أهَمّ أعمال التحقيق العلمي المعاصر ـ.
وقد راجعتُ طبعتي ـ هٰذه ـ على ما عنده؛ سائلاً ربي ـ سبحانه ـ أن ينفعَ بالجميع.



نُبْذَةٌ عن حياةِ المصنِّفِ(١)

اسمُهُ ونَسَبُه:

الإِمامُ، العلَّامةُ، القدوةُ، الزاهدُ، شيخُ المالكيةِ، أَبو بكرٍ محمدُ بنُ الوليد بنِ خلفِ بنِ سُليمانَ بنِ أَيُّوبَ، الفِهْرِيُّ، الأندلسيُّ، الطُّرْطوشيُّ، الفقيهُ، عالمُ الإِسكندريَّةِ.

وطُرْطُوشَةُ(٢): هي آخِرُ حدٍّ المسلمينَ مِن شمالَي الأندلس، ثم استولى العدوُّ عليها مِن دَهْرٍ(٣).

وكانَ أَبو بكرٍ يُعْرَفُ في وقتِه بابنِ أَبي رَنْدَقَة(٤).

شيوخُهُ:

لازمَ القاضي أَبا الوليدِ الباجيَّ ـ بسَرَقُسْطَة ـ، وأَخذ عنهُ مسائلَ الخلافِ، ثمَّ حجَّ، ودخلَ العراق.

---

(١) وهي بتمامها مِن «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩٦) للإمام الذهبي.

(٢) «الروض المعطار» (ص٣٩١) للحِمْيَري.

(٣) وذٰلك سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة.

(٤) ضبطها ابنُ خَلِّكان بالحروف (٤/ ٢٦٥)، ثم قال: «وهي لفظةٌ فرنجيَّة، سألت بعض الفرنج عنها، فقال: معناها: ردّ تعال»! وهي بمعنى: «عُد هنا» ـ كما قال الدكتور الداية في مقدمته لـ«الدعاء المأثور» (ص٩) ـ للمؤلِّف ـ.
وضبط بعضُهم الراءَ بالضمِّ.

وسمعَ بالبصرةِ «سنن أبي داود» مِن أبي عليٍّ التُّسْتَري.

وسمِعَ ـ ببغدادَ ـ مِن قاضيها أبي عبد اللهِ الدَّامَغانيِّ، ورِزقِ اللهِ التَّميميِّ، وأبي عبد اللهِ الحُمَيْديِّ ـ وعدَّةٍ ـ.

وتفقَّهَ ـ أيضاً ـ عندَ أبي بكرٍ الشَّاشيِّ[1].

ونزلَ بيتَ المقدسِ مدَّةً، وتحوَّلَ إلى الثَّغرِ[2]، وتخرَّجَ به أئمَّةٌ.

صفاتُه:

قالَ ابنُ بَشْكُوال: كان إماماً، عالماً، زاهداً، وَرِعاً، دَيِّناً، مُتواضعاً، مُتَقشِّفاً، متقلِّلاً مِن الدُّنيا، راضِياً باليسيرِ.

أَخبَرنا عنهُ القاضي أبو بكر ابن العَرَبي، وَوَصَفَهُ بالعلم، والفضل، والزُّهدِ، والإقبالِ على ما يعنيهِ؛ قالَ لي: «إذا عَرَضَ لكَ أَمرُ دُنيا وأمرُ آخرة، فبادِرْ بأمرِ الآخرةِ، يَحْصُلْ لكَ أمرُ الدُّنيا والأخرى».

وقالَ إبراهيمُ بنُ مهدي بنِ قُلَيْنا: «كانَ شيخُنا أبو بكر زُهْدُه وعبادتُه أكثرُ من علمِهِ».

وحكى بعضُ العلماء أنَّ أبا بكرٍ الطُّرطُوشيَّ نَجَبَ[3] عليهِ نحوٌ مِن مئتي فقيهٍ مُفْتٍ، وكان يأْتي إلى الفقهاءِ وهُم نِيامٌ، فيضَعُ في أَفواهِهِم الدَّنانيرَ، فيَهُبُّونَ، فيرَوْنَها في أَفواهِهِم.

---

(١) انظر ترجمته في: مقدمة «فوائده»، برقم (٢) من «سلسلة أجزاء أهل الحديث»، بتحقيقي.

(٢) أي: الإسكندرية.

(٣) أي: صاروا نجباء مِن جرَّاء تلمذتهم عليه، ووقع في «السير»: «أنجب»! والتصحيح من «الغُنية» (ص٦٣)، فهي عبارتُه.

مَعَ المُلوكِ:

قال القاضي شمسُ الدينِ بنُ خَلِّكانَ: «دخَلَ الطُّرطوشيُّ على الأفضلِ ابنِ أميرِ الجيوشِ بمصرَ، فبَسَطَ تحتَهُ مِئْزَرَهُ، وكانَ إلى جانبِ الأفضلِ نصرانيٌّ، فوعظَ الأفضلَ حتَّى أبكاهُ[1]، ثم أنشدَهُ:

يَا ذَا الَّذِي طَاعَتُهُ قُرْبَةٌ   وحَقُّهُ مُفْتَرَضٌ وَاجِبُ
إِنَّ الَّذي شُرِّفْتَ مِنْ أَجْلِهِ   يَزْعُمُ هٰذا أَنَّهُ كَاذِبُ

وأشارَ إلى ذٰلك النَّصرانيِّ، فأقامَ الأفضلُ النَّصرانيَّ مِن موضعِهِ».

وقد صنَّف أبو بكرٍ كتابَ «سراجِ الملوكِ»[2] للمأمونِ بنِ البطائحيِّ ـ الذي وَزَرَ بمصرَ بعدَ الأفضلِ ـ.

وله مؤلَّفٌ في طريقةِ الخلافِ.

وكانَ المأمونُ قد نوَّهَ باسمِه، وبالغَ في إكرامِه.

مولِدُه:

قيلَ: كانَ مولِدُه في سنةِ إحدى وخمسينَ وأربع مئة.

نُبَذٌ مِن أخبارِه:

ودخَلَ بغدادَ في حياةِ أبي نصرٍ الزَّيْنَبي، وأظنُّهُ سمِعَ منهُ، وقالَ: «رأيتُ بها آيةً ـ في سنةِ ثمانٍ وسبعينَ ـ بعدَ العصرِ: فسمعنا دَوِيّاً عظيماً، وأقبلَ ظلامٌ، فإذا ريحٌ لم أرَ مثلَها، سوداءُ ثخينةٌ، يَبِينُ لكَ جِسْمُها؛ فاسوَدَّ النَّهارُ، وذهبَتْ آثارُه، وذهَبَ أثرُ الشمسِ، وبقينا كأنَّنا

---

(١) انظر طرفاً من هٰذه النصيحة في «نفح الطِّيب» (٢/ ٨٧) للمَقَّري.

(٢) طُبع عدَّة طبعات، أولها في بولاق سنة (١٢٨٩هـ).

في أشدِّ ظُلمةٍ، لا يُبْصِرُ أحدٌ يدَهُ، وماجَ النَّاسُ، ولم نشكَّ أنَّها القيامةُ، أو خسفٌ، أو عذابٌ قد نزَلَ!

وبقيَ الأمرُ كذٰلك قَدْرَ ما ينضِجُ الخبزُ، ورجعَ السوادُ حُمرةً كَلَهَبِ النارِ، أو جمراً يتوقَّدُ، فلم نشكَّ حينئذٍ أنَّها نارٌ أرسلَها اللهُ على العبادِ، وأَيِسْنا مِن النَّجاةِ.

ثمَّ مَكَثَتْ أقلَّ مِن مُكْثِ الظَّلامِ، وتجلَّتْ ـ بحمدِ اللهِ ـ عن سلامةٍ، ونَهَبَ الناسُ بعضَهُم بعضاً في الأسواقِ، وخَطَفوا العمائمَ والمتاعَ، ثم طَلَعَتِ الشمسُ، وبقيَتْ ساعةً إلى الغُروبِ».

تلاميذُهُ:

قلتُ: حدَّث عنهُ أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ، والفقيهُ سَلَّارُ بنُ المُقدَّم، وجوهرُ بنُ لؤلؤ المُقرئ، والفقيهُ صالحُ ابن بنتِ مُعافى المالكيُّ، وعبدُ الله بنُ عَطَّافٍ الأَزْديُّ، ويوسُفُ بنُ محمَّدٍ القَرَويُّ الفَرَضِيُّ، وعليُّ بنُ مَهْدي بنُ قُلَينا، وأبو طالبٍ أحمدُ المسلَّم اللَّخْميُّ، وظافرُ بنُ عطيَّةَ، وأبو الطاهرِ إسماعيلُ بنُ عَوْفٍ، وأبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ العُثْمانيُّ، وعبدُ المجيدِ بنُ دُلَيْل ـ وآخرونَ ـ.

وبالإجازةِ: أبو طاهرٍ الخُشوعيُّ ـ وغيرُه ـ.

مُصنَّفاتُه:

وله مؤلَّفٌ في تحريمِ الغناءِ، وكتابٌ في الزُّهدِ، وتعليقةٌ في الخِلافِ، ومؤلَّفٌ في «البدعِ والحوادِثِ»[١]، «وبرُّ الوالدينِ»[٢]، و«الردُّ

---

(١) وهو كتابُنا هٰذا.

(٢) وقد طُبع ـ قريباً ـ في مِصْرَ.

على اليهودِ»[١]، و«العُمَدُ في الأصولِ»[٢] ـ وأشياءُ[٣] ـ.

نقدُه لـ«الإحياء»:

أنبأنا ابنُ علّانَ، عن الخُشوعيِّ، عن الطُّرْطوشيِّ: أَنَّهُ كتب هٰذه الرسالةَ جواباً عن سائلٍ سأله ـ من الأندلسِ ـ عن حقيقةِ أمرِ مؤلِّف «الإحياءِ»[٤]، فكتبَ إلى عبد اللهِ بنِ مُظَفَّرٍ:

«سلامٌ عليكَ:

فإِنِّي رأَيتُ أَبا حامدٍ، وكلَّمْتُهُ، فوجدتُه امرءاً وافِرَ الفهمِ والعقلِ، وممارساً للعلومِ، وكانَ ذٰلك معظَمَ زمانِه، ثم خالَفَ عن طريقِ العُلماء، ودخل في غِمارِ العُمّال، ثم تصوَّفَ، فهَجَرَ العلومَ وأهلَها، ودخَلَ في عُلومِ الخواطِرِ، وأربابِ القُلوبِ، ووساوِسِ الشيطانِ، ثم سابَها، وجَعَلَ يطعَنُ على الفُقهاءِ بمذاهِبِ الفلاسفةِ، ورُموزِ الحلّاج، وجعلَ يَنتحي عنِ الفقهاءِ والمتكلِّمينَ، ولقد كادَ أَن ينسَلخَ مِن الدِّينِ».

قالَ الحافظ أَبو محمد: «إِنَّ محمدَ بنَ الوليدِ ـ هٰذا ـ ذكرَ في غيرِ هٰذه الرسالةِ كتابَ «الإِحياءِ»؛ قالَ: وهو ـ لعمرو اللهِ ـ أَشبهُ بإِماتةِ علومِ الدِّينِ».

---

(١) واسمُه: «السُّعود» ـ كما في «الغُنية» (ص٦٣) ـ.

(٢) وقد أشار إليه المصنِّف في كتابه هٰذا.

(٣) منها «اختصار تفسير الثعلبي»، و«الفتن»، و«المجالس».
وانظر: «الأعلام» (٧/ ١٣٤) ـ للزِّركلي ـ.
وطُبع له قريباً ـ أيضاً ـ «الدعاء المأثور وآدابه».

(٤) أي: «إحياء علوم الدين»، ومؤلِّفه أبو حامد الغَزالي.
ولقد نقلتُ نصَّ المصنِّف هٰذا ـ وغيرُه كثيرٌ ـ في رسالتي: «إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرِّخين»، فراجعها.

ثمَّ رجَعْنا إلى تمامِ الرسالةِ:

قالَ: «فلمَّا عَمِلَ كتابَهُ «الإحياءَ»؛ عَمَدَ فتكلَّم في علومِ الأحوالِ، ومرامزِ الصوفيَّة، وكانَ غيرَ أنيسٍ بها، ولا خبيرٍ بمعرفَتِها، فسَقَطَ على أُمِّ رأْسِهِ، فلا في عُلماءِ المسلمينَ قرَّ، ولا في أحوالِ الزَّاهِدينَ استقرَّ، ثمَّ شَحَنَ كِتابَه بالكَذِبِ على رسولِ اللهِ ﷺ، فلا أَعلمُ كِتاباً على وجهِ بسيطِ الأرضِ أكثرَ كذباً على الرسولِ منهُ، ثمَّ شبَّكَهُ بمذاهِبِ الفلاسفةِ، ورموزِ الحلَّاجِ، ومعاني «رسائل إِخوانِ الصَّفا»[1]، وهم يرَوْنَ النُّبُوَّةَ اكتساباً؛ فليسَ النبيُّ عندَهُم أكثرَ مِن شخصٍ فاضلٍ، تخلَّق بمحاسنِ الأخلاقِ، وجانَبَ سَفْسافَها، وساسَ نفسَه حتى لا تغلِبَهُ شهوةٌ، ثمَّ ساقَ الخَلْقَ بتلكَ الأخلاقِ، وأنكروا أن يكونَ اللهُ يبعثُ إلى الخلقِ رسولاً، وزعموا أنَّ المعجِزاتِ حِيَلٌ ومَخاريقُ، ولقد شرَّفَ اللهُ الإسلامَ، وأوضحَ حُجَجَهُ، وقطَعَ العُذْرَ بالأدلَّة.

وما مَثَلُ مَن نصرَ الإسلامَ بمذاهِبِ الفلاسفةِ والآراءِ المنطقيَّةِ؛ إلَّا كَمَنْ يغسِلُ الثوبَ بالبولِ.

ثمَّ يسوقُ الكلامَ سوقاً يُرْعِدُ فيهِ ويُبْرِقُ، ويُمَنِّي ويُشوِّقُ، حتى إذا تشوَّفتْ لهُ النُّفوسُ؛ قالَ: هٰذا مِن علمِ المعاملةِ، وما وراءَهُ مِن علمِ المكاشفةِ لا يجوزُ تسطيرُهُ في الكتبِ، ويقولُ: هٰذا مِن سرِّ الصَّدرِ الذي نُهينا عن إفشائِهِ.

وهٰذا فعلُ الباطنيَّةِ وأَهلِ الدَّغَلِ والدَّخَلِ في الدِّينِ، يستَقِلُّ الموجودَ، ويعلِّقُ النفوسَ بالمفقودِ.

---

(١) وهي مِن رسائل الباطنيَّة وذوي الإلحاد.

وهو تشويشٌ لعقائدِ القُلوبِ، وتوهينٌ لما عليهِ كلمةُ الجماعةِ، فلئنْ كانَ الرجلُ يعتقدُ ما سطَّرهُ؛ لم يَبْعُدْ تكفيرُهُ، وإنْ كانَ لا يعتقدُهُ؛ فما أقربَ تضليلَهُ!

وأما ما ذكرتَ مِن إحراقِ الكتابِ؛ فلَعَمْري إذا انتشرَ بينَ مَن لا معرفةَ لهُ بسُمومِه القاتلةِ؛ خِيفَ عليهِم أنْ يعتقِدوا ـ إذاً ـ صحَّةَ ما فيهِ، فكانَ تحريقُهُ في معنى ما حَرَّقَتْهُ الصحابةُ من صُحُفِ المصاحِفِ التي تُخالِفُ المصحفَ العثماني...».

وذكر تمامَ الرِّسالةِ...

وفاتُهُ:

قالَ ابنُ المفضَّلِ: «توفِّيَ بالإسكندريَّةِ في جُمادى الأولى سنةَ عشرينَ وخمس مئة رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

مصادِرُ ترجمتِه:

١ ـ «الأنساب» (٨/ ٢٣٥) للسمعاني.

٢ ـ «مُعجم البلدان» (٤/ ٣٠) لياقوت الحَمَوي.

٣ ـ «وفَيَات الأعيان» (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥) لابنِ خَلِّكان.

٤ ـ «الوافي بالوفَيَات» (٥/ ١٧٥) للصَّفَدي.

٥ ـ «النُّجوم الزَّاهرة» (٥/ ٢٣١، ٢٣٢) لابن تَغْري بَرْدي.

٦ ـ «الغُنْية» (ص٦٢ ـ ٦٤) للقاضي عِياض.

٧ ـ «نفح الطِّيب» (٢/ ٨٥) للمقَّري.

٨ ـ «سِيَر أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٠) للذَّهبي.

٩ ـ «العِبَر في أخبار مَن عَبَر» (٤٨/٤) له.

وغيرها كثيرٌ.

وقد أفردَ ترجَمَتَهُ الدكتور جمال الدِّين الشَّيَّال في كتابه «أبو بكرِ الطُّرْطُوشِي: العالِم الزَّاهِد الثَّائِر»، من سلسلة أعلام العرب، رقم (٧٤)، طُبع في مصر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ، وسلَّمَ

قالَ الشيخُ، الإمامُ، قُدوةُ الإسلامِ، وواضحُ الدَّلائلِ، الإمامُ، أبو بكرٍ الطُّرْطُوشِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تعالى ـ ورَضِيَ عنه ـ:

الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمينَ، والعاقِبةُ للمُتَّقينَ، ولا عُدوانَ إلَّا على الظَّالِمينَ، وصلواتُهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُرْسَلينَ، ورَسولِ رَبِّ العالَمينَ.

هٰذا كِتابٌ أَرَدْنا أَنْ نذكُرَ فيهِ جُمَلاً مِنْ بِدَعِ الأمورِ ومُحْدَثاتِها، الَّتي ليسَ لها أَصلٌ في كِتابِ اللهِ، ولا سُنَّةِ نبيِّهِ، ولا إِجماعٍ، ولا غيرِهِ؛ فألفيتُ ذٰلك ينقسِمُ إلى قسمينِ:

قِسمٌ يعرِفُهُ الخاصَّةُ والعامَّةُ أَنَّها بدعةٌ محدَثَةٌ ـ إِمَّا محرَّمةٌ، وإِمَّا مكروهةٌ ـ.

وقِسمٌ يظنُّهُ معظَمُهُم ـ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ ـ عباداتٍ، وقُرُباتٍ، وطاعاتٍ، وسُنَناً.

فأَمَّا القسمُ الأَوَّلُ؛ فلم نتعرَّضْ لذكرِهِ؛ إِذْ كُفينا مُؤْنَةَ الكَلامِ فيهِ؛ لاعتِرافِ فاعِلِهِ أَنَّه ليس مِن الدِّين[1].

وأَمَّا الثاني؛ فهُو الذي قَصَدْنا جَمْعَهُ، وإِيقافَ المسلِمينَ على فَسادِهِ ووَبالِ عاقِبَتِه.

---

(١) وهٰذا تنبيه مهمٌّ من المؤلف رحمه الله، يشير به إلى أن مِن شرط البدعةِ اعتقادَ صاحبها أنها من الدين، وأنه يتقرَّب بها إلى رب العالمين.

وٱعْلَمْ أَنَّ ما حدَثَ في سائرِ أقطارِ بلادِ أهلِ الإسلامِ ـ مِن هٰذهِ المُنْكَراتِ والبِدَعِ ـ لا مَطْمَعَ لأحدٍ في حَصْرِها؛ لأَنَّها خطأٌ وباطلٌ، والخطأُ لا تنحصِرُ سُبُلُهُ، ولا تتحصَّلُ طُرُقُهُ؛ فأَخْطِ كيفَ شئتَ!

وإنَّما الذي تنحَصِرُ مدارِكُهُ، وتنضَبِطُ مَآخِذُهُ؛ فهُو الحقُّ؛ لأنَّهُ أمرٌ واحِدٌ مقصودٌ، ويُمكنُ إعمالُ الفِكَرِ والخواطِرِ في استخراجِهِ.

ومَا مَثَلُ هٰذا إلَّا كالرَّمي للهَدَفِ؛ فإنَّ طُرُقَ الإصابةِ تنحصِرُ وتتحصَّلُ مِن إحْكَامِ الآلاتِ، وأَسبابِ[1] النَّزعِ، وتَسْديدِ السهمِ.

فأَمَّا مَن أرادَ أن يُخطئَ الهدفَ؛ فجهاتُ الأخْطاءِ لا تنحَصِرُ، ولا تنضَبِطُ؛ إلَّا أنَّا نَذْكُرُ مِن ذٰلك ـ حَسْبَ الإمكانِ ـ.

وأَحصُرُ ذٰلك في أربعةِ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: فيما انطوى عليهِ الكتابُ العزيزُ مِن الأمورِ التي ظاهِرُها سِلْمٌ جرَّتْ إلى هُلْكٍ[2].

والبابُ الثَّاني: فيما اشتَمَلَتْ عليهِ السنَّةُ مِن النَّهيِ عن مُحْدَثاتِ الأمورِ.

والبابُ الثَّالِثُ: في أساليبِ الصحابةِ ـ رضوان الله عليهم ـ في كيفيَّةِ ضَبْطِهم للقانونِ الذي بهِ تُحْفَظُ قواعدُ الدِّينِ، وتموتُ البِدَعُ.

والبابُ الرَّابِعُ: في نقلِ ما حَدَثَ مِن ذٰلك في الإسلامِ، وتَنْصِيصِ العُلَماءِ على تحريمِها وكراهَتِها.

---

(١) وفي نُسخة: «واستيفاء».

(٢) أي: أنها في الظاهر سالمةٌ من المخالفة، لكنَّها ـ في حقيقتها وعند ممارستها ـ قد تجرُّ إلى المخالفة، فالهلاك.

الباب الأوّل

فيما انْطَوى عليهِ الكتابُ العَزيزُ مِن الأمورِ التي ظاهِرُها سِلمٌ جَرَّتْ إلى هُلْكٍ

* فأمَّا البابُ الأوَّلُ؛ فيكفي الأمَّةَ ـ منهُ ـ قِصَّةُ أصحابِ السبتِ، التي حكَاها اللهُ ـ تعالى ـ في كِتابهِ.

وكانَ مالِكُ بنُ أنسٍ يحتجُّ بها عَلى مَنْ خالَفَهُ في مسألةِ الذَّرائعِ(١):

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣ ـ ١٦٦].

وذٰلكَ أَنَّ اللهَ ـ تعالى ـ حَرَّمَ الصيدَ على قوم مِن اليهودِ يومَ السَّبتِ، وأَطْلَقَهُ لهُم في سائِرِ الأيَّامِ، فكانَتِ الحيتانُ تأْتيهِم يَوْمَ السَّبْتِ(٢)

---

(١) قال ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» (٣/ ١٤٧): «الذريعة: ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء».
وسدُّ الذرائع أخذ به الإمامان مالك وأحمد.
وقال ـ أيضاً ـ في «الإعلام» (٣/ ١٧١): «سدُّ الذرائع ربع الدين».
ولتحقيق المسألة راجع: «الموافقات» (٤/ ١٩٨ ـ فما بعد) ـ للشاطبي ـ، و«الفروق» (٢/ ٣٣) ـ للقَرافي ـ، و«البحر المحيط» (٨/ ٨٩) ـ للزركشيِّ ـ، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٩٣) ـ للشوكاني ـ.

(٢) في نسخة: «سبتهم».

شُرَّعاً - يعني: في مَشَارِعِ المياهِ إلى أبوابِ بيوتِهِم، وقيلَ: شَوارِعُ ظاهِرَةٌ على الماءِ كثيرةٌ - ولا تَأْتيهِم في سَائرِ الأيَّامِ، فعَمَدَ رِجالٌ منهُمْ - يَومَ الجُمُعَةِ -، فحَفَروا الأنْهارَ، ووضَعُوا آلاتِ الصيدِ، فدَخَلَ الحيتانُ فيها - يومَ السبتِ -، فأَخَذوها - يومَ الأَحَدِ -، وكانَ يوماً يجوزُ فيهِ الصَّيْدُ...

إلى أن فَشَا ذلك فيهِم، فذَمَّهم اللهُ - تعالى -، ومَسَخَهم قِردةً وخنازيرَ.

قَالَ ابنُ زَيْدٍ[1]: «أَوَّلُ مَن أخذَ منهُم رجلٌ حوتاً في يومِ الأحدِ، فَشَواهُ، فوجَدَ جارُهُ ريحَ الحوتِ، فقالَ لهُ: إنِّي أَرى اللهَ سيُعذِّبُك، فلمَّا لم يُعَجِّلْ عليهِ بالعذابِ؛ سارَ مَعَهُ، فأَخَذَ في السبتِ الآخَرِ اثنانِ[2]، فلمَّا لم يُعاجِلْهُما العذابُ؛ تَتَابَعوا فيهِ، فأَخذوا وأَكلوا، وكانوا نَحواً مِن سبعينَ ألفاً في قريةٍ يُقالُ لها: أَيْلَةُ[3] - بينَ مَدْيَنَ والطُّورِ -.

فصارَتِ القريةُ أثلاثاً: ثُلُثاً نَهَوْا - وكانُوا اثْنَيْ عشرَ أَلفاً -، وثُلُثاً قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وثُلُثاً هُم أَصحابُ الخَطيئةِ، فلمَّا لم يَنْتَهُوا؛ قالَ المُسْلِمونَ: لا نُساكِنُكُم.

فقَسَّموا القريةَ بجدارٍ: للمُسْلِمينَ بابٌ، وللمُعْتَدينَ بابٌ، فلعَنَهُم

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم؛ من مشاهير المفسِّرين - على ضعفه -!
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٧).
وقد أورد الثعلبيُّ في «الكشف والبيان» (٤/ ٢٩٦) الأثَرَ - عنه -.

(٢) وقع في طبعة (دار الغرب): اثنين!

(٣) ذكرها ياقوت في «معجمه» (١/ ٢٩٢)، وأشار - كما سبق - إلى الخبر الوارد هنا، وهي - اليومَ -: (العقبة) - في الأردن -.
وتحرّف عند ياقوت (ابن زيد)، إلى: (أبي زيد)!

دَاوِدُ، فأصبحَ النّاهونَ ـ يوماً ـ في مجالِسِهم، ولم يخرُجْ مِن المُعْتَدينَ أحدٌ، فقالوا: إنَّ للنَّاسِ لَشأناً، فنظَروا على الجِدارِ، فإذا هُم قِرَدَةٌ، فقالوا: أيْ ـ عِبادَ اللهِ ـ قُروداً ـ واللهِ ـ تَعاوى[(١)]!

فَفَتَحُوا الباب، فعَرَفَتِ القِرَدَةُ أنسابَها مِن الإنسِ، ولا تعرفُ الإنسُ أنسابَهم مِن القِرَدةِ، فجعلَتِ القِرَدةُ تأتي أنْسابَها مِن الإنسِ، فَتَشَمُّ ثِيابَهُم وتَبْكي، فتقولُ: ألَمْ ننهكُم؟! فتقولُ برأسِها: نعم».

قالَ قَتادَةُ: «صارَ الشَّبابُ قُروداً، والشُّيوخُ خنازيرَ، فمَا نَجا إلّا الَّذينَ نَهَوْا، وهَلَكَ سائِرُهم»[(٢)].

واختلَفَ العلماءُ في الفِرقةِ الَّذينَ قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ أكانَتْ مِن النَّاجيةِ، أم مِن الهالِكَةِ؟

فأمَّا ابنُ عبَّاسٍ؛ فقالَ: «هُمْ ثلاثُ فِرقٍ: الواعِظةُ، والمَوْعوظَةُ، والَّذينَ قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا﴾؛ فالواعِظَةُ نَجَوْا، والموعوظَةُ هَلَكوا، ولا أرى الآخَرينَ ذُكِروا.

فيا لَيْتَ شِعْري! ما فُعِلَ بِهِمْ ونحنُ نَرى أشياءَ نُنْكِرُها ولا نَقولُ فيها شَيئاً؟!»[(٣)].

قالَ عِكْرِمَةُ: «فقلتُ لهُ: جَعَلَني اللهُ فِداكَ! ألا تَراهُمْ كَرِهُوا ما هُم عليهِ، وخالَفُوهُم، وقالوا لَهُم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾؟! فلم أزلْ بهِ حتّى عرّفتُه أنَّهُم نَجَوْا، فكساني حُلَّةً»[(٤)].

---

(١) وفي «الدُّرّ المنثور» (٣/ ٥٨٩) تتمةٌ: «... لها أذنابٌ».

(٢) «تفسير البغوي» (١/ ١٠٥).

(٣) «بحر العلوم» (١/ ٥٦١) ـ لأبي الليث السَّمَرْقَنديِّ ـ.

(٤) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥١٤).

وأيضاً؛ فإنَّ الواعِظينَ قالُوا لهُم: انْتَهُوا عنْ هٰذا العَمَلِ السيِّءِ قبلَ أنْ يَنزِلَ بكُمُ العَذابُ؛ فإنَّا قدْ عَلِمْنا أنَّ اللهَ مُنْزِلٌ بكُم بأْسَهُ إنْ لم تَنْتَهُوا، فقالَتْ لهٰؤلاءِ الواعِظين الفِرقةُ الأخرى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾؟! إذْ علِمْتُمْ أنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُم عذاباً شَديداً، فلا تَعِظُوهُم؛ فإنَّ اللهَ مُهْلِكُهُم.

وقالَ جَماعَةٌ مِن العُلماءِ: بل هذا الفريقُ مِن الهالِكينَ؛ لأنَّهُم مَنَعُوا النَّاهينَ، فأَخْطَؤوا، والأمْرُ بالمَعْروفِ والنَّهيُ عنِ المُنْكَرِ واجبٌ عليهِم ـ وإنْ كانَ التقديرُ: غالِباً ـ؛ لأنَّهُم وإنْ كانُوا قدْ عَلِموا بعذابِهِم، فلَمْ يَسْقُطْ عنهُمْ فرضُ الأمْرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وإنْ كانَ ما[(١)] قالُوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ﴾: رضًى بالمُنْكَرِ؛ لكنْ: لأنَّهُم اعتقَدوا أنَّهُم هالِكُونَ.

* ومِن ذٰلك: قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤].

وذٰلكَ أنَّ المسلمينَ كانُوا يَقُولونَ: يا رَسولَ اللهِ! رَاعِنا، وأَرِعْنا سَمْعَكَ[(٢)].

وهِيَ ـ بالعبرانِيَّةِ ـ كلمةُ سَبٍّ ـ مِن الرُّعونَةِ ـ، فكانَتِ اليهودُ تقولُها للنَّبيِّ ﷺ ـ يقصِدُونَ سَبَّهُ ـ، فمَنَعَ اللهُ المسلمينَ أنْ يَقُولوها ـ وإنْ كانَتْ جائزةً ـ؛ لئلَّا يَتذَرَّعَ اليهودُ بذٰلكَ إلى مَا لا يَجوزُ.

---

(١) بمعنى: (الذي).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٦٨)، وابن جرير (١/ ٤٧٠)، وابن أبي حاتم (١٠٣٨) عن ابن عباس.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠): «وفيه بِشْر بن عِمارة، وهو ضعيف».

قلتُ: والضَّحاك لم يسمع من ابن عباس.

ورواه ابن أبي حاتم ـ كما في «الدر المنثور» (١/ ٢٥٢) ـ.

وهٰذا ـ في الحقيقةِ ـ منعُ جائزٍ في الظَّاهرِ؛ لِمَا كانَ يُتطرَّقُ بهِ إلى باطنٍ ممنوعٍ[(١)].

* ومِن ذٰلكَ: قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فمَنَعَ اللهُ سائِرَ المسلمينَ مِن سَبِّ آلهةِ الكُفَّارِ ـ وهُو مُباحٌ ـ؛ لئلَّا يصيرَ طريقاً لهُم إلى سَبِّ إلٰهِ العالَمينَ ﷻ.

* ومِن ذٰلك: قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فمَنَعَ اللهُ ـ تعالَى ـ النِّساءَ أَنْ يَضْرِبْنَ بأَرجلهنَّ ـ وهو فعلٌ جائزٌ في الظَّاهرِ ـ؛ لئلَّا يتذرَّعْنَ إلى ما لا يَجوزُ مِن الدُّعاءِ إلى أَنفسِهِنَّ.

* ومِمَّا يدخُلُ في هٰذا البابِ، **والتَّحذيرِ مِن الزِّيادةِ في دِينِ اللهِ ـ تعالى ـ والنُّقصانِ منهُ**: قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، إلى قولِه: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦١، ١٦٢].

قالَ أَهلُ التَّأْويلِ[(٢)]: طُؤْطِئ لهُم البابُ؛ لِيَخْفِضوا رؤوسَهُم، فيدْخُلوا سُجَّداً مُنْحنينَ مُتواضِعينَ، ويَقولوا: (حِطَّةٌ)؛ مَعْناهُ: حُطَّ عنَّا خطايانا، فقالوا: حِنْطةٌ!

---

(١) وهٰكذا فليكن الفقهُ.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٩٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٨).

ويقالُ: إنَّهُم قالوا: هِطَا سَمْقايا[١]؛ يَعْنُونَ: حِنْطَةً حمراءَ؛ استِخْفافاً بأمرِ اللهِ، فأرسلَ اللهُ ـ تعالى ـ عليهِمْ رِجْزاً ـ ظُلْمَةً وطاعوناً ـ، فهَلَكَ منهُم ـ في ساعةٍ واحدةٍ ـ سبعونَ ألفاً، فلَقَوْا مِن البَلاءِ مَا لَقُوا.

وإنَّما زادُوا حَرْفاً في الكلمةِ ـ؛ **يُعَرِّفُهُمْ أَنَّ الزِّيادةَ في الدِّينِ، والابتِداعَ في الشرعِ عظيمُ الخَطَرِ.**

قالَ عُلماؤنَا ﷺ: إذا كانَ تغييرُ كلمةٍ في بابِ التَّوبةِ ـ وذٰلك أمرٌ يرْجِعُ إلى المَخْلوقِ ـ يُوجِبُ كُلَّ ذٰلك العَذابِ؛ فما ظَنُّكَ بتغييرِ ما هُو خَبَرٌ عن صفاتِ المعبودِ[٢]؟!

* ومِن ذٰلك: تأويلُ قولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

قالَ ابنُ عباسٍ: «قولُهُ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾: هِيَ الأهواءُ المُختلفَةُ»[٣].

---

(١) ـ بالنَّبَطيّة ـ كما في «تفسير الزمخشري» (١/ ١٤٣).
وقد اضطربت المصادرُ ـ جدّاً ـ في كَتْب هاتين الكلمتين!
والأثَرُ رواه ابن جرير (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢)؛ عن ابن مسعود ـ حكايةً عنهم ـ.

(٢) فما بالك بتأويل صفات الله ـ جل جلاله ـ، وإخراجها عن ظاهرها تحريفاً وتغييراً؟!
يُنظر كتابي: «الباعث الحثيث بشرح عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ق٨٥) للإمام أبي عُثمان الصابوني ـ يسر الله نشرَه ـ.
وقد ذكر مثلَ هٰذه الكلمةِ ـ الأخيرة ـ أبو القاسم القُشيريُّ في «لطائف الإشارات» (١/ ٥٨٠).
وضمّن الإمامُ القرطبيُّ في «تفسيره» (١/ ٤١٥) هٰذه الكلمة ـ نفسَها ـ.

(٣) أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. «الدر المنثور» (٣/ ٢٨٣).

وقالَ غيرُه: مَا فيهِ النَّاسُ مِن الاخْتِلافِ.

﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾: يُسَلِّطُ بعضَكُمْ على بعضٍ بالقتْلِ والعَذابِ.

واخْتُلِفَ في المُرادِ بهٰذه الآيةِ:

فقالَ مجاهِدٌ وأبو العالِيَةِ ـ وغيرُهم ـ: «هِيَ لأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ»[(١)].

فروى خالِدُ بنُ زيدٍ الخُزاعِيُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى، ثمَّ قالَ:

«سألْتُ اللهَ ـ تعالى ـ فيها ثلاثاً، فأعْطاني اثنتَيْنِ، ومَنَعَني واحدةً: سألْتُ اللهَ ـ تعالى ـ ألَّا يُصيبَكُمْ بعذابٍ أصابَ بِهِ مَنْ كان قبلَكُم؛ فأَعْطانِيها، وسألْتُهُ ألَّا يُسلِّطَ عليكُمْ عَدُوّاً يَسْتَبيحُ بيْضَتَكُمْ[(٢)]؛ فأَعْطانِيها، وسألْتُهُ ألَّا يَلْبِسَكُم شِيَعاً؛ فمَنَعَنيها»[(٣)].

قالَ أبو العَالِيَةِ: [عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قالَ]: «هُنَّ أربعٌ: ظَهَرَ منهنّ

---

(١) «تفسير مجاهد» (١/ ٣٢٣)، و«تفسير الطبري» (١١/ ٤٢١).

(٢) أي: يستأصلكم، ويقضي على جماعتكم.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٤١١٢)، وابن جرير (١٣٣٦٧)، والبزَّار (٣٢٨٩)، وأبو يعلى في «المفاريد» رقم (١١٣).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٢٢): «رواه الطبراني بأسانيد، رجال بعضها رجال الصحيح؛ غير نافع بن خالد، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحدٌ».
وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٢٥٧): «رجاله ثقات».
قلتُ: لكنَّ نافعاً روى عنه راوٍ واحدٌ ـ فقط ـ، ولم يوثِّقْهُ إلا ابن حبَّان!
وللحديث شاهد في «صحيح مسلم» عن مُعاذ، وفي الباب عن عِدَّة.
فهو صحيحٌ ـ إن شاء الله ـ.
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٢٥) ـ لشيخنا الإمام الألباني ـ.

اثنتانِ ـ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بخمسٍ وعشرينَ سنةً ـ؛ فأُلْبِسوا شِيعاً، وأُذيقَ بعضُهُمْ بأْسَ بعضٍ، وبقيَتِ اثنتانِ، فهُما ـ ولا بُدَّ ـ واقِعَتانِ: الخَسْفُ مِن تحتِ أرجُلِهِم، والرَّجْمُ والمَسْخُ من فوقِهِم»[(١)].

وهٰذا تأْويلُ ابنِ مسعودٍ.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: «﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾: أَئِمَّةُ السُّوءِ، أو ﴿مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: خَدَمُ السُّوءِ»[(٢)].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وعَبْد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، وأبو نُعيم. «الدر المنثور» (٣/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ. «الدر المنثور» (٣/ ٢٨٣).

البابُ الثَّانِي

فِيما اشْتَمَلَتْ عليهِ السُّنَّةُ مِنَ التَّحْذيرِ مِن الأهْواءِ والبِدَعِ

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**بدأَ الإسلامُ غَريباً، وسَيَعُودُ غَريباً كما كان؛ فَطُوبى للغُرَباءِ مِن أُمّتي**».

قيل: مَنْ هُمْ ـ يَا رَسولَ اللهِ ـ؟

قال: «**الّذينَ يَصْلُحُونَ إذا فَسَدَ النَّاسُ**»[1].

وفي لفظٍ آخَرَ: «**النُّزّاعُ مِنَ القَبائِلِ**»[2].

وفي لفظٍ آخَرَ: «**أُناسٌ صالِحُونَ قَليلٌ في أُناسِ سُوءٍ كَثيرٍ؛ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكثرُ مِمَّن يُطيعُهُم**»[3].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ. انظر تخريجه في: «أربعي الدعوة والدعاة» رقم (١٠) تأليفي.

(٢) رواه الآجُرِّي في «الغرباء» رقم (٢)، والبغوي في «شرح السّنة» رقم (٦٤)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، والدارمي (٢/ ٢٢٠)؛ من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.
وأبو إسحاق مدلِّس مختلط.
وتعقّب شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٦٩) قولَ البَغوي في تصحيحهِ!

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٧٧ و٢٢٢)، وابن المبارك (٧٧٥)، والآجري في «الغرباء» رقم (٦)؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وسنده صحيحٌ؛ فإن مِن رواته عن ابن لهيعة ابنَ المبارك، وقتيبةَ بن سعيد، وروايتهما صحيحة عنه؛ كما شرحتُه في «جُزءٍ» ـ مفردٍ ـ.

ومَعْنى هٰذا الحديثِ: أَنَّهُ لمَّا جاءَ اللهُ بالإسلام، فكانَ الرَّجُلُ إذا أسلمَ - في قَبيلَتِهِ وحَيِّهِ - غَريباً فيهِم، مُستَخْفِياً بإسلامِهِ، قد جَفاهُ الأهْلُ والعَشيرَةُ، فهُو بينَهُم ذَليلٌ حَقيرٌ خائِفٌ، يتجرَّعُ غُصَصَ[1] الجَفاءِ والأذى، ثمَّ يَعودُ غَريباً؛ لكثرَةِ الأهواءِ المُضِلَّةِ، والمذاهِبِ المختَلِفَةِ، حتى يَبْقى أَهلُ الحَقِّ غُرباءَ في النَّاسِ؛ لقِلَّتِهِم وخوفِهِم على أنفسِهِم.

وقالَ ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه: «خَطَّ لنا النبيُّ ﷺ خطّاً، ثمَّ خَطَّ إلى جانِبِهِ خُطوطاً، ثمَّ قالَ للخَطِّ الأوَّلِ: «**هٰذا سبيلُ اللهِ يَدْعُو إليهِ**»، وقالَ للخُطوطِ: «**هٰذهِ سُبُلُ الشَّيْطانِ، على كُلِّ سبيلٍ مِنها شيطانٌ يَدْعو إليهِ**»، ثمَّ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[2].

فحَذَّرَ مِن البِدَعِ ومحدَثاتِ الأمورِ.

ومِن ذٰلك ما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[3]: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذينَ مِنْ قبلِكُم شبراً بشِبْرٍ، وذِراعاً بذِراعٍ، حتَّى لو دَخلوا في جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُموهُم**».

قلنا: يا رَسولَ اللهِ! اليهودُ والنَّصارى؟!

قال: «**فَمَنْ؟!**».

وروى أبو داودَ في «السُّننِ»[4] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ

---

(١) وتحرَّفت في نسخة إلى: (يتجرَّع خصص)! والمقصودُ: احتمالُها، والصبرُ عليها.

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٥٣ و٤٦٥)، والطيالسي (٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٧/ ٤٩) -، وسنده حسن.

(٣) رواه البخاري (١٣/ ٣٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤)؛ عن أبي سعيد.

(٤) برقم (٤٤٥٩)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٢٣٩١)، وابن حِبَّان (١٨٣٤)، والحاكم (١/ ٦ و١٢٨)، بسند حسن.

رسولُ اللهِ ﷺ: «**افترَقتِ اليهودُ عَلى إحْدى ـ أو اثنَتَيْنِ ـ وسبعينَ فرقةً، وافترَقَتِ النَّصارى على إحدى ـ أو اثنتَينِ ـ وسبعينَ فرقةً، وتفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسَبعينَ فرقةً**».

ورواهُ مُعاويةُ بنُ أَبي سُفْيانَ؛ قالَ: قامَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «**ألا إنَّ مَنْ قبلَكُمْ مِنْ أَهلِ الكِتابِ افترَقُوا على اثنَتَيْنِ وسبعينَ ملَّةً، وإنَّ هٰذه المِلَّةَ ستفتَرِقُ على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقةً: اثْنَتانِ وسبعونَ في النَّارِ، وواحِدَةٌ في الجَنَّةِ، وهِيَ الجماعَةُ، وإنَّهُ سيخْرُجُ فِي أُمَّتي أَقوامٌ تَجارى بهِمْ تِلكَ الأَهْواءُ كَما يَتَجارَى الكَلْبُ بِصاحِبِهِ؛ حتى لا يَبْقى مِنهُ عِرْقٌ ولا مِفْصَلٌ إلا دَخَلَهُ**»[1].

واعْلَمْ أنَّ هٰذا الحديثَ قد طاشَتْ فيهِ أَحلامُ الخلقِ، وفي معرفةِ هٰذه الفِرَقِ، وهَلْ كَمَلُوا ـ بعدُ ـ أَمْ لا؟!

١ ـ فصلٌ في تحقيقِ القولِ فيهِ

اعلمْ أَنَّ علماءَنا ﭫ قالُوا: أُصولُ البِدَعِ أَربعةٌ، وسائرُ الأصنافِ الاثنتينِ وسبعينَ فرقةً عنْ هٰؤلاءِ تفرَّقوا وتشعَّبُوا، وهُم: الخوارِجُ ـ وهيَ أَوَّلُ فرقةٍ خَرَجَتْ على عليِّ بنِ أَبي طالبٍ ﭬ ـ، والرَّوافِضُ، والقَدَرِيَّةُ، والمُرْجِئَةُ.

ولم يُرِدْ علماؤُنا بهذا التفريقِ أنَّ أَصلَ كُلِّ بدعةٍ مِن هٰؤلاءِ الأربعِ تفرَّعَتْ وتشعَّبَتْ على مُقتضى أَصلِ البدعِ، حتى كَمَلَتْ ثلاثاً[2] وسبعينَ فرقةً؛ فإنَّ ذٰلك لعلَّهُ لم يدخُلْ في الوجودِ إلى الآن!

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/١٠٢)، والدارمي (٢/٢٤٩)، والحاكم (١/١٢٨)، وسنده حسن.

(٢) في الأصول: ثلاثة!

وإنَّما أرادوا أنَّ كُلَّ بدعةٍ وضلالةٍ لا تكادُ توجَدُ إلَّا في هٰذه الأربعِ فِرقٍ، وإنْ لم تكنِ البدعةُ الثَّانيةُ فرعاً للأولى، وشُعبةً مِن شُعبِها، بل هِيَ بدعةٌ مستَقِلَّةٌ بنفسِها، ليستْ مِن الأوْلى بسببٍ.

وبيانُ ذٰلك بالمثالِ: أنَّ القَدَرَ أصلٌ مِن أُصولِ البدَعِ، ثمَّ اختلَفَ أَهْلُهُ في مسائلَ مِن شُعَبِ القَدَرِ، وفي مسائلَ لا تَعَلُّقَ لها بالقَدَرِ، فجميعُهُم متَّفِقونَ أنَّ أفعالَ العبادِ خَلْقٌ لهُم مِن دُونِ اللهِ ـ تعالى ـ.

ثمَّ اختلَفوا في فرعٍ مِن فُروعِ القدَرِ:

فقالَ أكثَرُهُم: لا يكونُ فعلٌ[1] بينَ فاعِلَيْنِ!

وقالَ بعضُهُمْ ـ وهُو المِرْدَار[2] ـ: يجوزُ فعلٌ بينَ فاعِلَيْنِ مَخْلوقينِ على التولُّدِ، وأحالَ مثلَهُ بينَ القديمِ والمُحْدَثِ[3].

ثمَّ اختلَفُوا فيما لا يعودُ إلى القَدَرِ ـ في مسائلَ كثيرةٍ ـ؛ كاخْتِلافِهِم في الصَّلاحِ والأصْلَحِ:

فقالَ البَغْدادِيُّونَ ـ منهُم ـ: يجبُ على اللهِ ـ تعالى اللهُ عَنْ قولِهِم ـ فِعْلُ الأصلحِ لعبادِهِ في دينِهِم ودُنْياهُم، ولا يجوزُ في حِكمتِهِ تبقيةُ وجهٍ ممكنٍ بِهِ الصَّلاحُ العاجِلُ والآجِلُ؛ إلَّا وعليهِ فعلُ أقصى ما يقدِرُ عليهِ في استصلاحِ[4] عِبادِهِ.

قالوا: وواجِبٌ على اللهِ ـ تعالى ـ ابتداءُ الخَلْقِ الَّذينَ عَلِمَ أنَّهُ

---

(١) وفي نسخة: فعلاً!!

(٢) واسمه عيسى بن صُبيح، انظر: «الملل والنحل» (٤/ ١٠٢) للشهرستاني.

(٣) وهٰذه مسائل عقليَّة فلسفيَّةٌ محضة، لا يشهد لها كتاب، ولا تؤيدها سنَّة! فالعلم بها جهلٌ، والجهلُ بها علمٌ!!

(٤) في نسخة: استطلاع!

وانظر ـ للتوسُّع في نقدهم ـ: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٩٢).

يُكَلِّفُهُم، ويَجِبُ عليهِ إكمالُ عقولِهِمْ وأقدارِهِم، وإزاحَةُ عِلَلِهِم!

وقالَ البصريُّونَ ـ منهُم ـ: لا يَجِبُ على اللهِ ـ تَعالى ـ إكمالُ عُقولِهِم، ولا أنْ يُؤتِيَهُم أسبابَ التَّكْليفِ!

وقالَ البَغدادِيُّونَ ـ منهُم ـ: يجِبُ على اللهِ ـ تَعالى عن قولِهِم ـ عِقابُ العُصاةِ إذا لَمْ يَتُوبوا! والمغفِرَةُ مِن غيرِ توبَةٍ سَفَهٌ مِن الغَافِرِ!

وأَبى البَصرِيُّونَ ذٰلك!!

وابتَدَعَ جعفرُ بنُ مُبَشِّرٍ[1] ـ مِن القدرِيَّةِ ـ بدعةً، فقالَ: «مَن استَحْضَرَ امرأةً ليتزوَّجَهَا، فوَثَبَ عليها، فوطِئَها بلا وَلِيٍّ، ولا شُهودٍ، ولا رِضًى، ولا عَقْدٍ: حَلَّ لهُ ذٰلكَ»!

وخَالَفَ في ذٰلك سَلَفَهُ، وخالَفَهُ خَلَفُهُ.

وقالَ ثُمامَةُ بنُ أشرسَ[2]: «إنَّ اللهَ ـ تَعالى ـ يُصَيِّرُ الكفَّارَ والمُلْحِدينَ وأطفالَ المشركينَ[3] والمؤمِنينَ والمَجانينَ تُراباً يومَ القِيامَةِ؛ لا يُعَذِّبُهُم، ولا يُعَوِّضُهُم»!

وقولُهُ هٰذا ـ في الكُفَّارِ والمُلْحِدينَ ـ خَرْقٌ لإجماعِ الأمَّةِ؛ مِن أَهْلِ الإثباتِ[4]، وأَهْلِ القَدَرِ ـ وغيرِهِم ـ.

---

(١) توفي سنة (٢٣٤هـ)، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٦٢)، وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١٥٧، ٢٣٠، ٢٧١، ٥٨٨ ـ ٦٠٠).

(٢) توفي سنة (٢١٣هـ)، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤٥)، وانظر: «مقالات الإسلاميين» (٢٢٩، ٢٥١، ٤٠٧، ٤٨٢، ٥٨٤).

(٣) انظر ـ لتحقيق المسألةِ ـ: «طريق الهجرتين» (١/ ٣٨٣ ـ ٣٩٥)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ١٠٧١ ـ فما بعد) ـ للإمام ابن القيِّم ـ.

(٤) أي: أهل السنّة، المثبتون لدلائل الشرع على وجهها.

وهٰكذا ابتَدَعَتْ كُلُّ فرقةٍ مِن هٰذهِ الفِرَقِ بِدَعاً تتعلَّقُ بأصلِ بِدْعَتِها التي هِيَ معروفةٌ بها، وبِدَعاً لا تتعلَّقُ بها.

فإنْ كانَ أرادَ رَسولُ اللهِ ﷺ ـ بتفرُّقِ أُمَّتِهِ ـ أُصولَ هٰذه البِدَعِ ـ التي تَجْري مَجْرى الأجْناسِ للأنواعِ، والمَعَاقِدِ للفُروعِ ـ؛ فلَعَلَّهُم ـ والعلمُ عندَ اللهِ ـ ما بَلَغُوا هٰذا العددَ إلى الآنَ!

غيرَ أنَّ الزَّمانَ باقٍ، والتَّكليفَ قائمٌ، والخُطُواتِ[1] متوقَّعَةٌ، وكلُّ قرنٍ أو عصرٍ لا يَخْلو إلَّا وتحدُثُ فيهِ البِدَعُ[2].

وإنْ كانَ أرادَ النبيُّ ﷺ بِـ «الفِرَقِ»: كُلَّ بِدْعَةٍ حدثَتْ في دينِ الإسلامِ ـ ممَّا لا يُلائِمُ أُصولَ الإسلامِ، ولا تقبَلُها قواعِدُهُ؛ مِن غيرِ التفاتٍ إلى التَّقسيمِ الَّذي ذَكَرْنا؛ سواءٌ كانَتِ البدعُ أنواعاً لأجْناسٍ، أو كانتْ مُتغايِرَةَ الأصولِ والمَباني ـ وهٰذا هُو الَّذي أرادَهُ، والعلمُ عندَ اللهِ ـ:

فقدْ وُجِدَ مِن ذٰلكَ عددٌ كثيرٌ، أكْثرُ مِن اثنتينِ وسبعينَ.

ووَجْهُ تصحيحِ هذا الحديثِ ـ على هٰذا ـ أنْ يُخْرَجَ مِن الحِسابِ غُلاةُ أهلِ البدعِ، ولا يُعَدُّونَ مِن الأمَّةِ، ولا من أهلِ القِبلَةِ[3]؛ كَنُفاةِ الأعْراضِ[4] مِن القَدَريَّةِ؛ لأنَّهُ لا طريقَ لحدوثِ العالمِ، وإثباتِ الصَّانِعِ

---

(١) وفي نسخة: والخطرات!
وكلتاهما محتملةٌ...

(٢) والتاريخ يشهد!

(٣) وهٰذا تفريقٌ دقيق من المصنف رحمه الله بين «أهل السنّة» و«أهل القبلة»، وكثيراً ما يختلط هٰذان المعنيان في أذهان كثير من الناس، فتأمَّلْ.

(٤) وهم أصحاب «مَعْمَر» من المعتزلة، إذ قالوا: لا يجوزُ أن يخلق اللهُ عَرَضاً، ولا يوصف بالقدرة على خلق الأعراض.
كما في «المقالات» (ص١٩٩).

إلَّا بإثباتِ الأعراضِ، وكالحُلوليَّةِ[١]، والمَنْصوريَّةِ[٢] - وأشباهِهِم من الغُلاةِ -.

وسنذكرُ - عندَ تَمامِ الفصلِ - ونُبيِّنُ - أنَّ البِدْعَةَ تكونُ في الأفعالِ؛ كما تكونُ في الأقوالِ.

ومِن ذلكَ: ما رواهُ أبو دَاودَ في «السُّنَنِ»[٣] عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ، قالَ: «صلَّى بنَا النبيُّ ﷺ - ذاتَ يوم -، ثمَّ أَقبلَ علينَا، فوَعَظَنا موعظةً بليغةً، ذَرَفَتْ منها العُيونُ، ووَجِلَتْ منها القُلوبُ، فقالَ قائِلٌ: يا رسولَ اللهِ! كأنَّ هٰذا موعِظَةُ مودِّعٍ، فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقالَ:

«أُوصِيكُمْ بتَقْوى اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعةِ، وإنْ عبدٌ حَبَشِيٌّ استُعْمِلَ عليكُم؛ فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ منكُم بَعْدي: فسَيرى اختِلافاً كثيراً، فعليكُمْ بسُنَّتي، وسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ المهديِّينَ، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كُلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ».

---

(١) القائلين بحلول الخالق في المخلوق، تعالى الله عن ذلك.
وانظر: «المنتقى النفيس من [كتاب] تلبيس إبليس» (ص٤٤، ٢٢٠ - ٢٢٥) بقلمي - نشر دار ابن الجوزي، الدمام -.

(٢) هم أصحاب أبي منصور؛ يزعمون أن الإمام - بعد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي - هو: أبو منصور، وأنه قال: آل محمد هم السماء، والشيعة هم الأرض... إلى آخر ترّهاتهم وأضاليلهم! «المقالات» (ص٩).
وفي نسخة: (النصيريّة) وكلتاهما مُحتملةٌ.
و(النصيريّة): أتباع محمد بن نُصير النُّمَيري، وهم يعتقدون ألوهية علي بن أبي طالب رضي الله عنه - طهّر اللهُ البلادَ والعبادَ منهم -.

(٣) برقم (٤٦٠٧).
وسنده حسن، وله طرق عدّة تصححه.
راجع تعليقي على «أربعي الآجري» رقم (٨).

وروى أبو داودَ[١] ـ أيضاً ـ: أَنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ لا يجلِسُ مجلساً للذِّكرِ إلَّا قالَ: «اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ المُرتابونَ، إِنَّ وراءَكُم فِتَناً يكثُرُ فيها المالُ، ويُفتَحُ فيها القرآنُ؛ حتى يأْخُذَهُ المؤمِنُ والمنافِقُ، والرَّجلُ والمرأةُ، والصغيرُ والكبيرُ، والحرُّ والعَبْدُ، فيوشِكُ قائِلٌ أَنْ يقولَ: ما لِلنَّاسِ لا يَتَّبِعُوني وقد قرأْتُ القرآنَ؟ ما هُمْ بمُتَّبِعِيَّ حتى أَبتَدِعَ لهُم غيرَهُ!

فإِيَّاكُم وما ابْتُدِعَ؛ فإِنَّما ابْتُدِعَ ضلالةٌ، وأُحَذِّرُكُم زَيْغةَ الحَكيمِ؛ فإِنَّ الشَّيطانَ قدْ يَقُولُ كلمةَ الضَّلالَةِ على لِسانِ الحَكيمِ، ويُقَوِّلُ المنافِقَ كلمةَ الحقِّ».

روى أنسٌ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَهلُ البدَعِ هم شرُّ الخَلْقِ والخليقةِ**»[٢]

وروى البخاريُّ[٣] عن أَبي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قالَ: «خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ

---

(١) برقم (٤٦١١).

وأخرجه البيهقي في «المدخل» رقم (٨٣٤)، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٢٢)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٣ و٩/ ٣٣٢)، وسنده صحيح.

(٢) رواه الآجُرّي في «الشريعة» (٢٠٤١)، والطبراني في «المعجم الاوسط» (٣٩٥٨)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٨/ ٢٩١)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩٠).

ورواه ابنُ عساكر ـ كما في «جمع الجوامع» (١١٢٦ ـ ترتيبه) ـ، والذهبي ـ بسنده ـ في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧)، ثم قال: «غريب جداً».

وقتادة مدلِّس، ولم يصرِّح بسماعه من أنس، وبقيَّة رجاله ثقات.

وضعّفه شيخُنا في «السلسلة الضعيفة» (٣٣٥١).

وفي «صحيح مسلم» (١٠٦٧) عن أبي ذرّ، عن النبيِّ ﷺ ـ قال في وصف الخوارج ـ: «**شرُّ الخَلْق والخليقة**».

(٣) كذا! وليس هو فيه!

وأخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٧٧)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، وسنده صحيحٌ.

قِبَلَ حُنَيْنَ - ونحنُ حديثو عَهْدٍ بكُفْرٍ -، وللمشركينَ سِدْرَةٌ يعكُفُونَ حولَها، ويَنوطونَ بها أَسلِحَتَهُم؛ يُقالُ لها: ذاتُ أنواطٍ، فمَرَرْنا بسِدرةٍ، فقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ! اجْعَلْ لنا ذاتَ أَنْواطٍ كَما لهُم ذاتُ أنواطٍ! فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ! هٰذا كما قالَتْ بنو إسرائيلَ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾** [الأعراف: ١٣٨]، **لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن قبلَكُم...**».

فانْظُروا - رَحِمَكُمُ اللهُ - أَيْنَما وجدْتُمْ سِدْرَةً - أو شجرةً - يقصِدُها النَّاسُ، ويُعَظِّمونَ مِن شَأْنِها، ويَرْجُونَ البُرْءَ والشِّفاءَ مِن قِبَلِها، ويَنُوطونَ[١] بها المساميرَ والخِرَقَ؛ فهي ذاتُ أنواطٍ؛ فاقْطَعوها.

وروى مسلمٌ في «صحيحِهِ»[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَجْعَلْ أحدُكُم للشَّيطانِ عليهِ حقّاً؛ يرى إذا صلَّى ألَّا ينصَرِفَ إلَّا عن يَمينِهِ**».

وروى مالكٌ في «مُوَطَّئِه»[٣] عن واسِعِ بنِ حَبَّانَ[٤]، قالَ: «انصرفتُ مِن الصَّلاةِ مِن قِبَلِ شِقِّي الأيْسَرِ، فقالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تنصَرِفَ عنْ يَمينِكَ؟ قلتُ: رأيتُكَ، فانْصَرَفْتُ إليكَ، قالَ: أَصبْتَ، إنَّ قائلاً يقولُ: انصَرِفْ عن يَمينِكَ، وأنا أقولُ: انْصَرِفْ كيفَ شئتَ؛ عن يمينِكَ أَو عن يَسارِكَ».

وروى البخاريُّ في «صحيحِهِ»[٥]: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُصامَ يومُ الجُمُعَةِ؛ إلَّا أَنْ يَصِلَهُ بصيامٍ قبلَهُ، أَو بعدَهُ».

---

(١) يُعلِّقون. (٢) رقم (٧٠٧).

ورواه البخاري (٢/ ٢٨٠) - أيضاً - كلاهما عن ابن مسعود.

(٣) (١/ ١٦٩) بسند صحيح.

(٤) بفتح الحاء، انظر: «مؤتلف الدارقطني» (١/ ٤٢٦).

(٥) (٤/ ٢٠٣) عن أبي هريرة.

وروى مسلمٌ في «صحيحِهِ»(١): «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن صِيامِ يومِ الجُمُعَةِ، وعنْ قِيامِ ليلَتِها».

٢ ـ فصلٌ [في تعريفِ البِدعةِ]

فإِنْ قيلَ لنا: فمَا أَصلُ البدعةِ؟

قلنا: أَصلُ هٰذه الكلمَةِ مِن (الاختِراعِ)، وهو: الشَّيءُ يُحْدَثُ مِن غيرِ أَصلٍ سَبَقَ، ولا مثالٍ احْتُذِيَ، ولا أُلِفَ مثلُهُ.

ومنه قولُهم: ابتدع اللهُ الخَلْقَ؛ أي: خلقهم ابتداءً.

ومنهُ قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، وقولُهُ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أَي: لم أَكُنْ أَوَّلَ رسولٍ إِلى أَهلِ الأَرْضِ.

وهٰذا الاسمُ يدخُلُ فيما تختَرِعُهُ القلوبُ، وفيما تَنْطِقُ بِهِ الأَلسنَةُ، وفيما تَفْعَلُهُ الجَوارِحُ.

والدَّليلُ ـ على هٰذا ـ: ما سنذْكُرُهُ في أَعيانِ الحوادِثِ مِن تسميةِ الصَّحابَةِ وكافَّةِ العُلماءِ (بِدَعاً) للأَقْوالِ والأَفعالِ.



(١) برقم (٢٤٢٠).

البابُ الثَّالث

مِنْهاجُ الصَّحابةِ في إِنكارِ البدعِ وتركِ ما يؤدِّي إِليها

* فمِن ذٰلك: ما روى البخاريُّ في (كتابِ الصَّلاةِ)[1] عن أُمِّ الدَّرداءِ؛ قالتْ: «دَخَلَ عليَّ أبو الدَّرداءِ مُغْضَباً، فقلتُ لهُ: ما لَكَ؟! فقالَ: واللهِ ما أَعْرِفُ فيهِم شيئاً مِن أَمرِ محمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُم يصلُّونَ جميعاً».

وروى مالكٌ في «الموطَّإِ»[2] عن عمِّه أَبي سُهيل بنِ مالكٍ، عن أَبيهِ، أَنَّهُ قال: «ما أَعرِفُ شيئاً ممَّا أدركْتُ عليهِ النّاسَ إِلَّا النِّداءَ بالصَّلاةِ».

يعني: الصَّحابة.

وذٰلك أَنَّهُ أنكرَ أكثرَ أَفعالِ أَهلِ عصرِهِ، ورآها مُخالِفةً لِمَا أَدْرَكَ مِن أَفعالِ الصَّحابةِ.

وكذٰلك أبو الدّرداءِ: أَنكَرَ ما أَدرَكَ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ، ولم يعرِفْهُ مِن أَحوالِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وقالَ الزُّهْرِيُّ: «دخلتُ على أنسٍ - بدمشقَ - وهُو يَبْكي، فقلتُ لهُ: ما يُبْكيكَ؟ فقالَ: ما أَعْرِفُ شيئاً ممَّا أدركْتُ إِلَّا هٰذه الصَّلاةَ، وهٰذه

---

(١) (٢/ ١١٥) في صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة.

(٢) (١/ ٧٣ - تحقيق محمد فؤاد عبد البافي).

الصَّلاةُ قد ضُيِّعَتْ»[١].

وفي لفظٍ ـ آخرَ ـ أنَّهُ قالَ: «ما كنتُ أعرفُ شيئاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا وقدْ أنكرْتُهُ اليومَ»[٢].

وقالَ الحَسَنُ البصريُّ: «سأَلَ أبا الدَّرْدَاءِ رجلٌ، فقالَ: رَحِمَكَ اللهُ! لو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينَ أظْهُرِنا؛ هلْ كانَ يُنْكِرُ شيئاً مِمَّا نحنُ عليهِ؟!

فغَضِبَ، واشتَدَّ غضبُهُ، ثمَّ قالَ: وهَلْ كانَ يعرِفُ شيئاً مِمَّا أَنْتُم عليهِ؟!»[٣].

وقالَ المُبارَكُ بنُ فَضالَةَ: «صلَّى الحسنُ البصريُّ الجمعةَ، ثمَّ جلَسَ يبكي، فقيلَ لهُ: ما يُبْكيكَ يا أبا سعيد؟! فقالَ: تلومونَني على البُكاءِ! ولو أنَّ رَجُلاً مِن المُهاجِرينَ اطَّلَعَ مِن بابِ مسجدِكُم؛ ما عرَفَ شيئاً ممَّا كانوا عليهِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أنتُم اليومَ عليهِ؛ إلَّا قِبْلَتَكم هٰذه؟!»[٤].

وروى البخاريُّ[٥] عن أنسٍ، قالَ: «إنَّكُم لتَعْمَلونَ أعمالاً هي أدَقُّ في أعينِكُم مِن الشَّعْرِ، وإنْ كُنَّا لنَعُدُّها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن المُوبِقاتِ».

فانْظُروا ـ رَحِمَكُمُ اللهُ ـ إذا كانَ في ذٰلكَ الزَّمان طُمِسَ الحقُّ، وظهَرَ الباطلُ؛ حتى لا يُعْرَفَ مِن الأمرِ القديمِ إلَّا القِبْلَةُ؛ **فما ظنُّكَ بزمانِكَ هٰذا؟!**

واللهُ المستعانُ.

* ومِن ذٰلك: قصَّةُ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وذٰلكَ أنَّهُ كانَ لا يقصُرُ

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٠).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٢/١٤٦) ـ بنحوه ـ.

(٣) نقله الشاطبي في «الاعتصام» (٣/١٧٦).

(٤) رواه ابن عبد البرّ في «الجامع» (٢٤٠٠) عن الحسن ـ بنحوه ـ.

(٥) (١/٢٨٣).

في السَّفرِ[١]، فقيل لهُ: أليسَ قَصَرْتَ معَ النبيِّ ﷺ؟ فيقولُ: «بَلى! ولكنِّي إمامُ النَّاسِ، فينظُرُ إليَّ الأعرابُ، وأهلُ الباديَةِ: أُصَلِّي ركعَتَيْنِ؛ فيقولونَ: هٰكذا فُرِضَتْ»[٢]!

وتأمَّلوا ـ رحِمَكُمُ اللهُ ـ؛ فإنَّ في القَصْرِ قولينِ لأهلِ الإسلامِ:

منهُم مَن يقولُ: فريضةٌ، ومَنْ أتَمَّ؛ فإنَّهُ يأْثَمُ، ويُعيدُ ـ أبداً ـ.

ومِنْهُم مَن يقولُ: سُنَّةٌ، يُعيدُ مَن أتَمَّ في الوقتِ.

ثم اقْتَحَمَ[٣] عثمانُ تَرْكَ الفرضِ ـ أو السُّنَّةِ ـ لمَّا خافَ مِن سوءِ العاقبةِ، وأنْ يعتَقِدَ النّاسُ أنَّ الفرضَ ركعتانِ.

* ومنها قِصَّةُ الأضْحِيةِ:

قالَ حُذَيْفةُ بنُ أَسِيْدٍ: «شَهِدْتُ العيدَ مَعَ أبي بكرٍ وعُمَرَ، فكانا لا يُضَحِّيانِ؛ مَخافَةَ أنْ يُرى أنَّها واجِبةٌ»[٤].

وقالَ بِلالٌ: «لا أُبالي أنْ أُضَحِّيَ بكبشٍ، أو بديكٍ»[٥].

وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ كان يشتري لحماً بدرهَمَيْنِ ـ يومَ الأضحَى ـ، ويقولُ لعِكْرِمَةَ: «مَن سَأَلَكَ؛ فقُلْ لهُ: هٰذه أُضحِيَةُ ابنِ عبَّاسٍ»[٦].

قالَ أبو مسعودٍ البَدْريُّ: «إنِّي لأتْرُكُ أُضْحِيَتي وإنِّي لَمِنْ أيْسَرِكُم؛

---

(١) وفي نسخة: «يُسافر فَيُتِمّ».

(٢) رواه أبو داود (١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤) بألفاظ مختلفة.

(٣) أي: فَعَلَ بشدّة.

(٤) رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٩٠٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢١١) بسند صحّحه شيخُنا في «إرواء الغليل» (١١٤٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (٨١٥٦).

(٦) ذكره البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٨٨٩١).

مخافَةَ أَنْ يظنَّ الجِيرانُ أَنَّها واجِبةٌ»[١].

وقالَ طاووسٌ: «ما رأيْتُ بيتاً أكثرَ لحماً وخُبزاً وعلماً من بَيْتِ ابنِ عبَّاسٍ؛ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ كُلَّ يومٍ، ثم لا يَذْبَحُ يومَ العيدِ، وإِنَّما كانَ لا يفعَلُ ذٰلكَ؛ لئلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّها واجبةٌ ـ وكانَ إماماً يُقْتَدى بِه ـ»[٢].

وقالَ أبو أَيُّوبَ الأنصارِيُّ: «كُنَّا نُضَحِّي عنِ النِّساءِ وأَهْلينا، فلمَّا تَبَاهى النَّاسُ بذٰلك؛ تَرَكْناها»[٣].

انظُروا ـ رحِمَكُمُ اللهُ ـ؛ فإِنَّ القولَ في هٰذا الأثرِ كالقولِ فيما قبلَهُ؛ فإِنَّ لأهلِ الإِسلامِ قولينِ في الأضحِيَةِ:

أَحَدُهُما: أنها سنَّةٌ.

والثَّاني: أنها واجِبةٌ.

ثمَّ اقتَحَمَ[٤] الصَّحابةُ تَرْكَ السُّنَّةِ؛ حذراً أَنْ يضَعَ الناسُ الأمرَ على غيرِ وجْهِهِ، فيعتَقِدونَها[٥] فَريضةً.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ما مِنْ عَامٍ إِلَّا وتظهَرُ فيهِ بدعَةٌ، وتَموتُ سُنَّةٌ، حتى تَظْهَرَ البِدَعُ، وتَموتَ السُّنَنُ»[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠٣٨) بسند صحّحه شيخنا في «الإرواء» (١١٤٠).

(٢) أشار البغوي في «شرح السنة» (٤/٣٤٨) إلى قول ابن عباس في عدم الوجوب.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١٧٧٠) بنحوه. وصحّحه شيخنا في «الإرواء» (١١٤٢).
ولْتُراجَعْ هٰذه المسألة ـ مطوّلاً ـ في: «فتح الباري» (٩/٣، ٤).

(٤) أي: فعلوا بشدّة.

(٥) الجادّة: فيعتقدوها.

(٦) رواه الطبراني (١٠٦١٠)، وابن وضّاح في «البدع» (٣٨، ٣٩) بسند قال فيه =

* ومِن «صحيحِ مسلمٍ»[1]: قالَ مجاهدٌ: «دخلتُ أنا وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ المسجِدَ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مستَنِدٌ إلى حُجْرَةِ عائشةَ رضي الله عنها، وإذا النَّاسُ في المسجِدِ يُصلُّونَ الضُّحى، فَقُلْنا: ما هٰذهِ الصَّلاةُ؟ فقالَ: بِدْعَةٌ».

ومَحْمَلُهُ عندي على أحدِ وَجْهينِ:

إمَّا أَنَّهُم كانوا يصلُّونها جماعةً.

وإمَّا أَنَّهُم كانوا يُصلُّونَها ـ معاً ـ أفذاذاً على هيئةِ النَّوافِلِ في أعقابِ الفَرائِضِ.

* وروى مالكٌ في «موطَّئِهِ»[2] عن عائشةَ رضي الله عنها، أَنَّها قالَتْ: «لو رأى رَسولُ اللهِ ﷺ ما أَحدَثَت النِّساءُ بعدَهُ؛ لَمَنَعَهُنَّ[3] المساجِدَ كما مُنِعَ نساءُ بَني إِسرائيلَ».

قالتْ عائشَةُ رضي الله عنها ـ في «مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ»[4] ـ: «وكانَ نِساءُ بَني إسرائيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلاً مِن خَشَبٍ يَمشينَ عليها؛ لِيُشْرِفْنَ بها على الرِّجالِ في

= الهيثمي (١/ ١٨٨): «رجاله موثَّقون»!

وسنده حسنٌ؛ لحال مَهْدي بن أبي مَهْدي، وقد طوَّلت في ترجمته في كتابي «زهر الروض في حُكم صيام السبت في غير الفرض» (ص٨٨ ـ ٩٢) فليراجع.

وفي الباب ـ نحوُهُ ـ عن حَسَّان بن عطيَّة ـ من قوله ـ: رواه الدارمي (٩٨) بسند صحيح.

(١) (٢٢٠) برقم (١٢٥٥). ورواه البخاري (٣/ ٥٩٩) بنحوه.

(٢) (١/ ١٩٨)، ورواه البخاري (٢/ ٢٩٠)، ومسلم (٤٤٥).

(٣) روى مسلمٌ (٤٤٢) عن عَبدِ الله بنِ عُمَر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا»**، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله: فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ ـ قَطُّ ـ، وَقَالَ: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!».

(٤) رقم (٥١١٤)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٨).

المساجِدِ، فحَرَّمَ اللهُ ـ تعالى ـ عليهنَّ المساجدَ، وسَلَّطَ عليهنَّ الحَيْضَ».

وقالَ ابنُ مسعودٍ: «كانَ رجالُ بَني إسرائيلَ ونِساؤهُم يُصَلُّونَ جميعاً، فإذا كانَ للمرأةِ خَليلٌ؛ لبستِ القالِبَيْنِ مِن خشبٍ تَطُولُ بهما لخَليلِها، فألقى الله عليهِنَّ الحيضَ»، وكانَ ابنُ مسعودٍ يقولُ: «أَخِّروهُنَّ مِن حيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»(١).

وكانَ لإبراهيمَ ثلاثُ نِسوةٍ، ما صلَّتْ واحِدَةٌ منهُنَّ في مسجِدِ الحَيِّ(٢).

وقال اللَّيْثُ: «إنَّما مُنِعَ نِساءُ بَني إسرائيلَ المساجِدَ؛ لأنَّهُنَّ أكثَرْنَ التَّطَيُّبَ، حتى إنَّ إحداهُنَّ كانتْ تملأ يديها مِسكاً، فإذا مرَّتْ بمسجدٍ فيهِ رجالٌ؛ مالتْ بيدِها كأنَّها تُسوِّي ثيابَها، فرمَتْ بهِ على الرِّجالِ»(٣).

هٰذا قولُ عائشَةَ رضي الله عنها، وهِيَ تعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«لَا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»**(٤)، فرأَتْ تركَ السُّنَّةِ؛ حَذَراً مِن التَّذرُّعِ(٥) إلى الباطِلِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١١٥) ـ بتمامه ـ، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٤)، وصحَّحه الحافظ.
وقوله: «أخِّروهن. . .» لا يصحُّ مرفوعاً، انظر: «المقاصد الحسنة» رقم (٤١)، وإنما هو موقوفٌ على ابن مسعود.
وانظر: ـ لفقهه، والكلام عليه ـ: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٢١)، وعبد الرزاق (٥١١٨).

(٣) وفي «صحيح البخاري» (٨٦٩) عن عائشة حديثٌ في «مُنع نساءُ بني إسرائيل المساجدَ».

(٤) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) من حديث ابن عُمر ـ كما تقدم في حاشية الصفحة السابقة ـ.

(٥) أي: لا يكون وسيلة وذريعةً إليه.

قالَ علماؤنا: والَّذي أنكَرتْ عائشةُ ﵂ على نِساءِ المسلمينَ: التَّطيُّبُ، والتَّجمُّلُ، وقلَّةُ السِّترِ والملابسِ، وإنَّما كُنَّ في زمانِ النبيِّ ﷺ يلبَسْنَ المُروطَ، فيخرُجْنَ بها مُتَلَفِّعاتٍ[1]، وقد قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ صَلاةَ العِشاءِ؛ فلا تَمَسَّنَّ طِيباً**»[2].

وأَعظمُ مِن ذٰلك: ما يُوجَدُ اليومَ في هٰذا الخَتْمِ[3] مِن اختِلاطِ الرِّجالِ والنِّساءِ، وازدِحامِهم، وتلاصُقِ أجسادِ بعضِهم ببعضٍ؛ حتَّى بَلَغَني أنَّ رجلاً ضمَّ امرأةً مِن خلْفِها، فَعَبَثَ بها[4] في مزدَحَمِ النَّاسِ!

وجاءَتْ إلينا امرأةٌ تشكُو، فقالَتْ: حضرْتُ عندَ الواعِظِ في المسجِدِ الجامِعِ، فاحْتَضَنَني رجلٌ مِن خَلْفي، والتذَّ مِني في مُزْدَحَمِ النَّاسِ، فما حَالَ بينَهُ وبينَ ذٰلك مِنِّي إلَّا الثِّيابُ!! فأقسمَتْ أَلَّا تَحضُرَهُ ـ أبداً ـ.

وروى مالكٌ في «موطَّئِهِ»[5] عن ابنِ عُمرَ: «أَنَّهُ رأى رجلاً يدعو ويُشيرُ بأُصْبُعينِ، أُصْبُعٌ مِن كُلِّ يدٍ، فنَهاهُ عن ذلك».

---

(١) كما رواه البخاري (٢/ ٤٥)، ومسلم (٦٤٥)؛ عن عائشة. و(المُروط): أكسِيةٌ من الصوفِ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣) عن زينب امرأة ابن مسعود.

(٣) يُريدُ: المجالس التي تُعقد لختم القرآن؛ إذ كان يجتمع فيها كثيرٌ من الناس ـ رجالاً، ونساءً ـ، فيؤدِّيهم ذٰلك إلى مخالفة الشرع! كما سيأتي تفصيله ـ عنه ـ.

(٤) في نسخة: فَغَشِيَها!

(٥) (١/ ٢١٧).

وأورد المصنف ﵀ هٰذا الأثرَ ـ هنا ـ ردّاً للغلو، ولبيانِ أنَّ الأصل في كل شيء هو الاتِّباع لا الابتداع.

بابٌ[1]
في صَلاةِ التَّراويحِ وأَحكامِها
وكيفَ كانَ بَدْؤها ومستقرُّها

اعلَمْ أَنَّ الأصلَ في صلاةِ التَّراويحِ: ما رواهُ[2] مالكٌ في «موطئهِ»، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو دَاود في «سُننهِ» عن أبي هريرةَ، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيامِ رمضانَ - مِنْ غيرِ أَنْ يأْمُرَ بعزيمَةٍ -، ثمَّ يقولُ: **«مَنْ صامَ رَمضانَ إِيماناً واحْتِساباً؛ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنْبِهِ وما تأخر»**.

ورُوِيَ: **«مَن قامَ رَمضانَ»**.

قالَ ابنُ شِهابٍ: «فتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ والأمرُ على ذٰلكَ في خِلافةِ أَبي بكرٍ، وصدْرٍ مِن خلافةِ عُمَرَ».

وروتْ عائشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجِدِ، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثمَّ صلَّى مِن القَابِلَةِ، فكَثُرَ النَّاسُ، ثمَّ اجْتَمَعُوا مِن الليلةِ الثَّالِثَةِ - أَو الرَّابِعَةِ -، فلمْ يَخْرُجْ إِليهِم رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أَصبَحَ؛ قالَ: **قد رأَيْتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، ولم يَمْنَعْني مِن الخُروجِ إِليكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عليكُم**».

---

(١) كذا في الأصل؛ دون ذكر عَدَدِهِ رابعاً، والباب الآتي (ص٨٧) هو الرابع بتعداد المصنِّف.

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢١٧)، ومسلم (٧٥٩)، ومالك (١/ ١١٣)، وأبو داود (١٣٧١، ١٣٧٢)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٨١)، والدارمي (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢)، - وغيرهم كثير -.
وهي روايات مختلفة: «من صام...»، و: «مَن قام...».

وذٰلك في رمضانَ.

رواهُ مالكٌ وأبو داودَ[١].

وروتْ عائِشةُ رضي الله عنها ـ أيضاً ـ، قالَتْ: «كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ في المسجِدِ في رَمضانَ ـ أوزاعاً ـ، فأمَرَني رَسولُ اللهِ ﷺ، فضَرَبْتُ لهُ حَصيراً، فصلَّى عليهِ...»[٢].

وساقتِ القصَّةَ... إلى أنْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**أيُّها النَّاسُ! أمَا واللهِ ما بِتُّ ليلتي هٰذهِ ـ بحمدِ اللهِ ـ غافِلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مَكانُكُم...**»[٢].

وروى أبو ذرٍّ؛ قالَ: «صُمْنا معَ النبيِّ ﷺ رمضانَ، فلمْ يَقُمْ بِنا شيئاً مِن الشَّهرِ، حتَّى بقِيَ سَبْعٌ، فقامَ بِنا، حتى ذَهَبَ ثلثُ اللَّيلِ، فلمَّا كانَتِ السَّادسَةُ: لمْ يَقُمْ بِنا، فلمَّا كانَتِ الخامسةُ[٣]: قامَ بنا حتى ذَهَبَ شَطْرُ الليلِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! لو نَفَّلْتَنا قِيامَ هٰذه اللَّيلَةِ.

فقالَ: «**إنَّ الرَّجُلَ إذا صلَّى مَعَ الإمامِ حتَّى ينصرِفَ؛ حُسِبَ لهُ قيامُ ليلةٍ**»، فلمَّا كانتِ الرَّابعةُ: لم يَقُمْ بِنا، فلمَّا كانتِ الثَّالِثَةُ: جَمَعَ أَهْلَهُ ونِساءَهُ والنَّاسَ، فقامَ بِنا، حَتَّى خَشِيْنا أنْ يَفُوتَنا الفَلاحُ ـ قلتُ: ومَا الفَلاحُ؟ قالَ: السُّحُورُ ـ، ثمَّ لمْ يَقُمْ بِنا بقيَّةَ الشَّهرِ»[٤].

---

(١) هو في «الموطإ» (١/ ١١٣)، و«سنن أبي داود» (١٣٧٣) ـ بسند صحيح ـ.

(٢) هي إحدى روايتي أبي داود (١٣٧٤)، ورواه ـ أيضاً ـ أحمد (٢٦٣٠٧).
وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢٠)، و«صحيح مسلم» (٧٦١).

(٣) انظر ـ للأهمّيّة ـ: «صحيح ابن حبّان» (٢٥٤٧).

(٤) رواه الترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٨٣)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ العشرُ الأواخِرُ: أَحْيا الليْلَ، وشدَّ المِئْزَرَ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(١).

وروى أبو هُريرةَ(٢)، قالَ: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ، فإذا النَّاسُ - في رَمضانَ - يُصَلُّونَ في ناحيةِ المسجِدِ، فقالَ: **«ما هٰؤلاءِ؟»**، فقيلَ: هَؤلاءِ ناسٌ ليسَ معهُمْ قرآنٌ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ يصلِّي بِهِم، وهُم يصلُّونَ بصلاتِهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«أَصَابُوا، ونِعْمَ ما صَنَعُوا»**».

قال أَبو داودَ: «هٰذا الحديثُ ليسَ بالقويِّ، يرويهِ مُسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجيُّ(٣)، وهو ضعيفٌ»(٤).

وروى مالكٌ في «موطَّئِهِ»(٥) عن أَبي سلمةَ، أَنَّهُ سأَلَ عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانَتْ صَلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمضانَ؟ فقالتْ: «ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ - ولا في غيرِهِ - على إحْدى عَشرةَ ركعةً، يُصَلِّي أَربعاً فلا تسأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَربعاً فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٣٣)، ومسلم (١١٧٤).
(٢) والحديث في «سنن أبي داود» (١٣٧٧)، وهو ضعيف - كما سينقُلُه المصنِّف -.
(٣) قال ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به». وضعَّفه ابنُ البَرْقي والذهبي وابن حجر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٠).
(٤) وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٨): «المحفوظ أنَّ عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه».
قلتُ: يُشير بهٰذا إلى نكارة المروي عن الزَّنْجي، وانظر: «إتحاف السادة المتَّقين» (٣/ ٤١٨) - للزَّبيديِّ -.
(٥) (١/ ١٢٥، ١٢٦).
ورواه مسلم (٧٣٦)، وأبو عَوانة (٢/ ٣١٩)، وأبو داود (١٣٣٤).

وطولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقالَ: «**إنَّ عينَيَّ تنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي**»».

وروى مالكٌ في «موطَّئِهِ»(١) عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ القاريِّ، أنَّهُ قالَ: «خَرَجْنا معَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه - في رمضانَ - إلى المسجِدِ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ مُتفرِّقونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لنفسهِ، ويصلِّي بصلاتِهِ الرَّهطُ، فقالَ عُمرُ: واللهِ إنِّي لأُراني لو جمعتُ هٰؤلاءِ على قارِئٍ واحِدٍ؛ لَكانَ أَمثلَ! فجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بن كعبٍ، قالَ: ثم خرجتُ معهُ - ليلةً أُخْرى - والنَّاسُ يصلُّونَ بصلاةِ قارِئِهِم، فقالَ: نِعْمَتِ البدعةُ هٰذِهِ، والَّتي ينامونَ عنها أفضلُ مِن الَّتي يقومونَ لها».

يعني: آخرَ الليلِ، وكانَ النَّاسُ يقومونَ أَوَّلَهُ.

وقالَ أبو أُمامَةَ الباهليُّ: «ابتَدَعْتُمْ قِيامَ شهرِ رمضانَ ولم يُكْتَبْ عليكُم، فدُوموا عليهِ إذا فعَلْتُموهُ(٢)؛ فإنَّ ناساً مِن بَني إِسْرائيلَ ابْتَدَعُوا بِدَعاً، ولم يُراعُوها، فعابَهُمُ اللهُ - تعالى - بترْكِها»، ثُمَّ قرأَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ - إلى آخِرِ الآيةِ - [الحديد: ٢٧](٣).

---

(١) (١/ ١١٤)، ورواه البخاري (٤/ ٢١٨). وانظر كتابنا: «صفة صوم النبيِّ ﷺ» (ص٩٦).

(٢) في نسخة: فضلتموه!

(٣) رواه ابن جرير (٢٧/ ٢٤٠)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٩٤ - مختصره)، من طريق زكريا بن أبي مريم عنه.
وزكريا ضعيفٌ. قال النسائي: «ليس بالقوي».
وقال الساجي: «تكلَّموا فيه»، ولم يَرْضَه شُعبةُ. «لسان الميزان» (٢/ ٤٨٢).
وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٦) نسبة الأثر إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حُمَيد، وابن مردويه.

١ ـ شرحُ هٰذه المُتونِ، ووجهُ الجمعِ بينَها

اعلَمْ أَنَّ أصلَ قِيامِ رَمضانَ ثَبتَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بقولِهِ وفعلِهِ:

* أمَّا قولُهُ ﷺ؛ فترغيبُهُ في قِيامِهِ على ما بيَّنَّاهُ ـ أوَّلاً ـ.

* وأمَّا فعْلُهُ؛ فجَمْعُهُ بالنَّاسِ ليلتينِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فالنبيُّ ﷺ قدْ ترَكَ بقيَّةَ الشَّهْرِ، ولمْ يُصلِّ معَهُم!؟

فالجَوابُ: أنَّ هٰذا لا يدلُّ على نَسْخِ الجَمْعِ فيها؛ لأنَّه ﷺ علَّلَ الامتناعَ بأنَّهُ خَشِيَ أنْ يُفْرَضَ عليهِم؛ إمَّا لِمَا جرَتْ بهِ عادَتُه مِن أنَّ ما داوَمَ عليهِ على وجهِ الاجتماعِ مِن القُرَبِ؛ يُفْرَضُ على أُمَّتِهِ.

قالتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: «إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهُو يُحِبُّ أنْ يعمَلَ بهِ؛ خِيفةَ أَنْ يعْمَلَ به النَّاسُ، فيُفْرَضَ عليهم، وما سَبَّحَ النَّبيُّ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى ـ قَطُّ ـ، وإنِّي لأسَبِّحُها»[(١)].

قالَ القاضي أبو بكرٍ[(٢)]: «ويُحْتَمَلُ أنَّ اللهَ ـ تَعالى ـ أوْحى إليهِ: أنْ وَاصِلْ هٰذهِ الصَّلاةَ معهُمْ ـ فَرْضاً عليهِمْ؛ إمَّا لإرادتِهِ فَرْضَها ـ فقطْ ـ على ما نَذْهَبُ إليهِ مِن أنَّ أفعالَ القَديمِ ـ تَعالى ـ غيْرُ مُعَلَّلَةٍ[(٣)]، أو لأنَّهُ يُحْدِثُ فيهِم مِن الأحْوالِ والاعتقادِ ما يَكونُ الأصْلَحُ[(٤)] لهُم فَرْضَ هٰذه الصَّلاةِ

---

(١) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم رقم (٧١٨).

وينظر كتابي: «الكشف الصريح...» رقم (٤٦) ـ الآتي ذكره ـ لمعرفة التوجيه العلمي الصحيح لهٰذه الرواية بخاصة، والمسألة بعامَّة.

(٢) هو الباقِلّاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله. ترجمته في: «وَفَيَات الأعيان» (٤/ ٢٦٩) ـ لابن خَلِّكان ـ.

(٣) بل مذهبُ أهلِ السنةِ أنَّ أفعالَ اللهِ ـ تعالى ـ مُعَلَّلَةٌ؛ فانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٨/ ١٢٢، و٣٠٨، و٤٢٨).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «منهاج السنة» (١/ ٤٦٣):

«ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَنَهَاهُمْ =

عليهِم، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُريدَ بذٰلك أَنَّهُ خافَ أَنْ يظنَّ أحدٌ مِن أُمَّتِهِ بعدَهُ - إذا داوَمَ عليها - وُجوبَهَا على النَّاسِ».

وهٰذه المعاني - كلُّها - مأمونَةٌ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ.

وإذا كانَ كذٰلك؛ فقد زالَتِ العِلَّةُ المانِعَةُ مِن الاجتماعِ - بانقطاعِ الفُروضِ بعدَهُ -؛ فثَبَتَ جوازُ الاجتماعِ لِقيامِ رَمضانَ.

فهٰذا الحَديثُ أصلٌ في جَوازِ الاجتماعِ للنَّافِلَةِ في رَمضانَ.

فإِنْ قيلَ: فأَبُو بكرٍ رضي الله عنه لَمْ يُصَلِّها معهُم، وكذٰلكَ عُمَرُ؛ لأنَّهُ قالَ[1]: «... ثمَّ كانَ الأمْرُ على ذٰلكَ في خِلافةِ أَبي بكرٍ، وصَدْرٍ مِن خِلافةِ عُمرَ»، وكذٰلكَ عليٌّ لم يُصَلِّها رضي الله عنه!

قُلْنا: أَمَّا أَبو بكرٍ؛ فشَغَلَهُ أَهلُ الرِّدَّةِ، وتدبيرُ أَمورِ الإسلامِ - معَ قِصَرِ مُدَّتِه - عنِ النَّظَرِ في جَمْعِ المسلمينَ عليها.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ رَأَى مِنْ قِيامِ النَّاسِ في آخِرِ الليلِ، وقوَّتِهِم عليهِ ما كانَ أَفضَلَ عِنْدَهُ مِن جمعِهِمْ على إمامٍ في أَوَّلِ الليلِ.

وأَمَّا عليُّ بنُ أَبي طالبٍ رضي الله عنه؛ فرَوَى أبو عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيُّ، عن عليٍّ: «أَنَّهُ صلَّى بهِم في شهرِ رمضانَ، فكانَ يُسَلِّمُ بهِم في كُلِّ ركعتينِ، ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ بخمسِ آياتٍ».

وإِنَّما نُسِبَ إلى عمرَ رضي الله عنه ما نُسِب؛ لأَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ، فكانَ يُصلِّي بهِمْ عِشرينَ ليلَةً، فإذا كانَ العشْرُ الأواخِرُ تَخلَّفَ في بيتِهِ، فيقالُ: أَبَقَ أُبَيٌّ[2].

= عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ، وَأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَأَنَّ إِرْسَالَهُ الرُّسُلَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ لِمَعْصِيَتِهِ».

(١) أي: ابنُ شهابٍ - كما سبق -.

(٢) وقع في نسخة: أين أُبَيٌّ!!

=

وأمَّا الجماعةُ في سائرِ النَّوافلِ؛ فروى ابنُ حَبيبٍ[(١)] عن مالكٍ؛ قالَ: «ليسَ مِنَ الأمْرِ الَّذي يُواظِبُ عليهِ العامَّةُ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ بالنَّفرِ سُبْحَةَ الضُّحَى ـ وغَيْرَها مِن النَّافلةِ ـ باللَّيلِ والنَّهارِ ـ غيرَ نافلةِ رمضانَ؛ إلَّا أنْ يكونَ نفراً قليلاً، الرجلينِ والثلاثةَ ـ ونحوَهُ ـ، مِن غيرِ أنْ يكونَ أمراً كثيراً مشهوراً».

كأنَّهُ خافَ أنْ يظنَّها كثيرٌ مِن النَّاسِ مِن جُملةِ الفَرائضِ ـ لو ظهَرَ الاجتماعُ لها ـ، وأمِنَ ذٰلك في رمضانَ؛ لِمَا اشتَهَرَ مِن أنَّهُ نافلةٌ.

وقد قيلَ غيرُ ذٰلك.

٢ ـ فرعٌ
وهل الأفضلُ أنْ تُصَلَّى في البيوتِ، أو في المساجِدِ، والجَماعاتِ[(٢)]؟

قالَ مالكٌ في «المدوَّنة»[(٣)]: «قيامُ الرَّجُلِ في بيتِهِ أَحَبُّ إليَّ ـ لِمَنْ قَوِيَ عليهِ ـ».

= والحديثُ رواه أبو داود في «سننه» (١٤٢٩) بسند منقطع.

ولقد حرَّف صابونيُّ العصر ـ هداه الله ـ لفظ: «عشرين ليلة» إلى «عشرين ركعة»؛ ليوافق زعمَه بأفضليّةِ صلاة التراويح عشرين ركعة! في رسالته التي ليس لها من اسْمِهَا نصيبٌ: «الهدي النبوي الصحيح...» (ص٤٤)!

ولقد رددتُ قولَه، وبيَّنْتُ فسادَ رأيه في كتابي: «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح» رقم (١٨) ـ مطوَّلاً ـ؛ فلينظره مَن أراد الفائدة.

(١) هو عبد الملك بن حبيب، (ت٢٣٨هـ)، ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٠).

(٢) والراجح أن الأفضليَّة ما وافقَ سُنَّة النبي ﷺ ـ كما سَبَقَ تفصيلُه مِن ذِكر الجماعة في المسجد ـ.

(٣) (١/ ٢٨٧).

قالَ: «وكانَ ربيعةُ ـ وغيرُ واحدٍ مِن عُلمائِنا ـ ينصَرِفونَ، ولا يقومونَ معَ النَّاسِ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ».

وقالَ عُبَيْدُ اللهِ بن عبد الله: «رأيْتُ مشيخَتَنَا: القاسِمَ وسالِماً ونافِعاً ينصَرِفُونَ مِن العشاءِ في رَمضانَ، ولا يَقومونَ معَ النَّاسِ».

وقالَ أبو يوسُفَ: «مَنْ قَدَرَ على أنْ يُصَلِّيَ في بيتِهِ كما يُصَلِّي مع الإمامِ في رمضانَ؛ فأَحَبُّ إليَّ أنْ يُصلِّيَ في بيتِهِ».

واختَلَفَ أصحابُ الشَّافعيِّ عليهِ، وذٰلك أنَّهُ قالَ: «فأمَّا قيامُ رَمضانَ؛ فصلاةُ المُنْفَرِدِ أَحَبُّ إليَّ منهُ».

فمِن أصحابهِ مَن حَمَلَ كلامَهُ على ظاهِرِهِ.

والمرادُ بهِ: إذا كانَتْ صلاتُهُ لا تُخِلُّ بصلاةِ أهْلِ المسجِدِ؛ فإنَّهُ يصلِّي في بيتِهِ؛ لتكونَ صلاتُهُ أخْلَصَ وأطوَلَ.

وقالَ أبو العَبَّاسِ بنُ سُرَيجٍ، وأبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ[1] ـ مِن أصحابِهِ ـ: «صلاةُ التَّراويحِ ـ جماعةً ـ أفضَلُ مِن الانفرادِ؛ لإجماعِ الصَّحابَةِ على ذٰلك؛ لأنَّ عُمَرَ جمعَ النَّاسَ على أُبيٍّ، فكانَ يُصلِّي عشرينَ ليلةً، وإجماعُ أهل الأعْصارِ عليهِ».

وتأوَّلوا قولَ الشَّافعيِّ أنَّ صلاةَ المنفَرِدِ أفضلُ منهُ؛ يعني: الوترَ وركعَتَي الفجرِ.

---

(١) أبو العباس، اسمه: أحمد بن عمر، توفي سنة (٣٠٦هـ)، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠١).

وأبو إسحاق، اسمه: إبراهيم بن أحمد، توفي سنة (٣٤٠هـ)، ترجمته في: «السير» (١٥/ ٤٢٩).

واحتجَّ مَنِ اختارَها في البُيوتِ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**صلاةُ الرَّجُلِ في بيتِهِ أفضلُ إلَّا المَكتوبَةَ**»[١].

قالَ ابنُ حبيبٍ: «رَغَّبَ النبيُّ ﷺ في قِيامِ رَمضانَ مِن غيرِ أنْ يأْمُرَ فيهِ بعزيمةٍ، فقامَ النَّاسُ وُحداناً؛ منهُم في بيتِهِ، ومنهُم في المسجِدِ، فماتَ النبيُّ ﷺ والأمْرُ على ذٰلكَ، وكانَ النَّاسُ ـ كذٰلكَ ـ في خِلافةِ أبِي بكرٍ، وصدْرٍ مِن خِلافةِ عُمرَ، ثمَّ رأَى عُمَرُ رضي الله عنه أنْ يجْمَعَهُم، فأَمَرَ أُبَيّاً وتَميماً أنْ يُصَلِّيا بِهِمْ إحْدى عشرةَ ركعةً بالوِتْرِ».

٣ ـ فرعٌ
[صلاتُها في البيتِ]

فإذا صلَّاها في بيتِهِ؛ فهلِ الأفضلُ لهُ أنْ يُصَلِّيها منفَرِداً، أَوْ يُصلِّيها بأَهْلِ بيتِهِ وإِخوانِهِ ـ إنْ حَضَروا ـ؟

قلنا: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ هُرمُزَ كانَ يقومُ في منزِلِهِ بأهلِهِ.

وأمَّا قولُها[٢]: «ما كانَ يزيدُ النبيُّ ﷺ في رَمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً ـ بعدَها الوِترُ ـ..»؛ يدلُّ على أنَّ الأفضلَ قيامُ العامِ ـ كُلِّهِ ـ، ولهٰذا قالتْ: «وأَيُّكُم يستطيعُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستطيعُهُ؟! كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»[٣].

فلمَّا عَلِمَ أنَّ أُمَّتَهُ لا تُطيقُ ـ مِن ذٰلكَ ـ ما يُطيقُهُ؛ حَضَّهُم على أَفضلِ الأوقاتِ بالعَمَلِ، وهُو: رَمضانُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)؛ عن زيد بن ثابت ـ بنحوه ـ.

(٢) أي: عائشة ـ في حديثها المتقدم ـ.

(٣) رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣)، و(دِيمة)؛ أي: على الدوام.

٤ ـ فَرْعٌ
[عَدَدُ القِيامِ]

وأمَّا الكلامُ في عدَدِ القِيامِ؛ **فلمْ يَثْبُتْ فيهِ عَدَدٌ**(١) على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ إنَّما صلَّى بهِم ليلتَيْنِ، ثمَّ تخلَّفَ في بيتِهِ، ولم يَنْقُلْ أَحدٌ كَمْ صلَّى فيها مِن ركعةٍ.

وأَثْبَتُ حديثٍ فيهِ: حَديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «ما كانَ النبيُّ ﷺ يَزيدُ في رَمضانَ ـ ولا في غَيْرِهِ ـ على إِحدى عَشرةَ ركعةً».

وهُو الَّذي أَمَرَهُم بهِ عُمَرُ ـ في أَوَّلِ الأمرِ ـ، ثمَّ ضَعُفوا عن طولِ القِيامِ، فجَعَلَها عشرينَ ـ على ما سنبَيِّنُهُ(٢) ـ.

واختَلَفَتِ الرِّوايةُ ـ فيه ـ فيما كانَ يُصلَّى بهِ في زمنِ عُمَرَ:

فروى مالكٌ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ: «أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميماً الدَّاريَّ أَنْ يقوما للنَّاسِ بإِحدى عشرةَ ركعةً»(٣).

وقالَ: «وكانَ القارئُ يقومُ بالمئتينِ، حتَّى كنَّا نعتَمِدُ على العِصِيِّ مِن طُولِ القيامِ، وما كُنَّا ننصرِفُ إلا في فُروعِ(٤) الفجرِ».

وهٰذه الرِّوايةُ موافِقةٌ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها(٥).

وقالَ مالكٌ ـ في «مُختَصر ما ليس في المُختصرِ» ـ: «والذي آخُذُ بهِ

---

(١) بلى ثبت؛ كما سيورده المصنف ـ نفسُه ـ بعد قليل رحمه الله.

(٢) وكذا سنبيِّن ـ إن شاء الله ـ ضعفَه، وعدمَ ثبوته.

(٣) صحيح، وانظر تخريجه في كتابنا: «صفة صوم النبي ﷺ» (ص٩٨).

(٤) في نسخة: بزوغ.

(٥) وما كان مُوافقاً من فعله لما ورد وصحَّ من فعلِ النبيِّ ﷺ هو الأولى ـ بيقينٍ ـ.

لنفسي - في قِيامِ شهرِ رمضانَ -: الذي جَمَعَ عمرُ عليهِ النَّاسَ: إِحدى عَشْرَةَ ركعةً بالوِتْرِ، وهِي صلاةُ النبيِّ ﷺ، وإِحدى عشرةَ مِن ثلاثَ عشرة قريبٌ».

وروى يزيدُ بنُ رُومانَ: «أَنَّ عمرَ رضي الله عنه - لمَّا جَمَعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بن كعب - صلَّى بهِم عشرينَ ركعةً»(١).

وروى مالكٌ، عن نافعٍ قالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ(٢) يَقومونَ بتسعٍ وثَلاثينَ ركعةً، يوتِرونَ منها بثلاثٍ»(٣).

قالَ مالِكٌ: «وهو الَّذي لم يَزَلْ عليهِ النَّاسُ، وهو الَّذي كانَ في زمنِ عُثمانَ رضي الله عنه».

ورُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَن أَمَرَهُم بِه: معاويةُ بنُ أَبي سفيانَ رضي الله عنه.

ورُوِيَ أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَمَرَ القُرَّاءَ يَقومونَ بذٰلك.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أَبي بكرٍ: «وكُنَّا ننصَرِفُ، فنتعجَّلُ السُّحورَ؛ خِيفةَ الفجرِ».

قالَ مالكٌ - في كتابِ ابنِ شعبانَ(٤) -: «ويُكْرَهُ تأْخيرُ الختمِ إِلى آخِرِ رمضانَ».

---

(١) رواه مالك (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٩٨)؛ بسند منقطع؛ كما قال الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ١٥٤) وغيره.
وانظر كتابي: «الكشف الصريح» رقم (١٧).

(٢) فكان ماذا؟! وما مجموعُهم؟!.
وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ.

(٣) انظر: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» (١/ ٢٦٧) - للسَّمْهُوديِّ -.

(٤) هو: محمد بن القاسم العمَّاري، توفي سنة (٣٥٥هـ)، ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٩٣).

وقالَ أبو حَنيفةَ، والشافِعِيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ: «التَّراويحُ خمسُ تَرويحاتٍ، كُلُّ ترويحةٍ أربعُ ركعاتٍ بتسليمتينِ».

ووجْهُ حَديثِ يَزيدَ بنِ رُومانَ ـ ووجهُ ما اختارَهُ مالِكٌ ـ: اتِّفاقُ أهلِ المدينةِ عليهِ(١).

وقد قالَ لنا بعضُ العُلماءِ: إنَّما اختُصَّ أهلُ المدينةِ بهٰذا العَدَدِ؛ لأنَّهُم أَحَبُّوا أَنْ يُساووا أهلَ مكَّةَ؛ لأنَّ أهلَ مكَّةَ يطوفونَ سبعاً بينَ كُلِّ ترويحَتَيْنِ، فجَعَلَ أهلُ المدينةِ مكانَ كلِّ طوافٍ أربعَ ركعاتٍ، فزادوا سِتَّ عشرةَ ركعةً، وأوتروا بثلاثٍ، فصار ذٰلك تسعاً وثَلاثين ركعةً(٢)!!

قالَ: وليسَ لغيرِ أهلِ المدينةِ أَنْ يفعَلوا ذٰلك؛ لأنَّ أهلَ المدينةِ شُرِّفوا بمسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقبرِهِ، فلهٰذا أرادوا مُساواةَ أهلِ مكَّةَ؛ بخلافِ غيرِهِم(٣)!

وأجابَ أصحابُنا بجوابٍ سديدٍ تَتَّفِقُ عليهِ الأخْبارُ، فقالوا: **يُحتَمَلُ**(٤) أَنْ يكونَ عُمَرُ أَمَرَهُم بإحدى عشرةَ ركعةً، وأَمَرَهُم ـ مع ذٰلك ـ

---

(١) ومسألةُ (عمل أهل المدينة): هي مسألة أصوليَّة مختَلَفٌ فيها، والراجح الأخذ بها إذا وافقت النص، أما عند المخالفة؛ فلا . . .
انظر: «إرشاد الفحول» (٧٣)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٦)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٠).
وزد عليه أنَّ حديث يزيد بن رومان ضعيفٌ ـ كما سبق ـ.
وانظر ما سيأتي من كلام المصنِّف (ص٧٤) في أن سائر فقهاء الأمصار ردُّوا هٰذا المذهبَ!

(٢) ومثل هٰذا الفعل ـ وتلك المساواة! ـ لا أصل لهما في الشرع، ولا مجال لمثلهما في العبادات.

(٣) وهٰذا عجيبٌ! فأين النصوص المتكاثرة في ذم البدعة، وردِّ الغلو في الدين؟!

(٤) وهو احتمالٌ باطلٌ.

بطولِ القراءةِ؛ يقرأُ القارئُ بالمئتينِ في الرَّكعةِ؛ لأنَّ التَّطويلَ في القراءةِ أفضَلُ للصَّلاةِ، فلمَّا ضَعُفَ النَّاسُ عن ذٰلك: أَمَرَهُم[١] بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً ـ تخفيفاً مِن طولِ القِيامِ ـ، فاستَدْرَكَ نَقْصَ الفضيلةِ بزيادةِ الرَّكعاتِ، فكانَ يقرأُ بسورةِ البقرةِ في ثماني ركعاتٍ، أو اثنتي عشرةَ ركعةً ـ عَلى حَديثِ الأعْرَجِ ـ.

رواهُ مالكٌ[٢] عن دَاودَ بنِ الحُصَيْنِ، عنِ الأعْرَجِ، قالَ: «ما أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلَّا وهُم يلعنُونَ الكفرةَ في رمضانَ»، قالَ: «وكانَ القارِئُ يقرأُ بسورةِ البقرةِ في ثَماني ركعاتٍ، فإذا قامَ بها في اثنتي عشرةَ ركعةً؛ رأَى النَّاسُ أَنَّهُ قد خَفَّفَ».

هٰذه الآثارُ الثَّلاثةُ رواها مالكٌ في «موطئِهِ»[٣].

وقد قِيلَ[٤]: إنَّهُ كانَ يقرأُ مِن ثلاثينَ آيةً إلى عِشرينَ، وكانَ الأمْرُ عَلى ذٰلكَ إلى يومِ الحَرَّةِ[٥]، فثَقُلَ عليهِمُ القِيامُ، فنَقَصُوا مِن القِراءَةِ، وزادُوا في عدَدِ الرَّكعاتِ، فجُعِلَتْ سِتّاً وثَلاثينَ ركعةً، والوترُ بثلاثٍ، فمضى الأمْرُ على ذٰلكَ!

وأَمَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه ـ في أَيَّامِه ـ أَنْ يُقْرَأَ في كلِّ ركعةٍ بعشرِ آياتٍ.

---

(١) وهٰذا ـ كما سبق ـ لم يصحَّ عنه.

(٢) في «الموطأ» (١/ ١١٥).

(٣) (١/ ١١٥)، وأين فيها ذٰلك الاستبدال، وتلك المُقايسة؟!

(٤) هٰكذا بالتمريض!

(٥) هي (حرَّة واقم) التي كانت فيها وقعةُ الحرَّة ـ المشهورة ـ في أيام يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ).

انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٩) لياقوت، و«جوامع السيرة» (٣٥٧) لابن حزم.

وكَرِهَ مالِكٌ أَنْ يُنْقَصَ مِن ذٰلك، أَو تُمَدَّ القراءةُ.

وهٰذا الَّذي مَضى عليهِ الأمرُ، واتَّفَقَ عليهِ رأْيُ الجماعَةِ، فكانَ هُو الأفضَلَ لمعنى التَّخفيفِ.

قالَ الشيخُ أبو القاسِمِ: «وهٰذا في الآياتِ الطِّوالِ، ويزيدُ على ذٰلكِ في الآياتِ الخِفافِ، وإنَّما هٰذا في الجَماعاتِ وفي المساجِدِ؛ فأَمَّا المنفَرِدُ ـ في خَاصَّةِ نفسهِ ـ: فإنِ استطاعَ أَنْ يُصَلِّي بإحدى عشرةَ ركعةً، يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ بالمئتينِ؛ كانَ أَفضلَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنوتِ**»[(١)]».

٥ ـ فَرعٌ
[الفصلُ بين التَّرويحتَيْنِ]

وجَرَتْ عادةُ[(٢)] الأئمَّةِ أَنْ يفصِلُوا بينَ كُلِّ ترويحتينِ بركعتينِ خَفيفتينِ؛ يُصَلُّونَهما أفذاذاً[(٣)]، إمَّا لأنَّهُ أَقربُ إلى تصحيحِ عَدَدِ الرَّكعاتِ، وأَبعدُ مِن الغَلَطِ فيها، وإمَّا لِيتمكَّنَ مَنْ فاتَتْهُ ركعةٌ معَ الإمامِ مِن قَضائِها في تلكَ المدَّةِ.

ويجوزُ هذا لمَنْ أَرادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بينَ التَّرويحتينِ ـ إذا أَتَمَّ ركعتينِ، وسَلَّمَ ـ؛ فإمَّا أَنْ يقفَ ويقرأَ، فينتَظِرَ النَّاسَ، فإذا قاموا؛ دَخَلَ معهُم بإحرامِهِ الأوَّلِ.

وأَمَّا بإحداثِ إحرامٍ؛ فلا.

---

(١) رواه مسلم (٧٥٦) عن جابر.

(٢) وهي عادةٌ لا أصل لها في الشرع، ولم يَرِدْ لها دليلٌ من قِبَل المُقْتدى بفِعالِهم! وكذا ما يفعلُه (بعضُ) الناسِ ـ اليومَ ـ من الذكر الجماعي ـ جهراً ـ بين الترويحات!!

(٣) أي: أفراداً؛ لا جماعةً.

٦ ـ فَرعٌ
وهل يَؤمُّهُم في المصحف؟

كانتْ عائشةُ رضي الله عنها يؤمُّها غُلامٌ لها في المصحَفِ في رمضان[١].

وأمرت عائشةُ بنتُ طلحةَ غلاماً لها يَؤُمُّها في المُصْحَف[٢].

قال الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه: «كانَ خِيارُنا يقرؤونَ في المُصْحَفِ، ولم يزلِ النَّاسُ يفعلونَ ذٰلك منذُ كانَ الإسلامُ».

وبهِ قالَ ابنُ سيرينَ، ويَحْيى بنُ سعيدٍ، واللَّيثُ.

وأَباهُ ابنُ المسيِّبِ، وقالَ: «يُصَلِّي بما كانَ معهُ، ويُعيدُ، ولا يقرأُ في المصحَفِ»[٣].

وبهِ قالَ الحسنُ البصري، قالَ: «يقرأُ في المصحَفِ؛ كما يفعَلُ اليهودُ والنَّصارى!»[٤].

وفي كتابِ ابنِ شَعْبانَ؛ قالَ: «لا يُصَلِّي الحافظُ خلفَ القارئِ في المصحَفِ ـ في شهرِ رمضانَ ـ».

قالَ: «ويَؤمُّ الَّذي يحفَظُ شيئاً مِن السُّوَرِ الطِّوالِ، أَو يحفظُ المُفَصَّلَ[٥]؛ ـ يُرَدِّدُ ذٰلك في شَهْرِ رَمضانَ ـ: أَحَبُّ إِليَّ مِن أَنْ يؤمَّهُم الذي لا يحفَظُ، ويقرَأُ في المُصْحَفِ، فإنْ كانَ إِنَّما يحفظُ السُّورةَ الواحدَةَ؛ فالَّذي يقرأُ في المُصْحَفِ أَحَبُّ إلينا».

---

(١) علّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٠)، ووصله عبد الرزاق (٣٨٢٤). وصحّحه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٦٦٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٢١٨).

(٣) «المصاحف» (٧٧٤) لابن أبي داود، و(أباه): رَفَضَهُ.

(٤) «المصاحف» (٦٠٠١).

(٥) هي من سورة (ق) إلى آخر المصحف.

قالَ: «وقدْ قيلَ: يَؤمُّهُمْ في شهرِ رمضانَ في المصحَفِ».

ومَن تَعايَا[1] عنِ القراءةِ في تنفُّلِهِ؛ تفكَّرَ قليلاً، فإنْ تذكَّرَ، وإلا خَطْرَفَ[2] ذٰلك، وابتدأَ سورةً أُخرى، ولا يُسَلِّمُ[3].

٧ ـ فصلٌ
[القُنوتُ]

فأمَّا القُنوتُ ـ وهو لَعْنُ الكَفَرَةِ في رمضانَ ـ؛ فعَنْ مالكٍ فيهِ روايتانِ:

قالَ في «المُدَوَّنَة»: «وليسَ العملُ على القُنوتِ في رمضانَ؛ لا في أَوَّلِه، ولا في آخرِهِ، ولا في نافلةٍ، ولا في الوَتْرِ أَصلاً».

هٰذهِ روايةُ ابنِ القاسمِ وعليِّ بنِ زِيادٍ.

وروى ابنُ وهبٍ وابنُ حَبيبٍ عن مالكٍ: «أَنَّ ذٰلك مستحبٌّ في النِّصفِ الآخِرِ من رمضانَ، فيقنُتُ الإمامُ؛ يَلْعَنُ الكفرةَ، ويُؤمِّنُ مَن خَلْفَهُ».

وبهِ قالَ ابنُ عُمرَ، ومعاذٌ، وجماعةٌ من التَّابعينَ.

وروى محمَّدُ بنُ يحيى عن مالكٍ في «المدوَّنَةِ»[4]، أَنَّه قالَ: «يَلْعَنُ الكفرةَ في رمضانَ إذا أَوتَرَ بالنَّاس، فصلَّى الركعتينِ، ثمَّ قامَ في

---

(١) أي: عجَزَ وتعبَ.

(٢) أي: أسرعَ به. «القاموس المحيط» (١٠٤١).

(٣) وفي مسألةِ (القراءة من المصحف) خلافٌ بين السَّلف؛ كما تراه في «المصاحف» (ص٢١٧ ـ ٢٢٢) لابن أبي داود.
وما أحسن قولَ الإمام مالك: «لا بأس بذٰلك إذا اضطروا إليه». منه (ص٢٢٢).

(٤) (١/ ٢٨٩).

الثَّالثةِ، فركَعَ، فإذا رَفَعَ رأْسه مِن الرُّكوعِ؛ وَقَفَ يدعو على الكَفرةِ، ويلْعَنُهم، ويستنصِرُ للمسلمينَ، ويدْعو ـ معَ ذٰلكَ ـ بشيءٍ خفيفٍ غيرِ كثيرٍ، وكانَ للإمامِ دعاءٌ معروفٌ يَجْهَرُ بِهِ ـ كما يجْهَرُ بالقراءةِ ـ.

وإِنَّهُ لحَسَنٌ، وهو أمرٌ مُحدَثٌ[(١)] لم يكُنْ في زمانِ أَبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ».

قالَ ابنُ القاسِمِ: «كان مالِكٌ ـ بعد ذلك ـ يُنْكِرُهُ إِنكاراً شَديداً»[(٢)].

قال: «ولا أَرى أَنْ يُعْمَلَ بِه».

قالَ محمدُ بنُ يحيى عن مالِكٍ: «كانَ النَّاسُ يَدْعونَ بِهِ ليلةَ خمسَ عشرةَ مِن الشَّهرِ».

وقالَ أَبو حَنيفةَ وأَحمدُ: «يُسْتَحَبُّ القُنوتُ في الوترِ ـ في جميعِ السَّنَةِ ـ».

وقالَ الشَّافعيُّ: «يُستَحَبُّ في النِّصفِ الآخِرِ مِن شهرِ رمضانَ».

واحتَجَّ أَبو حَنيفةَ بما رَوى أُبَيُّ بنُ كعبٍ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنُتُ في الثَّالثةِ قبلَ الرُّكوعِ»[(٣)].

ووجْهُ مَن اختارَهُ في النِّصفِ الآخِرِ: ما رُوِيَ: «أَنَّ أُبَيّاً صلَّى بالنَّاسِ في النِّصفِ الأَوَّلِ فلم يقنُتْ، ثم مَرِضَ، فصلَّى مكانَهُ معاذٌ، فقَنَتَ»[(٤)].

---

(١) فكيف يجتمعان: الإحداث والحُسن؟!

(٢) فَنِعْمَ ما فعل رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) رواه النسائي (٢/ ٢٣٥)، وابن ماجه (١١٨٢)، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣١)، والبيهقي (٢/ ٣٩)؛ من طرق عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى، عن أبيه، عنه. وسنده صحيح.

(٤) «صلاة الوتر» (ص٣١٤) ـ لابن نصر ـ.

ورُوي أَنَّ عُمرَ رضي الله عنه: «جَمَعَ النَّاسَ على أُبيٍّ بنِ كعبٍ، فكانَ يقومُ بِهم عشرينَ ليلةً، ولا يقنُتُ إلَّا في النِّصفِ الثاني»(١).

فحَصَلَ الاتِّفاقُ(٢) منهُما، ومِن سائرِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم الَّذينَ لم يُنْكِروا على واحدٍ منهُما: على أَنَّ القُنوتَ مشروعٌ في النِّصفِ الآخِرِ كما اختُصَّ بالرَّكعةِ الأخيرةِ من صلاةِ الصُّبحِ(٣).

---

(١) وقد سبق بيان ضعف هٰذا الأثر؛ لانقطاعه.

(٢) لا؛ فقد روى البيهقي في «سننه» (٢/ ٤٩٩) بسند حسن عن الأوزاعي: أنه سُئِل عن القنوت في شهر رمضان؟ فقال: «أما مساجد الجماعة؛ فيقنتون من أول الشهر إلى آخره، وأما أهل المدينة؛ فإنهم يقنتون في النصف الباقي إلى انسلاخه».

وعلَّق ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «اتِّباع الجماعة أولى، وتعليمُه عليه السلام للحسن كلماتٍ يقولُهُنَّ في الوتر يشمل وتر جميع السَّنة...».

قلت: ولكنْ؛ قد وَرَدَ التفريقُ بعد نصف رمضان بالزيادة على دُعاءِ القنوتِ بالدُّعاءِ للمسلمين، والدُّعاء على الكافرين؛ كما تراه في «قيام رمضان» (ص٣١، ٣٢) لشيخنا.

(٣) وفي ذٰلك تفصيلٌ كبيرٌ، خلاصتُه: ما رواه أحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذي (٢/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١٢٤١)؛ عن مالك الأشجعي، قال: «قلتُ لأبي: يا أبتِ! إنك صليتَ خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ ـ هاهنا ـ بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني! محدَث»!

وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح». وهو كما قال رحمه الله.

(تنبيه): وقع هٰذا الحديثُ في النسخة التي حققها الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله من «المجموع» ـ للإمام النووي ـ بلفظ: «أي بني! فَحَدِّثْ»!! هٰكذا مضبوطة مشكولة! ولا إخالُ ذٰلك إلا من آثار التعصُّب المذهبي.

ثم رأيتُ في كتاب «النافلة...» (١/ ٤٧) لأخينا الشيخ أبي إسحاق الحُوَيْني ـ عافاه الله ـ نقلاً عن المُطيعي ـ سماعاً ـ وهو من شيوخِه المشافِهين ـ: أنَّ صلاةَ تاركِ القنوتِ في الفجر عمداً باطلة!! فلا قوَّة إلا بالله.

ووجْهُ الرِّوايةِ الثَّانيةِ: ما قالهُ مالكٌ: أَنَّ هٰذا الأمرَ لم يُدْرِكِ العملَ عليهِ بالمدينةِ، ولأنَّها صلاةُ وترٍ، فلم يَكُنِ القنوتُ مشروعاً فيها ـ كالمغربِ[(١)] ـ.

فأمَّا ما احتجَّ بهِ أبو حنيفةَ؛ فقالَ أبو دَاودَ[(٢)]: «خَبَرُ القُنوتِ في هٰذا الحديثِ ليسَ بصحيحٍ»، وعلى أنَّا نَخُصُّهُ بما ذكَرْناه[(٣)].

فهٰذه جُمَلٌ مِن أَحكامِ قِيامِ رمضانَ، ومَنْشئها، ومُسْتَقَرِّها، وما رُوِيَ فيها عن رسولِ اللهِ ﷺ، والصَّحابةِ، والتَّابعينَ، وسائرِ الأئمَّةِ الرَّاشدينَ على ما رواهُ مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وأبو داود ـ وسائرُ مصنَّفاتِ المسلمينَ ودَواوينِهم الفِقهيَّةِ ـ؛ لم يَرْووا في شيءٍ من ذٰلك ما أَحدَثَهُ النَّاسُ مِن هٰذهِ البِدَعِ ـ مِن نَصْبِ المنابرِ عندَ خَتْمِ القرآنِ، والقَصَص، والدُّعاءِ ـ؛ بل قد حُفِظَ عنهُم النَّهيُ عن ذٰلك ـ على ما رَوَيْناهُ ـ.

٨ ـ فَصلٌ
[خَتْمُ القرآنِ]

فأَمَّا ما أَحدثَهُ النَّاسُ مِن الخُطَبِ في أعقابِ الخَتْمِ؛ فقالَ مالكٌ: «ليسَ خَتْمُ القُرآنِ بسنَّةٍ لقيامِ رمضانَ».

---

(١) كيف ذٰلك؟! وما هٰذا الاستدلال؟!

(٢) في «سننه» (٢/ ٦٤) بمعناه.
وتعقَّبه شيخُنا في «إرواء الغليل» (٢/ ١٦٧) طويلاً، ثم قال:
«وهٰذا الإعلال ليس بشيء؛ لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هٰذه الزيادة، فهي مقبولة، ولذٰلك صحَّح الحديثَ غيرُ واحدٍ من العلماء، ومَن أعلّه؛ فلا حُجَّة له...». فراجعه.

(٣) المُخَصِّص لا بد أن يكون صحيحاً، وليس الأمر ـ ها هنا ـ كذٰلك!

وأنكرَ مالكٌ والأئمةُ أنْ يقرأَ أحدُهُم في غيرِ الموضعِ الذي انْتَهى إليهِ الآخَرُ.

وقالَ مالكٌ في «المدوَّنَةِ»[١]: «الأمرُ في رمضانَ الصَّلاةُ، وليسَ بالقَصَصِ بالدُّعاءِ».

فتأمَّلوا ـ رحمكُم اللهُ ـ؛ فقد نَهى مالكٌ أنْ يَقُصَّ أحدٌ في رمضانَ بالدُّعاءِ، وحَكَى أنَّ الأمرَ المعمولَ بهِ في المَدينَةِ إنَّما هو الصَّلاةُ ـ من غيرِ قَصَصٍ ولا دُعاءٍ ـ.

وروى محمَّدُ بنُ أحمدَ[٢] في «المستخرجةِ» ـ عن ابنِ القاسِمِ ـ؛ قالَ: «سُئِلَ مالكٌ عنِ الَّذي يقرأُ القرآنَ فيخْتِمُهُ ثم يدعو؟ فقالَ: ما سَمِعْتُ أَنَّهُ يُدْعى عندَ خَتْمِ القرآنِ، وما هُو مِن عَمَلِ النَّاسِ».

وهٰذهِ المسأَلةُ ذكَرَها ابنُ شَعبانَ عن مالكٍ ـ أيضاً ـ في «مُخْتَصَرِ ما ليس في المُخْتَصر»، وذكرها الشَّيخُ أَبو الحَسَنِ القابِسيُّ[٣] بالقيروانِ في «الكتابِ المُمَهَّد»، وقد كانتِ القيروانُ دارَ العلمِ بالمغربِ، ولم يكُنْ في عصرِهِ مِن فُقهاءِ المغربِ أَعلمُ منهُ.

وأَعظمُ مِن هٰذا: مسأَلةٌ قالَها مالكٌ في «مختصرِ ما ليسَ في المختَصَرِ»؛ قالَ مالكٌ: «لا بأْسَ أَنْ يَجْتَمِعَ القومُ في القراءةِ عندَ مَنْ يُقرِئُهُمْ، أَو يفتَحُ على كلِّ واحدٍ منهُم فيما يقرَأُ».

---

(١) (١/ ٢٨٨).

(٢) هو العُتْبي، فقيه الأندلس، توفي سنة (٢٥٥هـ)، ترجمته في: «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ٦)، و«نفح الطيب» (٢/ ٢١٥)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ١٤٥).

(٣) اسمه عليُّ بن محمد بن خَلَف، توفي سنة (٤٠٣هـ)، ترجمته وذكر كتابه في: «هدية العارفين» (٢/ ٦٨٥).

قالَ: «ويُكْرَهُ الدُّعاءُ بعدَ فراغِهِم».

وهٰذا غايةُ ما يكونُ في إنكارِ الأمورِ المُحْدَثَةِ.

قالَ: وروى ابنُ القاسِمِ ـ أيضاً ـ عن مالكٍ: «أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ رأى رَجُلاً قائماً عندَ المِنْبَرِ يدعو، ويرفَعُ يَدَيْهِ، فأنْكَرَ، وقالَ: لا تَقْلِصوا تقليصَ اليهودِ»[(١)].

قالَ مالكٌ: «التَّقليصُ: رفعُ الصَّوتِ بالدُّعاءِ، ورفعُ اليدينِ».

وروى ابنُ القاسِمِ ـ أيضاً ـ، قالَ: «سُئِلَ مالكٌ عمَّا يَعْمَلُ النَّاسُ مِن الدُّعاءِ حينَ يدخُلونَ المسجِدَ وحينَ يخرُجونَ، ووقوفِهِم عندَ ذٰلك[(٢)]؟

فقال: هٰذا من البِدَعِ، وأَنكَرَ ذٰلك إنكاراً شَديداً».

قالَ بعضُ أَصحابِنا: إنَّما عَنَى بهٰذا: الوُقوفَ للدُّعاءِ، فأَمَّا الدُّعاءُ عندَ دُخولِهِ وخُروجِهِ ماشياً؛ فحَسَنٌ جائزٌ، وقد وَرَدَتْ فيهِ آثارٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

قالَ: «وسُئِلَ عنِ التَّكبيرِ خلفَ الصَّلوَاتِ بأَرضِ العَدُوِّ؟

فقالَ: ما سمعْتُهُ، إنَّما هو شيءٌ أَحدَثَه المُسَوِّدَة[(٤)]. قيلَ لهُ: إنَّ بعضَ البُلدانِ يكبِّرونَ دُبُرَ المغرِبِ والصُّبحِ؟ فقالَ: هٰذا ممَّا أَحدثوهُ».

وسُئِلَ مالكٌ عنِ الرَّجُلِ يدعو خَلْفَ الصَّلاةِ قائماً؟ فقالَ: «ليسَ بصوابٍ، ولا أُحِبُّ لأحدٍ أَنْ يفعَلَهُ».

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٢٤٩)، (١٨/ ١٥) ـ لابن رُشْد ـ.

(٢) كما تفعلُه (جماعةُ الدعوة والتبليغ) ـ كثيراً ـ!

(٣) فانظر كتابي: «الصحيح المُستخرج في أحاديث الأدعية» (ص١٢٧ ـ ١٢٩).

(٤) هم القائمون على بَني أُميّة بدولة بني العبّاس، وكانت لهم ألويَة سُودٌ.

٩ ـ فصلٌ

في توجيهِ هٰذا الأصلِ

اعلَمْ أَنَّ الحرفَ الذي يدورُ عليهِ هٰذا المذهَبُ إِنَّما هو حمايَةُ الذَّرائِعِ، وأَلَّا يُزادَ في الفُروضِ، ولا في السُّننِ المُسْتَنَّةِ، وأَلَّا يُعْتَقَدَ ـ أيضاً ـ في النَّوافِلِ المُبتَدَأَةِ أَنَّها سننٌ مُؤقَّتَةٌ.

وهٰذا الأصلُ؛ كلُّ مَنْ أَباهُ في الجُملَةِ قد قالَ بهِ في التَّفصيلِ.

فنذكُرُ ـ أَوَّلاً ـ موافَقَةَ أَبي حنيفةَ والشافعيِّ لمالكٍ ـ في هٰذا الأصلِ ـ:

فمِنْ ذٰلكَ: أَنَّ مالكاً كَرِهَ صِيامَ سِتٍّ من شوَّالٍ، ووافَقَهُ أبو حَنيفةَ، فقالَ: «لا أَستَحِبُّ صِيامَها».

وخالَفَهُما الشافِعِيُّ، فقالَ: «يُستَحَبُّ صِيامُها»!

والحديثُ منصوصٌ فيهِ، رواهُ البخاريُّ[1] عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: **«مَن صامَ رمضانَ وأَتْبَعَهُ بسِتٍّ مِن شوَّالٍ؛ فكأَنَّهُ صامَ الدَّهْرَ»**.

ولا حُجَّةَ لمالكٍ وأَبي حنيفةَ إِلَّا أَنَّهُما قالا: «التزامُ هٰذا يؤدِّي إِلى الزِّيادةِ في الفُروضِ، فيَجيءُ الأعْرابُ، ويَنشأُ الأطْفالُ، فإِنْ رأَوا الأَسْلافَ والعُمومَ يُداوِمونَ على صَوْمِهِ؛ اعتقدوهُ فَرْضاً»!

وعلى هٰذا المنهاجِ تَدَرَّجَ صومُ النَّصارى حتى صارَ خمسينَ يوماً، وذٰلكَ أَنَّ اللهَ ـ تعالى ـ فَرَضَ عليهِم صومَ شهرِ رَمضانَ[2]، وذٰلكَ بَيِّنٌ في قولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]،

---

(١) لم يروه البخاريُّ، وإنما هو من أفراد مسلم رقم (١١٦٤)، فانظر: «جامع الأصول» (٦/ ٣٢٠)، و«إرواء الغليل» (٩٥٠).

(٢) نعم؛ فُرِض عليهم الصيام، لكنْ: هل هو في شهر رمضان؟!
هٰذا ما لا دليل عليه، ـ فيما أعلمُ ـ، ولم تُشِر إليه الآية الكريمة.

فأقاموا عليهِ بُرهَةً مِن دَهْرِهِم، فاشتَدَّ عليهِم؛ لأنَّهُ ربَّما أتاهُم في الحَرِّ الشَّديد، أَو في البَرْدِ الشَّديد، فيَضُرُّهم في أسفارِهِم ومعايشِهِم، فاجْتَمَعَ رأيُ علمائِهِم ورؤسائِهِم على أنْ يجْعَلوا صِيامَهُم في فصلٍ مِن السَّنَةِ بينَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ! فجَعلوهُ في الرَّبيعِ، وزادوا فيهِ عشرةَ أيّامٍ؛ كفّارةً لما صَنَعوا، فصارَ أربعينَ يوماً!! ثمَّ اشتَكى مَلِكٌ مِن مُلوكِهم، فجَعَلَ للهِ عليهِ[1] إنْ برئَ مِنْ مرضِهِ أنْ يزيدَ في صومِهِم أسبوعاً، فَبَرِئَ، فزادُوهُ، ثمَّ ماتَ، فوَلِيَهُم آخَرُ، فقالَ: لو أكْمَلْتُموهُ خمسينَ يوماً[2]!

قالَ الحسنُ البَصْرِيُّ والشعبيُّ - وجماعةٌ مِن العُلماءِ -: «وعَلى هٰذا[3] دلَّ حديثُ عثمانَ في الإتمامِ في السَّفَرِ».

وقد بيَّنّاه.

وأما الشّافعيُّ؛ فقد وافَقَ مالكاً في أنَّ الأضْحِيَةَ سنَّةٌ.

وخالَفَهما أبو حنيفةَ، وقالَ: «واجِبةٌ».

واحتجَّ أَصحابُ مالكٍ والشّافعيِّ - جميعاً - بالأدلّة التي ذكَرْناها في البابِ الثّالِثِ؛ مِنْ تَرْكِ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وجابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ الأضْحيةَ؛ مَخافَةَ أنْ يَرى النّاسُ أَنها واجِبةٌ!

وهٰؤلاءِ الأئمَّةُ الثّلاثةُ - وهُم أثافي[4] الإسلامِ - تَركوا[5] سُنَّةً ثابتةً عَنِ الرَّسولِ ﷺ.

---

(١) نَذْراً.

(٢) وهٰذا من المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ تلخيصٌ لعدَّة آثار ورَدَت في التفسير، فيها هٰذا الخبرُ، فانظر: «الدر المنثور» (١/٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) أي: خشية اغترار الأعراب بما يَرَوْن؛ كما سبق (ص٤٣).

(٤) كواكب، وانظر: «العَين» (١/٩٦) - للخليل بن أحمد -.

(٥) وفي هٰذا المسلك نَظَرٌ يجبُ التأنِّي في تَطْبيقِه!

ثُمَّ؛ لا يجوزُ أنْ نترُكَ الخُطَبَ ونصبَ المنابِرِ عندَ الخَتْمِ في رمضانَ؛ خوفاً مِنْ أنْ يَظُنَّ النَّاسُ أنَّ الخُطبةَ عَقِيبَ الخَتْمِ في رمضانَ سُنَّةٌ ثابتةٌ عندَ هٰذينِ الشَّيئينِ ـ أعني: الختمَ والصَّومَ ـ؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما سنَّ قيامَهُ وتلاوةَ القرآنِ فيهِ ـ على هٰذا الوجهِ ـ.

وهٰكذا ذكرَ ابنُ شعبانَ في «كتابِهِ» ـ عَقِبَ ذِكرِهِ جُملاً من هٰذه الأمورِ المحدَثَةِ ـ، قالَ: «... إنَّما كَرِهَهُ مالكٌ؛ خِيفةَ أنْ يُلْحَقَ بما يجبُ فعلُهُ؛ حتَّى يُتَّخَذَ أمراً ماضِياً».

وما لنا نُقَدِّرُ ذٰلك؟!

بل قد وجَدْنا ما كنَّا نَحْذَرُ! فأكثرُ المسلمينَ ـ اليومَ ـ يعتَقِدونَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما شَرَعَ قيامَ رمضانَ على هٰذا الوجْهِ، وأنَّ تَرْكَ ذٰلك بدعَةٌ، معَ القطعِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَجْمَع في رمضانَ إلَّا ليلتينِ، ولم ينقلْ أحدٌ مِن المسلمينَ عَدَدَ الرُّكوعِ، ولا دُعاءً، ولا خُطبةً.

وقد بيَّنَّاه.

وهٰذا المذهبُ أيسرُ؛ لأنَّه ليسَ فيهِ تركُ سُنَّةٍ، وفي تركِ صيامِ ستٍّ مِن شوَّالٍ وتركِ الأُضْحيةِ تَرْكُ السُّنَنِ، فهو بالإنكارِ أحقُّ[1].

فإنْ خالَفَنا أحدٌ مِن أصحابِ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، ومالكٍ، ممَّنْ لا يَطَّلِعُ على أسرارِ المذهبِ، وأغوارِ الأصولِ، ولم يتحقَّقْ بالكُلِّياتِ، وإنَّما نظرَ في الأطرافِ والجُزئيَّاتِ، فقالَ: إنَّ هٰذا ذِكْرٌ للهِ ـ تعالى ـ، وتحميدٌ، وتَمجيدٌ، وثناءٌ، ودُعاءٌ، واجتماعٌ مِن المسلمينَ على طاعةِ اللهِ، وفيهِ إظهارُ شعائرِ الإسلامِ؛ فيَنْبَغي أنْ يكونَ مشروعاً مُستحبّاً كنفسِ القِيامِ!

---

(١) هٰذا يؤيد تعليقي السابق.

فالجوابُ أَنْ نقولَ: هٰذا منقوضٌ بما لا قِبَلَ لكُم بهِ: مِنها صيامُ ستٍّ مِن شوَّالَ على أَصلِ أَبي حنيفةَ، وتَرْكُ الأضحيةِ على أصلِ الشافعيِّ؛ فإنَّ هٰذهِ قُرَبٌ وطاعاتٌ، ومناسكُ وعباداتٌ، ثمَّ كانَ تَرْكُها - عندَ خَوْفِ البدعةِ - خيراً مِن فِعْلِها.

ثمَّ نقولُ: الذِّكْرُ والثَّناءُ قد يكونُ استحبابُهُ مشروطاً بشروطٍ؛ كما في الصِّيامِ والأضحِيَةِ، وكما أَنَّ قراءةَ القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والتَّشهُّدِ بدعةٌ[1]، وإِنْ كانَ على غيرِ هٰذا الوجهِ قُربَةً.

وينْتَقِضُ[2] بالخُطْبَةِ والدُّعاءِ صَبيحةَ الخَتْمِ بالنَّهارِ، فلو أَنَّهُ ختمَ باللَّيلِ، ثمَّ نَصَبَ كُرْسِيَّه، واختطبَ ودَعا بالنَّهارِ؛ لكانَ مبتدِعاً! وإِنْ كانَ ذكراً للهِ - تعالى -، ودُعاءً!

وينتَقِضُ بالخُطْبَةِ والدُّعاءِ في آخِرِ[3] الشهرِ؛ فإِنَّ النَّاسَ لو نَصَبُوا الكراسيَّ واختَطَبُوا ودَعَوْا في أَوَّلِ ليلةٍ مِن رمضانَ، وحَضُّوا المسلمينَ على صِيامِهِ وقِيامِهِ والتَّشميرِ للعبادةِ في ليلِهِ ونهارِهِ؛ لكانَ مبتَدَعاً مَنْهِيّاً عنهُ!

---

(١) الأَوْلى أن يقول: «منهيٌّ عنه»؛ لما ورد في «صحيح مسلم» رقم (٤٨٠) عن علي ﷺ قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد».
وروه - أيضاً - عن ابن عباس.
ولا يخفى أنَّ هناك فرقاً بين «النهي»، و«البدعة»؛ فكلُّ بدعةٍ منهيٌّ عنها، وليس كلُّ منهيٌّ عنه - وإن كان لا يجوز - بدعةً.
مثالُ ذٰلك: الغيبةُ، منهيٌّ عنها، وهي غير جائزة، لكنْ؛ هل يصحُّ أن نقولَ عنها: بدعة؟!
فالجوابُ - قطعاً -: لا؛ إذ من شرط تعريف البدعة: قصدُ التعبُّد بها؛ مضاهاةً للعبادة الشرعية.

(٢) أي: إشكالُهم.

(٣) في نسخة: أوّل.

وهٰذا أَشبهُ مِمَّا صِرْتُم إليهِ؛ فإِنَّ الناسَ ـ في أولِ الشَّهرِ ـ أَحوجُ إلى الخُطبةِ والدُّعاءِ والتَّنبيهِ على خدمةِ مولاهُم في هٰذا الشَّهرِ ـ منهُم ـ إلى ذٰلك في آخِرِهِ.

ويشهَدُ لذٰلك ـ أيضاً ـ أُصولُ الشَّرعِ:

أَلا تَرى أَنَّ يومَ الفِطرِ والأَضْحى إِنَّما شُرِعَت الخطبةُ فيهِما في أَوَّلِ النَّهارِ، فيُختطَبُ في صَبيحةِ الأَضْحى، فيُعَلَّمُ النَّاسُ أَمْرَ مناسِكِهِم وضحاياهُم وقُرْبانِهِم، ثمَّ لو فُعِلَ ذٰلك في أَوَّلِ الشَّهرِ لم يَجُزْ؛ وكذٰلك في آخِرِهِ؟!

١٠ ـ فصل
[شَيْعوعَةُ[1] الفِعْلِ لا تدلُّ على جوازِهِ]

في الكلامِ على فريقٍ مِن العَامَّةِ وأهلِ التَّقليدِ.

قالوا: إِنَّ هٰذا الأمرَ شائعٌ ذائعٌ في أَقاليمِ أَهلِ الإِسلامِ وأَقطارِ أَهلِ الأَرضِ، حتَّى قالَ بعضُ الأغبياءِ: إِنَّ القَيروانَ كانَتْ دارَ العلمِ بالمغربِ، ولم يزلْ هٰذا الأمرُ فيها فاشِياً، لا مُنْكِرَ لهُ!!

فالجوابُ أَنْ نقولَ: شيعوعَةُ الفعلِ وانتشارُهُ لا يدلُّ على جوازِهِ؛ كما أَنَّ كَتْمَه لا يدلُّ على مَنْعِه.

أَلا تَرى أَنَّ بيعَ الباقِلَّاءِ[2] في قشرِهِ شائعٌ في أَقطارِ أَهلِ الإِسلامِ،

---

(١) قال في «القاموس» (ص٩٤٩): «شاع يشيعُ شيعاً وشيوعاً ومشاعاً وشيعوعةً وشَيَعاناً: ذاع وفشا».

(٢) في «المعجم الوجيز» (ص٥٨): «نباتٌ عشبيٌّ حوليٌّ، تُؤكَلُ قرونُه مطبوخةً، وكذٰلك بذوره، مثل: الفول واللُّوبيا».

وعندَ الشَّافعيِّ لا يَجوزُ[١]؟

والاسْتِئْجارُ[٢] على الحَجِّ شائِعٌ في بلادِ أَهلِ الإِسلامِ، وعندَ أَبي حنيفةَ: لا يجوزُ؟

واقْتِعَاطُ العمائمِ شائعٌ في أَهلِ الإِسلامِ، وهو بِدْعَةٌ منكَرَةٌ.

والاقتِعاطُ: هو التَّعَمُّمُ دونَ الحَنَكِ[٣]:

نَظَرَ مجاهِدٌ رجلاً قد اعتمَّ ولم يتحنَّكْ، فقالَ: «اقتِعاطٌ كاقتِعاطِ الشَّيطانِ؟!».

فهِي عِمامةُ الشَّيطانِ.

وهٰذهِ كانتْ عمائِمَ قومِ لوطٍ، وأَصحابِ المُؤتَفِكاتِ[٤].

وروى أَبو بكرٍ محمَّدُ بنُ يحيى الصُّوليُّ[٥] في «غريب الحديث»: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالتَّلَحِّي ونَهى عنِ الاقتِعاطِ»[٦].

---

(١) وجهه ـ والله أعلم ـ أَنَّ القشر حينئذ يُوزَنُ ويُحسَب بمثل ثمن اللُّبِّ، وهو غَرَرٌ لا يجوز، وقد ذكر الشِّيرازيُّ في «المُهَذَّب» (٢/ ١٦) الخلاف في المذهب.

(٢) هو أن يقول رجلٌ لآخر: استأجرتُك على أن تحجَّ عني بكذا... فهٰذا لم يَجُزْ حَجُّهُ؛ كما نقله عن متقدِّمي الأحناف ابنُ عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٣٢٩).
ولكنَّ متأخِّريهم (!) أجازوا ذٰلك كما تراه في المرجع نفسه!
وانظر: «المغني» (٣/ ٢٣١)، و«الشرح الصغير» (٢/ ١٥)، وغيرها.
والذي نراه ـ والله أعلم ـ: المنعُ، وتفصيلُ ذٰلك يطولُ، وليس هٰذا موضعه.

(٣) «غريب الحديث» (٣/ ١٢٠) للهروي.

(٤) وردَ خبرُهم في سورة التوبة: ٧٠، وفي سورة الحاقة: ٩.

(٥) توفي سنة (٣٣٥هـ)، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٠١).

(٦) لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر.
وقال شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ ـ عند سؤالي له عنه ـ: «لا أعرفه».

=

يُقالُ للعِمامَةِ ـ إِذا لاثَها[١] على رأْسِهِ ولم يَجْعلْها تحتَ حَنَكِهِ ـ: اقْتَعَطها، وهو المنهيُّ عنهُ.

وإِذا أَدارَها تحتَ حنكِهِ؛ يقالُ: تَلَحَّاها، وهو المأمورُ.

وإِسبالُ الثَّوبِ تحتَ الكعبينِ شائعٌ في بلادِ أَهلِ الإِسلامِ، وهو حرامٌ لا يجوزُ[٢]؟

والتَّقَنُّعُ[٣] بالثَّوْبِ على الرأْسِ شائعٌ في بلادِ أَهل المغربِ، وهُم أَتباعُ مالكِ بنِ أَنس، وقد سُئِلَ مالكٌ عن التَّقَنُّعِ بالثوب؟ فقالَ: «أَمَّا لحَرٍّ، أَو لبَرْدٍ، أَو لغيرِهِ مِن العُذْرِ؛ فلا بأْسَ بِه، وأَمَّا لغيرِ ذٰلكَ؛ فلا».

قالَ: «وكانَ أَبو النَّضْرِ يلزَمُهُ لحرٍّ يجدُهُ».

قالَ: «ورأَتْ سُكَينَةُ ـ أَو فاطمَةُ ـ بنتُ الحسينِ بعضَ وَلَدِها مُقنِّعاً رأْسَهُ، فقالتْ: اكشِفِ القناعَ عن رأْسِكَ؛ فإِنَّ التَّقَنُّعَ رِيبةٌ باللَّيْلِ، ومذلَّةٌ بالنَّهارِ».

= ثم رأيت الحديث في باب المناهي من «معجم الحديث» تصنيف شيخنا ـ ومن خطه ونُسخته الخاصَّةِ ـ وبإذنهِ ـ نقلتُ ـ قال: «ذكره ابن حجر الهيتمي في «أحكام اللباس» (١٠/٢) من طريق أبي عُبيدة، وقال: «إنه غريب ضعيف»، ولم يذكر علَّته».

قلت: ثم رأيت الشيخ محمد بن جعفر الكَتّاني في «الدِّعامة في أحكام العِمامة» (ص٧١) يقول: «هٰذا إنَّما ذكره أصحابُ الغريب، وهُم يورِدون في كُتُبهم أحاديثَ غريبةً لا توجَدُ في كتب المحدِّثين، ولم يوقَف لها على إسناد، فلا يُحْتَجُّ بما انفردوا بذكره».

وفي «تاج العروس» (ق ع ط) ـ نقلاً عن الصاغاني ـ: «... لم أظفر بإسناده، ولا باسم مَن رواه من صحابيٍّ أو تابعيٍّ أرسله».

(١) عَصَبَها.

(٢) ولعددٍ من طلبة العلم المعاصرين رسائلُ في إثبات ذٰلك.

(٣) هو وضع الثوب على الرأس.

قالَ مالكٌ: «وأنا أكرهُهُ لغيرِ عُذرٍ، وما علمْتُهُ حَراماً، ولٰكِنَّهُ ليس مِن لباسِ خِيارِ النَّاسِ».

فهٰذه بدعةٌ مُنْكَرَةٌ ـ كما تَرى ـ، قد صارَتْ سنَّةً في خِيارِ النَّاسِ ـ اليومَ ـ، وقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه أنَّهُ قالَ: «ما دَخلتُ الخَلاءَ ـ قَطُّ ـ مُذ أَسْلَمْتُ إلَّا مُقَنِّعاً رأْسي حَياءً مِنْ ربِّي»[1].

وأَكثَرُ أفعالِ أهلِ زمانِك على غيرِ السُّنَّةِ، وكيفَ لا وقد رَوَيْنا[2] قولَ أَبي الدَّرداءِ إِذْ دَخَلَ على أُمِّ الدَّرداءِ مُغضَباً، فقالَتْ لهُ: ما لَكَ؟ فقالَ: «واللهِ ما أعرِفُ فيهِم شيئاً مِنْ أمرِ محمَّدٍ ﷺ؛ إلَّا أَنَّهُم يصلُّونَ جميعاً»، ـ وما رَوَيْنا هنالِكَ مِن الآثارِ ـ؟!

فإِنَّهُ لم يَبْقَ فيهِم مِن السُّنَّةِ إلا الصَّلاةُ في جماعةٍ؛ فكيفَ لا تكونُ معظمُ أُمورِهِم مُحْدَثاتٍ؟!

وأَمَّا مَن تَعَلَّقَ بفعلِ أَهْلِ القيروانِ؛ فهٰذا غَبِيٌّ يستَدْعي الأدبَ دونَ المراجَعَةِ!

فنقولُ لهٰؤلاءِ الأغبياءِ: إنَّ مالكَ بنَ أَنسٍ رأَى إجماعَ أَهلِ المدينةِ حُجَّةً، فردَّه عليهِ سائرُ فقهاءِ الأمصارِ، هٰذا وهُو بلدُ رسولِ اللهِ ﷺ، وعَرَصَةُ[3] الوَحْيِ، ودارُ النبوَّةِ، ومَعْدِنُ العلمِ؛ فكيفَ بالقيروانِ؟!

وأَيضاً؛ فإنَّما كانَ يكونُ فيهِ[4] مُتَعَلَّقٌ لو نَقَلْتُم عن عُلماءِ القيروانِ أَنَّهُم أَفتَوْا بهذا؛ **لأنَّ الاقتداءَ إنَّما يكونُ بالعُلَماءِ لا بالعوامِّ**، وهٰذا ما لا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٧). (٢) انظر ما تقدّم (ص٤١).

(٣) بُقعة؛ أي: موطن مهبط الوحي.

(٤) أي: في احتجاجهم بفعل أهل القيروان!

ينقلونَهُ ـ أبداً ـ، وإنَّما كانَ يفعَلُهُ العوامُّ والغوغاءُ، فإنكارُنا عليهِم كإنكارِنا عليكُم.

والدَّليلُ على هٰذا: أنَّ الفُتْيا بالقَيْروانِ إنَّما كانَتْ على مذهَبِ أهلِ المدينةِ، وقد كانَ القومُ مِنْ أشدِّ النَّاسِ تمَسُّكاً بمذهَبِ مالكٍ، فكانَ عُلماؤها إنَّما يقومونَ رمضانَ في بيوتِهِم؛ لقولِ مالكٍ رضي الله عنه: «قِيامُ الرَّجلِ في بيتِهِ ـ لِمَنْ قويَ عليهِ ـ أَحبُّ إليَّ»، وكانَ الغالبُ عليهِم الورعَ والاتِّباعَ، وقد قالَ لهُم في «المدوَّنَةِ»: «ليسَ الشَّأْنُ في رمضانَ القصصَ بالدُّعاءِ»، فيَبْعُدُ مِن حالِهِم أنْ يُحدِثوا هٰذه البدعَةَ، وينصِبوا المنابِرَ، ويخطُبُوا عند الخَتْمِ!

ولو كانَ هٰذا؛ لشاعَ وانْتَشَرَ، وكانَ يضبِطُهُ طَلَبَةُ العلمِ، والخَلَفُ عنِ السَّلَفِ، فيَصِلُ ذٰلك إلى عصرِنا؛ فلمَّا لَمْ يَنْقُلْ هٰذا أحدٌ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ عِلْمُهُ، ولا مِمَّنْ هو في عِدادِ العلماءِ: عُلِمَ أَنَّ هٰذه حكاياتُ العَوامِّ والغوغاءِ[1].

ثمَّ يُقالُ لهُم: بِمَ تَنْفَصِلونَ ممَّن يعارِضُكُم بشكلٍ آخَرَ مِن جنسِهِ، فيقولُ لكُم: إنَّ قُرطبةَ أعظمُ مِنَ القيروانِ، وهِيَ دارُ العلمِ والخِلافَةِ ـ فقد فَضَلَتِ القيروانَ بالخِلافةِ ـ، ثمَّ لم يُعْهَدْ فيها ـ قطُّ ـ خُطبةٌ ولا مِنبرٌ ولا دُعاءٌ ولا اجتماعٌ عندَ خَتْمِ القُرآنِ في رمضانَ؟!

فإنْ قيلَ: فهل يأْثَمُ فاعلُ ذٰلك؟

فالجوابُ أنْ يُقالَ: أمَّا إنْ كانَ ذٰلكَ على وَجهِ السَّلامةِ مِن اللَّغطِ، ولم يكنْ إلَّا الرجالُ، أو الرِّجالُ والنِّساءُ مُنْفَرِدينَ بعضُهم عن بعضٍ، يستَمِعونَ الذِّكْرَ، ولم تُنْتَهَكْ فيهِ شعائِرُ الرحمٰنِ؛ فهٰذه البدعَةُ التي كَرِهَها مالكٌ.

---

(١) وهٰذه قاعدةٌ مهمَّةٌ للغايةِ في معرفةِ السُّننِ والبدعِ، فاحْفَظْها.

وأَمَّا إِنْ كانَ على الوجهِ الذي يَجْري في هٰذا الزَّمانِ ـ مِن اختلاطِ الرِّجالِ والنِّساءِ، ومُضامَّةِ أَجسامِهِم، ومُزاحمةِ مَنْ في قلبِهِ مَرَضٌ مِن أَهلِ الرِّيبةِ، ومُعانَقةِ بعضِهِم لبعضٍ ـ كما حُكِيَ لنا: أَنَّ رجُلاً وُجِدَ يَطَأُ امرأَةً وهُم وقوفٌ في زِحامِ النَّاسِ! وحَكَتْ لنا امرأَةٌ أَنَّ رجُلاً واقَعَها فما حالَ بينَهُما إِلَّا الثِّيابُ! ـ وأَمثالُ ذٰلكَ مِن الفِسْقِ والخَلْطِ ـ: فهٰذا فُسوقٌ، فَيُفَسَّقُ الذي يكونُ سبباً لاجتماعِهِم.

فإِنْ قيلَ: أَليسَ رَوى عبدُ الرَّزَّاقِ في «التفسيرِ»[(١)]: «أَنَّ أَنسَ بنَ مالكٍ كانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَخْتِمَ القرآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ»[(٢)]؟

قلنا: فهٰذا هو الحُجَّةُ عليكُم؛ فإِنَّهُ كانَ يُصلِّي في بيتِهِ، ويَجْمَعُ أَهْلَهُ عندَ الخَتْمِ؛ فأَينَ هٰذا مِن نصبِكُم المنابِرَ، وتلفيقِ الخُطَبِ على رؤوسِ الأَشهادِ، فيختلِطَ الرِّجالُ والنساءُ والصِّبيانُ والغوغاءُ، وتكثُرَ الزَّعَقاتُ والصِّياحُ، ويختَلِطَ الأَمرُ، ويذهبَ بهاءُ الإِسلامِ وَوَقَارُ الإِيمانِ؟!

وأَيضاً؛ فإِنَّهُ ما رُوِيَ أَنَّهُ دَعا[(٣)]، وإِنَّما جَمَعَ أَهلَهُ ـ فَحَسْبُ ـ.

وأَيضاً؛ فإِنَّ عُمَرَ سمعَ رجلاً يقولُ: واحَبَّذا صُفْرَةُ ماءِ ذراعَيْها! ـ لماءٍ كان قد توضَّأَتْ بهِ امرأَةٌ، فبقِيَ فيه من أَثرِ الزَّعْفرانِ ـ؛ فعلاهُ بالدِّرَّةِ[(٤)].

---

(١) لم أره في المطبوع من «تفسيره»!
وروواه ابن المبارك (٨٠٩)، وابن أبي شيبة (١٠٨٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨)، وسنده صحيح.

(٢) وقد لخَّص هٰذا المبحث عن المصنِّف ابنُ الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٩٧).

(٣) بل رُوِيَ وصحَّ؛ كما في روايةٍ عند الدارمي ـ وغيره ـ: «... فدعا لهم».
وللشيخ بكر أبو زَيْد ﷺ: «مرويّات دعاء خَتْم القرآن»؛ فليُنظر.

(٤) هو السَّوط يُضرَب به ـ بكسر الدال ـ.

=

ورُوِيَ أَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يجلِسَ الرَّجلُ في مجلسِ المرأةِ عَقِيبَ قيامِها فيه.

فكلُّ مَن قالَ بأصلِ الذَّرائعِ؛ يلزمُهُ القولُ بهٰذا الفرعِ، ومَن أَبى أَصلَ الذَّرائعِ مِنَ العُلماءِ؛ يلزمهُ إِنكارُهُ؛ لما يجْري فيهِ مِن اختلاطِ الرِّجالِ والنِّساءِ.

١١ ـ فصلٌ
في بيانِ الوجهِ الذي يدخُلُ منهُ الفسادُ على عامَّة المسلمينَ

روى مسلمٌ في «الصَّحيح»[1] أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ لا يقبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزِعُهُ مِن النَّاسِ، ولكنْ يقبِضُهُ بقَبضِ العُلماءِ، حتَّى إِذا لم يَبْقَ عالِمٌ؛ اتَّخذَ النَّاسُ رؤوساً جُهَّالاً، فسُئِلوا، فأَفْتَوْا بغيرِ علمٍ، فضلُّوا وأَضَلُّوا**».

فتَدَبَّروا هٰذا الحديثَ؛ فإِنَّه يدلُّ على أَنَّهُ لا يُؤتَى النَّاسُ ـ قطُّ ـ مِن قِبَلِ عُلمائِهِم، وإِنَّما يُؤتَوْنَ مِن قِبَلِ أَنَّهُ إِذا ماتَ علماؤهُم؛ أَفْتى مَن ليسَ بعالمٍ، فيُؤتَى النَّاسُ مِن قِبَلِهِ.

وقد صَرَّفَ عُمرُ هٰذا المعنى تصريفاً، فقالَ: «ما خَانَ أَمينٌ ـ قطُّ ـ، ولكنَّهُ ٱؤْتُمِنَ غيرُ أَمينٍ؛ فخانَ»[2].

= ويشتهرُ على بعض الألسنة بـ(الدُّرَّة) ـ بضم الدال! ـ، وهو خطأ شائعٌ، ومعناه هٰكذا: اللؤلؤة!

وقد روى ابنُ أبي شَيْبَة (٣٥٥) نحوَ هٰذا الأثرِ عن الحَكَم الغِفاريِّ.

(١) برقم (٢٦٧٣)، ورواه ـ أيضاً ـ البخاري (١/ ١٧٤).

(٢) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ١٢٩).

ونحنُ نقولُ: ما ابتَدَعَ عالِمٌ ـ قطُّ ـ، ولكنَّهُ اسْتُفْتِيَ مَنْ ليسَ بعالِمٍ؛ فضلَّ وأَضلَّ[(١)].

وكذٰلكَ فَعَلَ ربيعةُ؛ قالَ مالِكٌ: «بكى ربيعةُ يوماً بكاءً شديداً، فقيلَ لهُ: أَمصيبةٌ نَزَلَتْ بكَ؟ فقالَ: لا، ولكنَّهُ اسْتُفْتِيَ مَن لا عِلْمَ عندَهُ»[(٢)].

وروى البخاريُّ في «صحيحِهِ»[(٣)] عن أَبي هريرةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) ومصداق هٰذا ـ كلِّه ـ قولُ رسولنا ﷺ: **«إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة»**. رواه البخاري (١/ ١٥٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (١٠٣٩)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٤١٠).

(٣) لم يُخْرِجْه البخاريُّ!! انظر: «جمع الجوامع» (٣٨٤٥٢ ـ ترتيبه)، و«الدر المنثور» (٦/ ٥٤)، و«الجامع الصغير» (٣٦٥٠ ـ صحيحه).
ولكنْ؛ رواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤/ ٤٦٥، ٥١٢)، وأحمد (٢/ ٢٩١)، والشَّجري في «أماليه» (٢/ ٢٥٦، ٢٦٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٣٠)؛ من طريق عبد الملك بن قُدامة الجُمَحي، عن إسحاق بن أبي الفُرات، عن المقبُري، عن أبي هريرة.
وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي!!
وهو عجبٌ من الذهبيِّ رحمه الله، إذ ضعَّف عبد الملك في عدة من كتبه!
وإسحاق بن أبي الفُرات قال فيه مَسْلَمة بن القاسم: «مجهول»! كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤٧).
وللحديث طريقٌ أُخرى تقوّيه: فقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨) من طريق فُليح بن سُليمان عن سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق عن أبي هريرة.
ورجاله ـ كلُّهم ـ ثقات إلَّا فُلَيحاً؛ فإنَّه «صدوق سيئ الحفظ»؛ كما قال الحافظ.
وله شاهدٌ: رواه أحمد (٣/ ٢٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٦)؛ من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن دينار عن أنس.
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المشكل» (١/ ٤٠٥): «رجاله ثقات؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق»!!
=

= لكنْ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٤): «رواه البزَّار، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن دينار، وبقية رجاله ثقات».
قلتُ: وهو في «كشف الأستار عن زوائد البزّار» (٣٣٧٣) مصرَّحاً فيه بالتحديث.
لذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٨٤) بعد أن زاد نسبته لأبي يعلى: «وسنده جيد».
ورواه أحمد (٣/ ٢٢٠) ـ أيضاً ـ من طريق ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أنس.
ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق.
وله شاهد آخر: رواه البزّار (٣٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٦، ٥٧)، والطحاوي في «المشكل» (٤٦٤)، والحاكم في «الكنى»، وابن عساكر في «تاريخه» ـ كما في «جمع الجوامع» (٣٨٥١١ ـ ترتيبه) ـ من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي.
ورجاله ثقات؛ إلا والد إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شِمْر بن يَقْظان، فلم يروِ عنه إلا ابنُه، ولم يوثِّقه إلا ابنُ حبان! فهو مجهولٌ!!
ولكنه حسنٌ في الشواهد إن شاء الله.
ولقد فاتَ هٰذان الشاهدان شيخَنا الإمامَ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٤/ ٥٠٩).
(تنبيهٌ): اقتصر الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٦٨ ـ طبعة بشار) على رواية واحدة ضعيفة من هٰذا الحديث، ولم يُشر إلى طرقه الأخرى الكثيرة التي أوردتُها هنا ـ بحمد المولى ـ سبحانه.
(تنبيهٌ ثانٍ): أورد طريق عوفٍ هٰذه الهيثميُّ في «المجمع» (٧/ ٣٣٠)، وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، وفي أحسنها ابن إسحاق، وهو مدلِّس، وبقية رجاله ثقات».
فتعقَّبه أخونا الفاضل الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على «المعجم» (١٨/ ٥٦): «وقد عرفتَ أن الإسناد قبله أنظف، فالحديث بهما صحيح».
وكان قبلَه قد حسَّن سنده لذاته!
=

«قَبْلَ السَّاعَةِ سِنونَ خَدَّاعاتٌ، يُصَدَّقُ فيهِنَّ الكاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيهِنَّ الصَّادِقُ، ويُخَوَّنُ فيهِنَّ الأمينُ، ويُؤتَمَنُ فيهن الخائِنُ، وينطِقُ فيهِنَّ الرُّوَيْبِضَةُ».

قالَ أبو عُبيدٍ[1]: «هو الرَّجُلُ التَّافهُ الخَسيسُ ينطِقُ في الأُمُورِ العَامَّةِ».

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: «قد علمْتُ متى يهْلِكُ النَّاسُ: إذا جاءَ الفِقْهُ مِن قِبَلِ الصَّغيرِ؛ استَعْصى عليهِ الكبيرُ، وإذا جاءَ الفِقْهُ مِن قبلِ الكبيرِ؛ تابَعَهُ الصَّغيرُ، فاهْتَدَيا ـ جميعاً ـ»[2].

وقالَ عبدُ اللهُ بنُ مسعودٍ: «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما أَخَذوا العلمَ عن أكابِرِهم، فإذا أَخذوهُ عن أَصاغِرِهم وشِرارِهم؛ هَلَكوا»[3].

وتَناقَشَ العلماءُ فيما أَرادَ عمرُ بـ «الصِّغارِ»:

فأَمَّا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ؛ فقالَ[4]: «الأصاغِرُ: هُم أَهلُ البدعِ».

قالَ أبو بكرِ بنُ ثابتٍ الخَطيبُ الحافظُ[5]: «إِنَّما أرادَ بهِ صغيرَ السنِّ، وفي هٰذا ندْبٌ إلى التَّعليمِ في الصِّغَرِ؛ مثلُ قولِ عُمرَ رضي الله عنه

= **قلتُ**: وهٰذا متعقَّب ـ أيضاً ـ؛ إذ كلتا الروايتين مدارهما على والد إبراهيم، وهو مجهولٌ؛ كما سبق! ومعذرةً عن هٰذه الإطالة.

(١) هو: القاسم بن سلَّام الهروي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، ترجمته في: «السير» (١٠/ ٤٩٠)، وانظر كتابه «غريب الحديث» (٣/ ٣٦٩).

(٢) رواه الخطيب في «نصيحة أهل الحديث» رقم (١٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٥٨).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٨٩، ٨٥٩٠)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٨١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧٩)؛ من طرق عنه، وسنده صحيح.

(٤) انظر: «الزهد» (ص٢١، ٢٨١) له، والتعليق عليه.

(٥) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧٩ ـ ٨١).

ـ أيضاً ـ: «تفقَّهُوا قبلَ أنْ تُسَوَّدوا»[١]؛ أَيْ: إنْ لَمْ تتعلَّموا صغاراً حتَّى تُسَوَّدوا؛ واستحيَيْتُم من التَّعليم، فأخذْتُم العلمَ عن صغارِكُم».

وأمَّا أُستاذُنا القاضي أبو الوليدَ[٢]؛ فقالَ: «يُحتَمَلُ أنْ يكونَ معنى (الأصاغِرِ): مَن لا علمَ عندَهُ، وقد كانَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه يستشيرُ الصِّغارَ، وقد كانَ القرَّاءُ أصحابَ مشاورتِهِ ـ كُهولاً كانوا أو شَباباً ـ.

ويُحتَمَلُ أنْ يُريدَ بالأصاغِرِ: مَن لا قَدْرَ لهُ ولا حالَ، ولا يكونُ ذٰلك إلَّا بنَبْذِ الدِّينِ والمُروءَةِ، فأمَّا مَن التزَمَهُما؛ فلا بدَّ أنْ يسمو أمرُه، ويعظُمَ قدْرُه».

وقد رُوِيَ عن مكحولٍ أنْ قالَ: «تَفَقُّهُ الرَّعاعِ فسادُ الدُّنيا، وتفقُّهُ السِّفْلَةِ فسادُ الدِّينِ»[٣].

وقالَ الفِرْيابيُّ: «كانَ سفيانُ الثوريُّ إذا رأى هٰؤلاءِ النَّبَطَ[٤] يَكْتُبونَ العلمَ؛ تغيَّرَ وجهُهُ ويشتدُّ عليه، فقلتُ لهُ: يا أَبا عبدِ اللهِ! أَراكَ إذا رأيتَ هٰؤلاءِ النَّبَطَ يكتُبونَ العلمَ يشتَدُّ عليكَ؟! فقالَ: كانَ العِلْمُ في العربِ وفي سادَةِ النَّاسِ، فإذا خَرَجَ عنهُم وصارَ إلى هٰؤلاءِ ـ يعني: النَّبَطَ والسِّفْلَةَ ـ؛ غُيِّرَ الدِّينُ».

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٥)، ووصله الخطيب في «نصيحة أهل الحديث» رقم (٣، ٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ٧٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١١١)، وسنده صحيح.

(٢) هو: الباجي، سليمان بن خلف، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥).

وقولُهُ: «وقد كان القُرّاء..» ـ إلخ ـ: رواه البخاري (٤٦٤٢).

(٣) رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٠٧١).

(٤) هم «أخلاط الناس وعوامُّهم». ـ كما في «المصباح المُنير» (ص٥٩٠) ـ.

ورواه ابن عبد البَرّ في «جامع بيان العلم» (١٠٧٢).

وقالَ سُفيانُ: «كانُوا يتعوَّذُونَ باللهِ مِن شرِّ فتنةِ العالِمِ [الفاجر]، ومِن شَرِّ فتنةِ العابِدِ الجاهِلِ؛ فإنَّ فتْنَتَهُما فتنةٌ لكلِّ مفتونٍ»(١).

وقالَ وهْبُ بنُ منبِّهٍ: «جَمْعُ المالِ وغِشْيانُ السُّلطانِ لا يُبْقِيانِ مِن حسناتِ المرءِ إلَّا كَما يُبْقِي ذِئبانِ جائِعانِ سقَطا في حِظارٍ(٢) فيهِ غنمٌ، فباتا يجوسانِ حتى أَصْبحا»(٣).

وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: «كانَ خيارُ النَّاسِ وأشرافُهُم الَّذينَ يقومونَ إلى هٰؤلاءِ الأمراءِ، فيأْمُرونَهُم ويَنْهَوْنَهُم، وكانَ آخَرونَ يَلزمُونَ بيوتَهُم، فكانَوا لا يُنْتَفَعُ بهِم ولا يُذْكَرونَ، ثمَّ بَقينا حتَّى صارَ الَّذينَ يأْتُونَهُم فيأْمُرونَهُم شِرارَ النَّاسِ، والَّذينَ لَزِموا بيوتَهُم خيارَ النَّاسِ»(٤).

وقالَ محمَّدُ بنُ سَحْنون: «كانَ لبعضِ أَهلِ العلمِ أَخٌ يأْتي القاضي والوالي باللَّيلِ، لِيسلِّموا عليهِما، فبلَغَهُ ذٰلك، فكتَبَ إِليهِ: أَمَّا بعدُ؛ فإِنَّ الذي يراكَ بالنَّهارِ يراكَ باللَّيلِ، وهٰذا آخِرُ كتابٍ أَكْتُبُهُ إِليكَ».

---

(١) رواه ابنُ المبارك في «الزهد» (٢/ ١٨).

(٢) هو الجدار الحامي الواقي ـ أو ما في معناه ـ.

(٣) ذكره ابن عبد البرّ في «الجامع» (١١٠٥) بغير سند.
ونحوُ هٰذا المعنى صحَّ عن النبي ﷺ؛ فقد أخرج أحمد (٣/ ٤٥٦، ٤٦٠)، والترمذي (٢٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٨/ ٣١٦) ـ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٥٠)؛ بسند صحيح عن كعب بن مالك الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: **«ما ذئبان جائعان أُرسِلا في غنمٍ بأفسد لها من حرصِ المرء على المال والشرف لدينِه»**.
وللحافظ ابن رجب مسألةٌ مفردةٌ في شرح هٰذا الحديث، مطبوعة مراراً، أحسنها بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ بدر البدر.

(٤) رواه ابن عبد البرّ في «الجامع» (١١٠٧).

قالَ محمَّدٌ: «فعرضْتُهُ على سَحنونٍ، فأعجَبَهُ، وقالَ: ما أقْبَحَ بالعالمِ أنْ يُؤتَى إلى مجلِسِهِ، فلا يوجَدَ فيهِ، فيقالَ: إنَّهُ عندَ الأميرِ!».

وقالَ سَحنونٌ: «إذا أتى الرجُلُ مجلسَ القاضي ثلاثَةَ أيَّامٍ متوالِياتٍ مِن غيرِ حاجةٍ؛ فينْبَغي ألَّا تُقْبَلَ شَهادَتُهُ».



البابُ الرَّابعُ[(١)]

في نقلِ غَرائبِ البِدَعِ، وإنكارِ العلماءِ لها

١ ـ [فصلٌ
القراءةُ بالألحانِ]

فمِنْ ذٰلك: البِدَعُ المحدَثَةُ في الكتابِ العزيزِ ـ مِن الألحانِ والتَّطريبِ ـ:

قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]؛ يعني: فصِّلْهُ تَفصيلاً، وبيِّنْهُ تبييناً، وتَرَسَّلْ فيهِ تَرْسيلاً[(٢)]، ولا تَعْجَلْ في قراءَتِه.

وهو مِن قولِ العَرَبِ: ثَغْرٌ رَتَلٌ وَرَتِلٌ؛ إذا كان مُفْلَجاً ذا فُرَجٍ[(٣)].

قالَ مالكٌ: «ولا تُعْجِبُني القراءةُ بالألحانِ، ولا أُحِبُّها في رمضانَ ولا في غيرِه؛ لأنَّه يُشبِهُ الغناءَ، ويُضْحَكُ بالقرآنِ، فيُقالُ: فلانٌ أَقرأُ مِن فُلانٍ[(٤)]».

وبَلَغَني أَنَّ الجواريَ يُعَلَّمنَ ذٰلكَ كما يُعَلَّمْنَ الغِناءَ!

---

(١) كذا، وحقُّه أن يكون الخامس ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ.

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٧٤): «الترتيل في القراءة ـ والترسيل ـ: واحدٌ».

(٣) أي: متباعد الأسنان، وانظر: «مختار الصحاح» (ص٥١٠)، و«المصباح المنير» (٤٨٠).

(٤) أي: يصيرُ فيه نوعُ تنافس قد يُفضي إلى العداوة!

أَتَرى هٰذا مِن القراءةِ التي كانَ يقرأُ بها رسولُ اللهِ ﷺ؟!

وكذٰلِكَ سعيدُ بنُ المُسَيِّب نهى عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ ـ وقد سَمِعَهُ يُطَرِّبُ ـ، فأَرسلَ إِليهِ سعيدٌ، فنهاهُ عنِ التَّطريبِ، فانْتَهى.

وقالَ إِبراهيمُ النَّخَعِيُّ: «كانوا يكرَهُونَ القراءةَ بتطريبٍ، وكانُوا إِذا قَرؤوا القرآنَ؛ قرؤوهُ حَدْراً مُرْسَلاً بحُزْنٍ».

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو: «يُقالُ للقارئِ يومَ القيامَةِ: اقرَأْ، وارْتَقِ، ورَتِّلْ كما كُنْتَ ترتِّلُ في الدُّنيا»[1].

وقالَ حُذَيْفَةُ: «إِذا قرأْتُمُ القرآنَ؛ فاقْرَؤوهُ بحُزْنٍ، ولا تَجْفوا عنهُ، وتعاهَدُوهُ، ورَتِّلوهُ تَرْتيلاً».

وقالَ محمَّدُ بنُ سيرينَ: «أَصواتُ القرآنِ مُحْدَثَةٌ»[2].

وقالَ كَعْبٌ: «لَيَقْرَأَنَّ القرآنَ أَقوامٌ هم أَحسنُ أَصواتاً فيهِ مِن العازِفاتِ بعزفِهِنَّ، ومِن حُداةِ الإِبلِ لإِبلِهِم؛ لا ينظرُ اللهُ إِليهم يومَ القِيامَةِ»[3].

وقال أَبو ذرٍّ: «سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَتَخَوَّفُ على أُمَّتِهِ قوماً يتَّخِذونَ القرآنَ مزاميرَ؛ يقدِّمونَ الرَّجُلَ يؤمُّهُم، ليس بأَفْقَهِهِم؛ إِلَّا لِيُغَنِّيَهِم»[4].

---

(١) وقد ورد هٰذا النصُّ عنه ـ مرفوعاً ـ: أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢)، والترمذي (٢٩١٤)، وأبو داود (١٤٦٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩٨)، والحاكم (١/ ٥٥٢)؛ من طرق عن عاصم عن زِرّ عنه. وسنده حسنٌ.

(٢) رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص١٣٢).

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نُعيم (٥/ ٣٧٧).

(٤) لم أره من حديث أبي ذرٍّ، وإنما هو من حديث عابِس الغفاري: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠ ـ ٣٢)، والبزّار (١٦١٠)؛ من طرق عنه.

=

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سمعتُ أبي وقد سُئِلَ عن القراءةِ بالألحانِ؟ فقالَ: مُحْدَثٌ»[١].

وقالَ سَلْمانُ: «خَطَبَنا عليٌّ يوماً...»، فذكرَ خُطبةً لهُ طويلةً، وذكرَ فيها فتنةً ـ قَرَّبَها ـ، وقالَ فيها: «... تَضيعُ حُقوقُ الرَّحمٰنِ، ويَتَغَنَّى بالقرآنِ ذوو الطَّرَبِ والألْحانِ».

فأَمَّا أَصحابُ الألحانِ؛ فإِنَّما حَدَثُوا في القرنِ الرابعِ؛ منهُم: محمدُ بنُ سعيدٍ صاحِبُ الألحانِ، والكِرْمانيُّ، والهَيْثَمُ، وأَبانُ... فكانُوا مهجورينَ[٢] عندَ العُلماءِ، فنقلُوا القراءةَ إلى أَوضاعِ لُحونِ الأغاني، فَمَدُّوا المقصورَ، وقَصَروا المُمدودَ، وحَرَّكوا السَّاكِنَ، وسَكَّنُوا المتحرِّكَ، وزادُوا في الحَرْفِ، ونَقَصُوا منهُ، وجَزَموا المتحرِّكَ، وحَرَّكُوا المَجْزومَ؛ لاستيفاءِ نَغَماتِ الأغاني المُطْرِبَةِ.

ثمَّ اشْتَقُّوا لها أَسماءً، فقالُوا: شَذْرٌ، ونَبْرٌ، وتفريقٌ، وتعليقٌ، وهَزٌّ، وخَزٌّ[٣]، وزَمْرٌ، وزَجْرٌ، وحذفٌ، وتشريقٌ[٤]، وإِسجاحٌ[٥]، وصياحٌ!

= وهو حديثٌ صحيح. ويشهد له ـ بسند فيه ضعف ـ: ما رواه أحمد (٦/ ٢٢، ٢٣) عن عوف بن مالك.

ويقع في قلبي أن الرواية قد اختلطت على المصنِّف رحمه الله، فلعله يكتب من حفظه، فظنَّ روايةَ عابِس الغِفاريِّ هي من رواية أبي ذرٍّ الغفاريِّ؛ لاشتراكهما في النسبة. والله أعلم بالصواب.

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٢ ـ ٧٥) ـ للخلال ـ.

(٢) ومَن شابَهَهُم في انحرافهم يُلْحَقُ بهم ـ أيضاً ـ من حيث الهَجْر. راجع: «هجر المبتدع» للأخ الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.
وانظر في معرفة المذكورين وكشف أحوالهم: «المعارف» (ص٥٣٣) لابن قُتيبة.

(٣) في نسخة: وجزّ.

(٤) في نسخة: وتشديق.

(٥) في نسخة: وإسجاع.

ثمَّ يقولونَ: مَخْرَجُ هٰذا الحرفِ من الأنفِ، وهٰذا من الرَّأسِ، وهٰذا مِن الصَّدْرِ، وهٰذا من الشِّدْقِ! فما خَرَجَ مِن القِحْفِ[1]؛ فهُو صياحٌ، وما خرجَ من الجبهَةِ؛ فهو زجْرٌ، وما خَرَجَ مِن اللَّهَواتِ[2]؛ فهُو نبرٌ، وما خرجَ مِن الأنفِ؛ فهُو زمرٌ، وما خَرَجَ مِن الحلقِ؛ فهُو خريرٌ وشذرٌ، وما خَرَجَ مِن الصَّدْرِ؛ فهو هَريرٌ[3]!

وسَمَّوْها لُحوناً، ثمَّ جَعَلوا لكُلِّ لحنٍ منها اسماً مختَرَعاً، فقالوا: اللَّحْنُ الصَّقْلَبيُّ، فإذا قرؤوا قولَه ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الجاثية: ٣٢] يرقُصونَ في هٰذه الآيةِ كرَقْصِ الصَّقالِبَةِ بأرجلِها وفيها الخَلاخيلُ، ويُصَفِّقونَ بأيديهِم على إيقاعِ الأرْجُلِ، ويُرَجِّعونَ الأصواتِ بما يُشْبِهُ تصفيقَ الأيْدي ورقْصِ الأرْجُلِ، كلُّ ذٰلك على نَغَماتٍ متوازنَةٍ!!

ومِن ذٰلك الرُّهْبان: نَظَروا إلى كُلِّ موضعٍ في القُرآنِ فيهِ ذِكْرُ المَسيحِ؛ كقولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٧١]، وكقولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٦]، فمَثَّلُوا أصواتَهُم فيهِ بأصواتِ النَّصارى والرُّهبانِ والأساقفةِ في الكَنائسِ!

ومِن ألْحانِهِم في القُرآنِ: النَّبَطيُّ[4]، والرُّومِيُّ، والحسَّانيُّ، والمكِّيُّ، والإسكندرانيُّ، والمِصريُّ، والكارَوَنْديُّ، والرَّاعي، والدِّيباجِيُّ، والياقوتيُّ، والعَروسِيُّ، والزَّرَجونُ[5]، والمَرْجي،

---

(١) هو العظم فوق الدماغ.

(٢) مفردها (لَهَاة)، وهي اللحمةُ المشرفة على الحلق في أقصى الفم.

(٣) في نسخة هدير.

(٤) في نسخة: البزنطي.

(٥) في نسخة: والدرقون.

والمَجوسِيُّ، والزَّنْجيُّ، والمُنَمْنَمُ، والسِّنْديُّ ـ، وغيرها؛ كَرِهْنا ذِكْرَها خَوْفَ التَّطويلِ بها ـ.

فهٰذه أسماءٌ ابْتَدَعوها في كِتابِ اللهِ ـ تعالى ـ ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣].

فالتَّالي منهُم والسَّامِعُ لا يقصِدُونَ[1] فَهمَ معانيهِ؛ مِن أمرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أو وعدٍ، أو وعيدٍ، أو وعظٍ، أو تخويفٍ، أو ضَرْبِ مَثَلٍ، أو اقتضاءِ حُكْمٍ، أو غيرِ ذٰلك ممَّا أُنزِلَ بِه القرآنُ، وإنَّما هُو لِلَّذَّةِ، والطَّرَبِ، والنَّغَماتِ، والألحانِ؛ كَنَقْرِ الأوتارِ، وأصواتِ المزاميرِ؛ كما قالَ اللهُ ـ عَجَلَّ ـ يذمُّ قريشاً: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

وإنَّما أُنزِلَ القرآنُ لِتُتَدبَّرَ آياتُه، وتُفْهَمَ معانيهِ:

قالَ اللهُ ـ تَعالى ـ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩].

وقالَ ـ تعالى ـ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢].

وقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وهٰذا يَمْنَعُ أَنْ يُقْرَأَ بالألحانِ المُطْرِبَةِ والمُشْبِهَةِ للأغاني؛ لأنَّ ذٰلك يُثْمِرُ ضدَّ الخُشوعِ، ونقيضَ الخَوْفِ والوَجَلِ.

وكذلك قولُهُ ـ تعالى ـ فيهِم ـ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

---

(١) أي: لا يُريدون.

وهٰذا يُفيدُ الأمْرَ بتلاوتِهِ على هٰذا الوجهِ، وأنَّ بكاءَهُم إنَّما كانَ لِمَا فهِمُوا مِن معانيهِ، لا مِن نَغَماتِ القارئِ.

فأينَ هٰذا مِنْ دَقِّ الرِّجْلِ، وثَنْيِ العِطْفِ، وتحريكِ الرأسِ، والصِّياحِ، والزَّعْقِ، والمُكاءِ، والتَّصديةِ؟!

قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

فليتَ شِعْري! ما الَّذي يُوْرِثُ خشيةَ اللهِ ـ تعالى ـ؟!

أَأَلحانُ الكِرْمانيِّ، ونَغَماتُ التِّرمِذيِّ[1]، أَوْ فَهْمُ معانيهِ، وتدبُّرُ آياتِهِ، واستخلاصُ حِكَمِهِ، وعجائبِ مضمونِهِ؟!

قالَ بَهْزُ بنُ حكيم: «صلَّيتُ خَلْفَ زُرارةَ بنِ أَوفى، فقرأَ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨، ٩]، فخرَّ[2] مَيْتاً، فكنتُ مِمَّن حَمَلَهُ».

وقالَ أبو الرَّبيعِ إدريسُ الخَوْلانيُّ: «كانَ أبو بكرٍ البَصْرِيُّ قد أُوتيَ الحُزْنَ وحُسْنَ الصَّوْتِ، وقراءَتُه تقعُ على القلبِ مِن فضْلِهِ، وكانَ يأْتي إلى اللَّيْثِ بنِ سعدٍ، فيقرأُ عندَهُ؛ ويَبْكي اللَّيْثُ وأَصحابُهُ، ويَقولُ اللَّيْثُ: لقدْ جعَلَ اللهُ لِقراءتِهِ سُلْطاناً على الأعْيُنِ».

---

(١) هو: محمد بن سعيد ـ السابق الذكر ـ؛ لا الإمام الحافظ صاحب «السنن»! وسبحان الله!! في أيّامنا هٰذه ـ أيضاً ـ (ترمذيٌّ!) ثالثٌ ـ وهو شيبةٌ! ـ يشتغلُ بالألحان، والأناشيد، والمدائح ـ زعموا ـ!!

(٢) وردت في بعض المطبوعات: «... فخرَّ اللهُ (!) لقراءته سلطاناً على الأعين»! كذا! وهو اختلاطُ لهٰذه القصة بما بعدها!
وما أثبتُّه من «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٠)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٢٥٨).

وقرأ رَجُلٌ عندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. . .، حتى إذا بَلَغَ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١ ـ ١٤]؛ قالَ عُمرُ: «لِهٰذا جَرى الحديثُ»[(١)].

وإنَّما كانَ هَمُّهُ في فَهْمِ معنى الآيةِ، لا في ترجيعٍ ونَغَمَةٍ.

وقالَ ابنُ أبي عَبْلَةَ[(٢)]: «كانتْ أُمُّ الدّرداءِ تأْتينا مِن دمشقَ إلى بيتِ المقدِسِ على بَغْلَةٍ لها، فإذا مَرَّتْ بالجبالِ؛ تقولُ لقائِدِها: أَسْمِع الجبالَ ما وَعَدَها ربُّها، فيرفَعُ صَوْتَهُ بهٰذه الآيةِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ۝١٠٥ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۝١٠٦ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ ـ ١٠٧]».

وروى مالِكٌ[(٣)] قالَ: «قيلَ لزَيْدِ بنِ ثابتٍ: كيفَ ترى في قراءَةِ القرآنِ في سَبْعٍ؟ فقالَ: حَسَنٌ، ولأنْ أَقرأَهُ في نصفِ شهرٍ أَو عشرينَ أَحَبُّ إليَّ، وسَلْني: لِمَ ذٰلك؟ قالَ: فإنِّي أَسأَلُكَ؟ قالَ: كيْ أَتَدَبَّرَهُ وأَقِفَ عليه»[(٤)].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٢٥١).

(٢) هو «الإمام، القدوة، شيخ فلسطين. . . من بقايا التابعين»، واسمُهُ: إبراهيم. كذا في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٣).
وهو قائل الكلمة المشهورة: «قد جئتم من الجهاد الأصغر؛ فما فعلتم في الجهاد الأكبر؛ جهاد القلب؟»! وبعضهم يعزوها حديثاً للنبيِّ ﷺ، ولا صحَّة لذٰلك.
يُنظر تفصيل هٰذا الإجمال في كتابي: «الكشف الحثيث عمَّا اشتهر من ضعيف الأحاديث على ألسنة الناس في العصر الحديث» (ق١٤٣) ـ يسر الله إتمامه ـ.
وأثرُ أم الدرداء: ذكره ابنُ الجوزيِّ في «صفة الصفوة» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «الموطأ» (٦٧٨).

(٤) وفي هٰذا ردٌّ متينٌ على ما يُذكر في بعض كتب التراجم من أن (فلاناً) كان يقرأُ القرآن في ركعة!! أو أنَّ (فلاناً) قرأ ثلاث ختماتٍ في يوم. . . وهٰكذا. . . مما حشره اللكنوي في «إقامة الحُجَّة» ـ وأيَّده عليه محقِّقُه (!) ـ مما هو مخالفٌ تمامَ المخالفة لهدي النبي ﷺ وأصحابه.

٢ ـ فَصْلٌ
في معنى الألحانِ

قد ذَكَرْنا أَنَّ مالِكاً كَرِهَ القراءَةَ بالألحانِ:

قالَ مالِكٌ: «ولا يُعْجِبُني النَّبرُ والهمزُ في القراءةِ».

وقالَ نافِعُ بنُ أبي نُعيم[1]: «سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ هُرْمُزٍ يُسأَلُ عن النَّبْرِ في القراءةِ؟ فقالَ: إنْ كانتِ العربُ تنبرُ؛ فإِنَّ القرآنَ أَحَقُّ أَنْ يُنْبَرَ».

وقالَ محمدُ بنُ جعفرٍ: «نُهِيْتُ عنْ نَبْرِ القُرآنِ في النَّوْمِ».

ومعنى هٰذا: أَنْ يُمَطِّطَ الحروفَ، ويُفْرِطَ في المَدِّ، ويُشْبِعَ الحركاتِ حتى تصيرَ حُروفاً؛ فإِنَّهُ مَتى أَشبَعَ حركةَ الفتحِ؛ صارتْ أَلِفاً! وإِنْ أَشبعَ حركَةَ الضَّمِّ؛ صارتْ واواً! وإِنْ أَشبعَ حركةَ الكسرِ؛ صارتْ ياءً!

وأَعْظَمُ مِن هٰذا: أَنَّ الحرفَ الذي فيهِ واوٌ واحدةٌ تصيرُ واواتٍ كثيرةً! ويكونُ في الحرفِ أَلِفٌ واحدٌ فيجعلونَهُ أَلِفاتٍ كثيرةً! وكذٰلك كلُّ حرفٍ مِن الآيةِ يزيدُ فيهِ مِن الحُروفِ بحسبِ مَا تحتاجُ إِليه نغمتُهُ ولحنُهُ، فيُزيلُ الحرفَ عن مَعناهُ، فَتَلْحَقُ الحروفَ الزِّيادةُ والنقصانُ على حسبِ النَّغماتِ والألحانِ، فلا تَخْلو مِن زيادةٍ أَو نقصانٍ، وهٰذا أَمرٌ ليس في كلامِ العربِ، ولا تعرِفُهُ الفصحاءُ والشُّعراءُ ـ إذا ثَبَتَ هٰذا ـ.

واخْتَلَفَ قولُ الشافعيِّ في هٰذا الأصلِ:

فروى عنهُ المُزَنيُّ: «لا بأْسَ بالقراءةِ بالألحانِ وتحسينِ الصَّوتِ».

وروى عنهُ الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ الجِيزيُّ أَنَّهُ كرهَ القراءةَ بالألْحانِ.

---

(١) المتوفى سنة (٢٦٩هـ)، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٦).

واحتَجُّوا لهٰذه المقالةِ - أَعْني: قولَ المُزَنيِّ - بضُروبٍ مِن الحُجَجِ[١]:

منها قولُهُ عليه السلام: «**حَسِّنُوا أَصواتكُم بالقُرآنِ**»[٢]!

قلْنا: لا حُجَّةَ فيهِ؛ فإنَّ التحسينَ أنْ يقرَأَهُ ترتيلاً وحَدْراً وتحزيناً.

وقد بيَّنَّا معنى (التَّرتيلِ)، فتكونُ آيةُ التَّرتيلِ مُفسِّرةً.

واستدلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ: «**ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ أَنْ يتغَنَّى بالقرآنِ**»!

هٰذا لفظُ «الصَّحيحِ» - للبخاري[٣] -.

وقد رُوِيَ: «**... لنبيٍّ حَسَنِ التَّرنُّمِ بالقرآنِ**»[٤].

---

(١) في نسخة: الحِجاج - وهما بمعنىً واحدٍ -.

(٢) رواه بهٰذا اللفظ ابنُ أبي شيبة (٢٩٩٤١)، والإمام أبو حنيفة في «مسنده» (١/ ١٠٩ - جامع المسانيد)! عن عُمر رضي الله عنه موقوفاً!
ورواه الدارمي (٢/ ٤٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥٥) - عن البراء - بسند جيد - بلفظ: «**حسِّنوا القرآن بأصواتكم**» - مرفوعاً -.
وانظر - لزاماً - «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٣٢٦).
وهو مرويٌّ أيضاً بلفظ: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**» عن عدة من الصحابة، فانظر: «سنن أبي داود» (١٤٦٨)، و«سنن النسائي» (٢/ ١٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٤٢)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩١، ٣٠٤)، و«فوائد تمام» (٤٥٨، ١٠٦٧، ١٠٦٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٠)، و«تغليق التعليق» (١٩٠٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٧٧١)، و«مجمع الزوائد» (٧/ ١٧١) - وغيرها -.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٠)، ومسلم (١٠٦)؛ عن أبي هريرة.

(٤) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٣)، فقال: «رواه ابن جرير بإسناد صحيح». وأخرجه الطحاوي، وابن أبي داود؛ كما في «الفتح» (٩/ ٥٨).
وتعقَّب ذٰلك شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (٦٦٤٠)، وضعَّفه.

والجوابُ: أمّا قولُهُ: «**ما أذِنَ**»: معناهُ: استمَعَ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]؛ أيْ: استمعتْ[١].

وقالَ النَّاظِمُ[٢]:

أَيُّـهَـا الـقَـلْـبُ تَـعَـلَّـلْ بِـدَدَنْ ... إِنَّ قَـلْـبـي فِـي سَـمَـاعٍ وأَذَنْ

وروى عبدُ الله بنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**ليسَ مِنَّا مَن لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ**»[٣].

قُلْنا: لفظ (التَّغنِّي) يحتَمِلُ ثلاثةَ معانٍ:

أَحَدُها: الاستغناءُ.

وهٰكذا رواهُ البُخاريُّ[٤] عن سُفيانَ مُفسِّراً، فقالَ: «قالَ سُفيانُ: يَسْتَغْني بِه».

وهٰكذا فسَّرهُ أبو عُبيدٍ[٥]، فقالَ: «هُو مِن الاستِغْناء».

وقد جَاءَ في اللُّغةِ: يتَغَنَّى؛ بمعنى: يستغني؛ قالَ النَّاظِمُ:

وكُـنْـتُ امْـرَءاً زَمَـنـاً بـالـعِـراق ... عَفِيْفَ المُناخِ طَويلَ التَّغَنِّي[٦]

---

(١) قارن لزاماً بـ«مشكل الآثار» (٢/ ١٢٧) للطحاوي.

(٢) هو عديّ بن زيد؛ كما في «الفتح» (٩/ ٦٩).

(٣) لم أره عن ابن عمر! وهو مرويٌّ عن جماعة من الصحابة ـ غيره ـ بأسانيد صحيحة؛ منهم: سعدٌ، وأبو هريرة، وأبو لبابة، وابن عباس.
فانظر: «مسند سعد بن أبي وقاص» (٢١٠ ـ ٢١٣)، والتعليق عليه، و«مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٠)، و«جمع الجوامع» (١/ ٦٠٩، ٦١٠ ـ ترتيبه)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠١)، و«أصل صفة الصلاة» (٢/ ٥٨٠) ـ وغيرها ـ.

(٤) في «صحيحه» (٥٠٢٤).

(٥) «غريب الحديث» (٢/ ١٧٢).

(٦) نَسَبه أبو عُبيد إلى الأعشىٰ.
وهو في «ديوانه» (٢٢).

وروى الكِسائيُّ عن امرأةٍ مِن العَرَبِ وقد سُئِلَتْ عن أَعْنُزٍ عِجافٍ[١] - في بيتِها -، فقالَتْ: «نَتَغَنَّى بها».

وروى ابنُ وَهْبٍ في «موطَّئِهِ»[٢] أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«يا أَيُّهَا النَّاسُ! تَعَلَّموا! إنَّ الأيدي ثلاثةٌ: فَيَدُ اللهِ العُلْيا، ويَدُ المُعْطي الوُسْطى، ويَدُ المُعْطَى السُّفْلى، فتَغَنَّوْا ولو بِحُزَمِ الحَشَفِ[٣]؛ اللهُمَّ هَل بلَّغتُ؟»**؛ - ثلاثاً -.

وهٰذا واضِحٌ في صحَّةِ قولِ سفيانَ.

والقولُ الثَّاني: أَنَّ المرادَ بِه الجَهْرُ، حَكى أَبو سُليمانَ الخَطَّابيُّ[٤]: تَغَنّىٰ: إذا أَعْلى صَوْتَهُ، وزعمَ أَنَّ رجلاً منهُم قالَ لآخَرَ: تَغَنَّ يا ابنَ أخي! يقولُ: سلْ حاجَتَكَ، أي: ارْفَعْ صوتَك.

والثَّالِثُ: تحسينُ الصَّوْتِ.

---

(١) هزيلة.
وفي نُسْخة: عُنُق عِجاف.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٨٤٤)، وأبو يعلى (٦٨٥٩)، وابن سعد في «طبقاته - الجزء المتمّم» (١/ ٧١٥) عن عديّ الجُذامي.
وفي سنده انقطاع، لم يسمع عبد الرحمٰن بن حرملة منه. وانظر: «من كلام أبي زكريا» (ص١٠٨).
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٦١) لابن سعد.
وليس في الحديث لفظ: «فتغنَّوْا» - إلا في مطبوعة «الطبقات»، ولفظُهُ - عند الباقين -: «فتعفَّفوا...».

(٣) هو أردأُ التمر.

(٤) هو: حَمَدُ بن محمد المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، ترجمته في: «السِّيَر» (١٧/ ٢٣)، وانظر: «غريب الحديث» (١/ ٣٥٧) له.

فعلى هٰذا؛ نقولُ بموجِبِهِ: فإنَّا نستَحِبُّ تحسينَ الصَّوْتِ، وهو: التَّرتيلُ[١] والحَدْرُ والتَّحزُّنُ.

واستَدَلُّوا بما رواهُ البخاريُّ[٢]؛ قالَ: «سُئِلَ أنسٌ: كيفَ كانَتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ: كانَ يَمُدُّ مَدّاً. ثمَّ قرأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ يَمُدُّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾، ويَمُدُّ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، ويَمُدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾».

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ: «رأيْتُ النبيَّ ﷺ على ناقَتِهِ - وهيَ تسيرُ - وهو يقرأُ مِن سورَةِ الفتحِ قراءةً ليِّنَةً، يقرأُ وهُو يُرَجِّعُ»[٣].

وروى مُسلِمٌ في «صحيحِهِ»[٤] عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ: «سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ يقولُ: قرأَ النبيُّ ﷺ في مَسيرٍ لهُ سورةَ الفتحِ على راحِلَتِهِ، فرَجَّعَ[٥] في قِراءَتِه».

قالَ مُعاويَةُ: «لولا أنِّي أخافُ أنْ يجْتَمِعَ عليَّ النَّاسُ؛ لحَكَيْتُ لكُم قراءَتَه»[٦]، وروى أنَّهُ كانَ يقرأُ: «آآآ».

فالجوابُ أنْ نقولَ: كُلُّ هٰذا حُجَّةٌ عليكُم، إذ ليسَ فيهِ للألحانِ ذِكْرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ قراءَتُه ترتيلاً.

---

(١) في نسخة: الترسُّل.

(٢) في «صحيحه» (٩/ ٧٩) عن قتادة عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤).

(٤) بل في «الصحيحين» كما سبق.

(٥) والترجيعُ: تقارُب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: الترديد، وترجيعُ الصوت: ترديدُه في الحَلْق. «فتح الباري» (٩/ ٩٢).

(٦) رواه البخاري (٧٥٤٠)، ورواه مسلم (٧٩٤)، دون (آآآ)!

قالتْ عائشةُ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ بالسُّورةِ، فيرتِّلُها حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ مِنها»[١].

وهٰذا هُو المرويُّ عن أكثرِ الصَّحابةِ ﷺ، وهو نصُّ القُرآنِ.

وقد سُئِلَ مالكٌ عن الهَذِّ[٢] في القِراءةِ؟ فقالَ: «مِن النَّاسِ مَن إذا هَذَّ؛ كانَ أَخَفَّ عليهِ، وإذا رَتَّلَ؛ أَخطأَ، ومِنَ النَّاسِ مَن لا يُحْسِنُ يَهُذُّ، والنَّاسُ في ذٰلك على ما يَخِفُّ عليهِم، وذٰلك واسعٌ»[٣].

قالَ القَاضي أَبو الوَليدِ[٤]: «وَمَعْنى هٰذا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لكلِّ إنسانٍ ملازمةُ ما يُوافِقُ طبعَهُ ويَخِفُّ عليهِ[٥]، فربَّما تَكَلَّفَ ما يُخالِفُ طبعَهُ ويشقُّ عليهِ، فيقطعُهُ ذٰلكَ عنِ القراءةِ والإِكثارِ منها، فأَمَّا مَنْ تَساوى في حَقِّهِ الأمرانِ؛ فالتَّرتيلُ أولى».

ورأَيْتُ أَصحابَ الشَّافعيِّ يرفَعُونَ الخِلافَ ويجمَعُونَ بينَ قوليهِ، فقالُوا: الموضِعُ الَّذي قالَ: «لا بأْسَ بِهِ»: إذا لم يُمَطِّطْ ويُفْرِطْ في المدِّ، والَّذي كَرِهَهُ: إذا أَفرطَ فيهِ ـ على الوجْهِ الَّذي بيَّنَّاهُ ـ.

وأَمَّا التَّرجيعُ؛ فإِن أَرادَ بهِ ترديدَ الكلمةِ؛ مثلَ أن يتلو آيةَ تخويفٍ أَو تحذيرٍ[٦] فيردِّدها خوفاً أَو تخشُّعاً؛ فلا بأْسَ به.

---

(١) رواه مسلم (٧٣٣) عنها.

(٢) الهذُّ: هو الإسراع المفرِط بحيث يخفى كثيرٌ من الحروف، أو لا تخرُجُ من مخارِجِها. «فتح» (٩/ ٨٩).

(٣) انظر: التعليق الآتي في الصفحة التالية.

(٤) هو الباجي، وقد سبقت ترجمته.
وانظر: «البيان والتحصيل» (١٧/ ٤٩٨) ـ له ـ.

(٥) بشرط إظهار الحروف، وتوضيحِها، وتبيينها.

(٦) في نسخة: تحزين.

٣ ـ [فَصْلٌ

ما لا ينبغي في قراءةِ القُرآنِ]

وسُئِلَ مالكٌ عن قُرَّاءِ مصرَ الذينَ يجتَمْعُ النَّاسُ إِليهِم، وكلُّ رجلٍ منهُم يُقرِئُ العُصْبَةَ ـ يفتحُ عليهِم ـ؟ قالَ: «إِنَّه حسنٌ لا بأسَ به»[(١)].

وقد قالَ مرَّةً: إِنَّه كرِهَهُ وعابَه، وقالَ: «يقرأُ ذا ويقرأُ ذا؛ قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]».

وأمَّا أَنْ يجتَمِعَ القومُ، فيقرؤونَ[(٢)] في السُّورةِ مثلَ ما يعملُ أَهلُ الإِسكندريَّةِ، وهو الذي يسمَّى القراءَةَ بالإدارةِ[(٣)]؛ فكرِهَهُ مالكٌ، وقالَ: «هٰذا لَمْ يكنْ مِن عملِ النَّاسِ».

قالَ القاضي أَبو الوَليدِ: «إِنَّما كَرِهَهُ للمُجاراةِ في حفظِهِ، والمُباهاةِ بالتَّقدُّم فيهِ».

وأَمَّا القومُ يجتمِعونَ في المسجدِ ـ أَو غيرِه ـ؛ فيقرأُ لهُم الرَّجُلُ الحسنُ الصوتِ[(٣)]؛ فإِنه ممنوعٌ؛ قالَه مالكٌ؛ لأن القراءَةَ مشروعةٌ على وجهِ العبادةِ، والانفرادُ بذٰلك أَولى، وإِنَّما يُقصَدُ بهٰذا صرفُ وجوهِ النَّاسِ، والأكلُ به خاصّةً، ونوعٌ مِن السُّؤال بِهِ، وهٰذا مما يجبُ تنزيهُ القرآنِ عنهُ.

---

(١) إذا قرأ كلُّ واحدٍ منهم منفرداً لا بصوتٍ جماعيٍّ، وانظر ما سيأتي (ص١٧١).

(٢) كذا! والجادّة: «فيقرؤوا».

والمقصود: التناوب في القراءة آيةً، أو آياتٍ، أو سورةً.

وانظر: «تصحيح الدعاء» (ص٢٧١).

(٣) وليس كما يحدُثُ في (بعض) «المناسبات» الرَّسميَّة والدينيَّة في كثير من المساجد؛ فلهٰذا أصلٌ في بعض الآثار السلفيّة؛ فانظر: «الفقيه والمتفقّه» (٩٤٨) ـ للخطيب البغدادي ـ.

وأمَّا قراءةُ القرآنِ في الطُّرُق؛ فقدْ قالَ مالكٌ في «العُتْبيَّة»: «أمَّا الشيءُ اليسيرُ؛ فلا بأسَ بِه، وأما الَّذي يُديمُ ذٰلك؛ فلا»[١].

قالَ سَحنون: «ولا بأسَ أنْ يقرأَ الرَّاكِبُ والمضطجعُ». قيلَ: فالرجلُ يخرجُ إلى قريتِه؛ أيقرأُ ماشياً؟ قال: «نعم». قيلَ: فيخرجُ إلى السوقِ، فيقرأُ في نفسِهِ ماشياً[٢]؟ قالَ: «أكرهُ أنْ يقرأَ في السُّوقِ».

قال: وسُئِلَ عن القراءةِ في الحمَّامِ[٣]؟ فقالَ: «ليسَ الحمَّامُ موضِعَ قراءةٍ، وإنْ قرأَ الإنسانُ الآياتِ؛ فلا بأسَ بذٰلك».

٤ ـ فصلٌ
[التفقُّهُ في القرآن]

ومِمَّا ابتَدَعَهُ النَّاسُ في القرآنِ: الاقتصارُ على حفظِ حروفِه؛ دونَ التفقُّهِ فيهِ:

روى مالِكٌ في «موطَّئهِ»[٤]: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مكثَ في سورةِ البقرةِ ثمانيَ سنينَ يتعلَّمُها».

قالَ عُلماؤنا: معنى ذٰلك: أنَّهُ كانَ يتعلَّمُ فرائِضَها، وأحكامَها، وحلالَها، وحرامَها، ووعْدَها، ووعيدَها، وغيرَ ذٰلك مِنْ أحكامِها.

ورُوِيَ عن مالكٍ في «العُتبيةِ» قال: «كُتِبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ

---

(١) أي: إذا كان بسبب طارئ، لا أن يتَّخذها عادةً راتبة.
(٢) في نسخة: ما شاء.
(٣) هو المكان العام الذي يغتسل فيه الناس.
(٤) (١/ ٢٠٥) ـ بلاغاً ـ.
ووصله ابنُ سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٤) بلفظ: «أربع سنين».

- مِن العراقِ - يخبرونَهُ أَنَّ رجالاً قد جَمَعوا[1] كتابَ اللهِ - تعالى -، فكتَبَ عمرُ: أَنِ افرضْ لهُم في الدِّيوانِ[2].

قالَ: فكَثُرَ مَن يطلبُ القرآنَ، فكُتِبَ إِليهِ مِن قابِلٍ[3] أنه قد جَمَعَ القرآنَ سبعُ مئةِ رجُلٍ. فقالَ عمرُ: إِنِّي لأَخْشى أَنْ يُسرِعوا في القرآنِ قبلَ أَنْ يتفقَّهُوا في الدِّينِ. فكتَبَ أَلَّا يُعطِيَهُم شيئاً».

قالَ مالِكٌ: «معناهُ: مخافَةَ أَنْ يتأَوَّلوهُ غيرَ تأْويلِهِ».

وهٰذا هو حالُ المقرِئينَ في هٰذه الأعصُرِ؛ فإِنَّكَ تجدُ أَحدَهُم يروي القرآنَ بمئةِ روايةٍ! ويُثَقِّفُ[4] حروفَه تثقيفَ القِدْحِ[5]، وهو أَجهَلُ الجاهِلينَ بأَحكامِه! فلو سأَلتَهُ عن حقيقةِ النِّيَّةِ في الوضوءِ، ومحلِّها، وعُزوبِها، ورفضِها[6]، وتفريقِها على أَعضاءِ الوضوءِ! لم يَجِدْ جواباً، وهُو يتلو عُمُرَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

بل لو سأَلْتَهُ عن أَوَّلِ درجةٍ، فقلتَ لهُ: أَمْرُ اللهِ - تعالى - على الوُجوبِ هو؟ أَم على النَّدْبِ والاستحباب؟ أَم على الوقْفِ؟ أَم على الإِباحةِ؟ وطالبتَه بفهمِ هٰذه الدَّقائقِ، ووجوهِها[7] وترتيبِها؛ لم يَحِرْ جواباً!

---

(١) أي: استظهروه حفظاً عن ظهر قلب. (٢) أي: اجْعَلْ لهم نصيباً ماليّاً.

(٣) يعني: في السنة التالية. (٤) يسوِّي.

(٥) هو السهم قبل تهيئته.

والمراد: شدَّة الإسراع؛ إذ الذي يُريد تهيئة السهم وتسويته يُهَيِّؤُهُ بسرعة لا ببطءٍ وتمهُّل.

(٦) عُزوب النيّة: غيابُها عن القلب والخاطر.

وَرَفْضُها؛ أي: تركها، وإبطالها.

(٧) وفي نسخة: ووجوبها.

وللعلَّامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/٥٥٨ - فما بعد) بحثٌ ماتعٌ في هٰذه =

وسُئِلَ مالكٌ عن صبيٍّ ابنِ سبعِ سنينَ جَمَعَ القرآنَ، فقالَ: «ما أرى هٰذا ينبغي».

وإنَّما وجهُ إنكارِهِ: ما تقرَّر في الصَّحابةِ ﷺ مِن كراهةِ التَّسرُّعِ في حفظِ القرآنِ دونَ التفقُّهِ فيهِ.

ومِن ذٰلكَ: حديثُ مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: «إنَّكُم في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤُهُ، قليلٍ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فيهِ حُدودُ القرآنِ، وتُضَيَّعُ حُروفهُ، قليلٌ مَن يَسأَلُ، كثيرٌ مَن يُعْطي، يُبْدونَ أعمالَهُم قبلَ أهوائِهِم، وسيأْتي زمانٌ قليلٌ فقهاؤُهُ، كثيرٌ قرّاؤه، تُحْفَظُ فيهِ حُروفُ القُرآنِ، وتُضَيَّعُ حُدودُهُ، كثيرٌ مَن يَسأَلُ، قليلٌ مَنْ يُعْطي، يُبْدون أهواءَهُم قبلَ أعمالِهِم»[1].

وقالَ الحسنُ البصريُّ: «إنَّ هٰذا القرآنَ قد قَرأَهُ عَبيدٌ وصِبيانٌ لا عِلْمَ لهُم بتأْويلِهِ، ولم يأْتُوا الأمْرَ مِن قِبَلِ أوَّلِهِ؛ قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وما تَدَبُّرُ آياتِهِ إلَّا اتِّباعُهُ بعِلْمِهِ[2]، أَمَا ـ واللهِ ـ ما هو بحِفْظِ حروفِهِ وإضاعةِ حدودِهِ، حتى إنَّ أحدَهُم لَيقولُ: واللهِ لقد قرأْتُ القرآنَ ـ كلَّهُ ـ ما

= المسألة الأصوليَّة ـ رجّح فيه الوجوبَ ـ؛ أودعه عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) رواه مالك (١/ ١٧٣)، والبخاري في «الأدب» ـ المفرد ـ (٧٨٩)، والفِرْيابي في «فضائل القرآن» رقم (١٠٨)، وابن الضُّريس في «الفضائل» ـ أيضاً ـ رقم (١، ٤)، وفي إسناده ضعفٌ.

(٢) في نُسخة: لعلمِه.

أَسقَطْتُ منهُ حرفاً، وقد واللهِ أسقَطَهُ ـ كلَّه ـ، ما رُئِيَ القرآنُ لهُ في خُلق ولا عملٍ، وإنَّ أحدهُم لَيقولُ: واللهِ إنِّي لأقرأُ السُّورةَ في نَفَسٍ [واحِدٍ](١)، ما هٰؤلاءِ بالقُرَّاءِ ولا العُلماءِ الوَرَعة(٢)؛ متى كانَ القرَّاءُ يقولونَ مثلَ هٰذا؟! لا كَثَّرَ اللهُ في النَّاسِ مثلَ هٰذا»(٣).

قالَ الحسنُ البصريُّ: «ولقد قَرَأَ القرآنَ ثلاثةُ نفرٍ:

فرجلٌ قرأَ القُرآنَ، فأعدَّهُ بِضاعةً؛ يطلُبُ بهِ ما عندَ النَّاسِ ـ مِن مِصرٍ إلى مِصْرٍ ـ.

وقومٌ قرؤوا القرآنَ فثقَّفوهُ تثقيفَ القِدْحِ، فأقاموا حروفَهُ، وضيَّعُوا حدودَهُ، واستَدَرُّوا بِه ما عندَ الولاةِ، واستطالوا بِه على أهلِ بلادِهِم.

وما أكثرَ هٰذا الصِّنفَ من حَمَلَةِ القرآنِ! لا كَثَّرَهم اللهُ ـ تعالى ـ».

قالَ: «ورجُلٌ قرأَ القرآنَ، فتداوى بدواءِ ما يَعلمُ مِن القرآنِ، فجَعَلَهُ على داءِ قلبِهِ، فهَمَلَتْ(٤) عيناهُ، وسهِرَ نومُه، وتسربَلَ الحزنَ، وارتَدى الخشوعَ، فبهِم يسقي اللهُ الغيثَ، ويَنْفي العدوَّ، ويدفعُ البلاءَ، فواللهِ لَهٰذا الضَّربُ مِن حَمَلَةِ القرآنِ أقلُّ في النَّاسِ مِن الكبريتِ الأحمرِ»(٥).

---

(١) زيادة من «مصنف عبد الرزاق» رقم (٥٩٨٤).
(٢) وفي نسخة: الورعاء! ولم أرَ في جمع (ورِع) إلا: (أوراع) ـ والله أعلم ـ.
(٣) رواه الفِرْيابي رقم (١٧٧)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٧٢).
(٤) أي: بكى.
(٥) رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص٤٦)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٢٣٨١).
وقولُهُ: (الكبريت الأحمر): مَثَلٌ يُضرَبُ لِندرة الشيء؛ وأصلهُ: مادةٌ حجريةٌ نادرةُ الوجود.

وقد قالَ اللهُ ـ تعالى ـ فيمَنْ يحفَظُ الكُتُبَ المنزَّلَةَ مِن السَّماءِ، ولا يعلمُ أحكامَها وحلالَها وحرامَها: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]؛ كانوا يحفظونَ التوراةَ ولا يعلمونَ ما استودَعَ اللهُ ـ تعالى ـ فيها مِن الحِكَمِ والعِبَرِ، فوصَفَهُم اللهُ ـ تعالى ـ بأَنَّه ليسَ عندَهم مِن ذٰلك إِلَّا أمانِيُّ.

والأمانِيُّ: التِّلاوةُ، واحدُها: أُمْنِيَّةٌ؛ قال النَّاظم:

تَمَنَّى كِتَابَ اللهِ آخِرَ لَيْلِهِ ... تَمَنِّيَ دَاودَ الزَّبورَ المُنَزَّلا[1]

وقالَ ـ تعالى ـ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، فشبَّهَ تاليَ القرآنِ ـ مِن غيرِ أنْ يفهَمَهُ ـ كمَثَلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً، وفيهِ وجهانِ:

١ ـ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «كُلِّفوا العَمَلَ بها، فأَقَرُّوا بها، ثمَّ لم يَعْمَلوا بما فيها»[2].

٢ ـ والثَّاني: أنَّ هٰذا مِن الحَمَالةِ[3] والضَّمانِ؛ لا مِن الحَملِ على الظَّهرِ؛ يقولُ: حُمِّلوا ما في التَّوراةِ، ثم لم يرضَوْا بها.

﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾؛ قالَ الفرَّاءُ[4]: «الأسفارُ: الكتبُ

---

(١) انظر كتابي: «دلائل التحقيق في إبطال قصَّة الغرانيق» (ص٦٥)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» (٢/ ١٥١) ـ لابن الأنباريِّ ـ.

(٢) لم يورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٥٣، ١٥٤)؛ فيُستَدرك عليه.

(٣) الكفالة.

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسَدي، توفي سنة (٢٠٧هـ)، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٤٦).
وانظر: «معاني القرآن» (٣/ ١٥٥) ـ له ـ.

العِظامُ، واحِدُها: سِفرٌ، وهو مأخوذٌ مِن الإسفارِ، قالَ اللهُ العظيمُ: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]؛ لأنَّ الكتابَ يُسْفِرُ عمَّا استودَعْتَهُ فيه؛ فكما أنَّ الحمارَ يحمِلُها ولا يدري ما فيها، فكذٰلك التَّوراةُ والإِنجيلُ إِذا دَلَّتْهم على نبوَّةِ محمدٍ ﷺ، ثمَّ لم يُقِرُّوا بهِ، ولم يعمَلوا بما فيها مِن الدِّلالةِ على نبوَّته؛ ثُمَّ لم ينفَعْهُم حِفْظُها.

فدخَلَ في عُمومِ هٰذا مَن يحفَظُ القُرآنَ مِن أَهلِ مِلَّتِنا، ثم لا يفْهَمُه، ولا يعملُ بما فيهِ، وفيهِ قالَ النَّاظِمُ:

زَوَامِلُ للأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُم ... بِجَيِّدِها إِلَا كَعِلْمِ الأَبَاعِرِ

لَعَمْرُكَ لَا يَدْرِي البَعِيرُ إِذا غَدا ... بأَوْسَاقِهِ أَوْ رَاحَ مَا في الغَرائِرِ[1]

فـ ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ [الجمعة: ٥].

وأيضاً؛ فقد قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

قالَ سُفيانُ: «ليسَ في كِتابِ اللهِ ـ تَعالى ـ آيَةٌ أَشَدُّ عليَّ مِن قَوْلِهِ ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وإِقامَتُها: فهْمُها والعَمَلُ بها».

---

(١) مفردها غِرارة، وهو وعاء من الخَيْش.
ومن عجبٍ أن يقال هٰذا الشعر ـ أحياناً ـ في أهل الحديث، وهم أفقه الناس، وأعلم الناس.
وانظر ما علّقته في: «المنتقى النفيس من [كتاب] تلبيس إبليس» (ص١٢٠، ١٢١).
وَعزا الشعرَ الثعلبيُّ في «تفسيره» (٩/ ٣٠٧) لأبي سعيد الضرير.

٥ ـ [فَصْلٌ
كِتابَةُ القُرآنِ]

ومِنْ ذٰلك ما رُوِيَ في «المستخرجَةِ»؛ قالَ: «كَرِهَ مالِكٌ أَنْ يُكْتَبَ القرآنُ أَسداساً وأَسباعاً في المصاحِفِ، وشَدَّدَ فيهِ الكراهِيَةَ، وعابَهُ».

قالَ: «قدْ جَمَعَهُ اللهُ ـ تَعالى ـ، وهٰؤلاءِ يُفرِّقونَهُ».

قيلَ لِمالِكٍ: هَلْ يُكْتَبُ في السُّورةِ عِدَّةُ آيِها[(١)]؟ فكَرِهَ ذٰلك في أُمَّهاتِ المصاحِفِ، وكَرِهَ أَنْ يُشَكَّلَ أَو يُنَقَّط، فأَمَّا ما يتعلَّمُ فيهِ الصِّبيانُ[(٢)] وأَلواحُهُم؛ فلا بأْسَ بِه.

قيلَ لمالِكٍ: فمَا كُتِبَ اليومَ مِن المصاحِفِ؛ يُكْتَبُ فيه على ما أَحْكَمَ الناسُ مِن الهِجاءِ اليومَ؟ قالَ: «لا، ولكنْ يُكْتَبُ على الكِتابةِ الأولى».

قالَ: «وبيانُ ذٰلكَ أَنَّ (براءَة)[(٣)] لم يُوجَدْ في أَوَّلِها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فتُرِكَتْ؛ لئلَّا يُوضَعَ شيءٌ في غيرِ موضِعِه، ويُكْتَب في الألواحِ في أَوَّلها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾! سواءٌ بدَأَ بأَوَّلِ [الـ]سورَة أَو غيرِه؛ لأَنَّهُ لا يُجعلُ إِماماً».

قيلَ لمالِكٍ: كيفَ قُدِّمَتِ السُّورُ الكِبارُ في التَّأْليفِ وقد نَزَلَ بعضُه قبلَ بعضٍ؟ قالَ: «أَجَلْ! ولكنْ أَراهُم إِنَّما أَلَّفوهُ على نحو ما كانوا يسمَعُونَ مِن قراءَةِ النبيِّ ﷺ»[(٤)].

---

(١) أي: عدد آياتها.

(٢) وما أشبهَ «كبارَ» عصرنا بصبيانِ زمانِهم!! إلا مَن رحم ربُّك.

(٣) وهي سورة التوبة.

(٤) انظر لزاماً: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤٠٩، ٤١٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

قالَ: «وكَرِهَ مالكٌ عَلْمَ[(١)] الأعشارِ في المصاحفِ بالحُمرةِ ـ ونحوِه ـ، وقالَ: يُعَشَّرُ بالحبرِ».

وقالَ غيرُهُ: أَوَّلُ مَن أَحدَثَ الأعشارَ والأخماسَ، وكَتْبَ أوائلِ السُّورِ بالحُمرةِ: الحجَّاجُ بنُ يوسُفَ.

٦ ـ فصلٌ
فيما أُحدِثَ مِن الحوادِثِ والبدعِ في المساجِدِ

فمِن ذٰلك: المَحاريبُ[(٢)]:

روى عبد الرَّزاقِ في «مصنَّفِهِ»[(٣)]؛ قالَ: «جاءَ الحسنُ البصريُّ إلى ثابتٍ البُنانيِّ يزورُهُ، فحانَتِ الصَّلاةُ، فقالَ ثابتٌ: تَقَدَّمْ يا أبا سعيدٍ، فقالَ الحسنُ البصريُّ: بل أَنْتَ تَتَقَدَّم، قالَ ثابِتٌ: واللهِ لا أَتقدَّمُكَ أبداً، فتقدَّم الحسنُ البصريُّ، واعتزلَ الطَّاقَ أنْ يُصلِّيَ فيهِ».

قالَ[(٤)]: «وكَرِهَ الصَّلاةَ في طاقِ الإمامِ: النَّخَعِيُّ، وسفيانُ الثوريُّ، وإبراهيمُ التَّيميُّ»[(٥)].

قالَ الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحمٍ[(٦)]: «أَوَّلُ شِرْكٍ كانَ في أَهلِ الصَّلاةِ:[(٧)] هٰذه المحاريبُ».

---

(١) أي: وضع علامة لها.

(٢) يُنظر تفصيلُ ذٰلك وبيانُه في رسالة: «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» ـ للسُّيوطي ـ.

(٣) برقم (٣٩٠١).

(٤) لم يقُل ذٰلك، وإنما نقَلَهُ من أفعالهم (٢/ ٤١٢).

(٥) تصحّف في بعض النسخ إلى التميمي! (٦) رواه عبد الرزاق (٣٩٠٢).

(٧) في مطبوعة «المصنَّف»: «هٰذه الضلالة»! وقال محقِّقه الأعظميُّ: «لعل =

وصلَّى في طاقِ الإمامِ: سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومَعْمَرٌ.

ورُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«ما أُمِرْتُ بتشييدِ المساجِدِ»**[1].

قالَ ابنُ عباسٍ: «أَمَا واللهِ لَتُزَخْرِفُنَّها»[2].

ورُوِيَ أَنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ وأبا الدَّرداءِ ذَرَعا المسجدَ، ثُمَّ أَتيا النبيَّ ﷺ بالذِّراعِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«بل عَريشٌ كَعريشِ مُوسى عليه السلام؛ ثُمامٌ وخَشَبٌ، فالأمرُ أَعجَلُ من ذٰلك»**[3].

روى البخاريُّ في «صحيحِه»[4] أَنَّ عمرَ أَمرَ ببنيانِ مسجدٍ، وقالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِن المطرِ، إِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَو تصفِّرَ فتفتنَ الناسَ!».

وقالَ أَنَسٌ[5]: «يتباهَوْنَ بها، ثمَّ لا يَعْمُرونها إلا قليلاً».

= الصواب: هٰذه الأمة»! والصواب ما عندنا هنا، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وعبد الرزاق (٥١٢٧)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢/ ٣٤٨) عن ابن عباس، بسند صحيح.

(٢) علّقه البخاري (١/ ٤٤٩)، ووصله أبو داود وغيره، وهو عقب الحديثِ السابق نفسه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٨) للحافظ ابن حجر.

(٣) قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٣١٣): «لم أجد له إسناداً»!!

قلتُ: بل له أسانيد وطرق يصحّح بها!

فأخرجه عبد الرزاق (٥١٣٥) بسند رجاله ثقات عنهما.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٦١٦)، و«تخريج أحاديث الإحياء» رقم (١٥٤٢) لمعرفة طرقه الأخرى. ولولا الإطالة لخرَّجتها ـ جميعاً ـ.

و(الثُّمام): ما كُسر من أغصان الشجر. «مقاييس اللغة» (١/ ٣٦٩).

(٤) (١/ ٥٣٩) معلَّقاً، وهو طرفٌ من قصة تجديد بناء المسجد النبوي.

(٥) علَّقه البخاري (١/ ٥٣٩) عن أنس من قوله.

ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩) عنه من قوله، وفيه إبهامٌ.

ووصله أيضاً ابن خُزيمة (١٣٢١) وغيره ـ مرفوعاً ـ بسندٍ ضعيف.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٦)، و«تمام المِنّة» (ص٢٩٤).

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفَتِ اليهودُ والنَّصارى»[(١)].

وقالَ أبو الدَّرداءِ: «إذا حلَّيتُم مصاحِفَكم، وزخرفْتُم مساجِدَكم؛ فالدَّبَارُ عليكُم»[(٢)].

وقالَ حَوْشَبٌ الطائيُّ: «ما أساءَتْ أُمَّةٌ أعمالَها؛ إلا زَخْرَفَتْ مساجِدَها، ولا هَلَكَتْ أُمةٌ ـ قطُّ ـ؛ إلا مِن قِبَلِ علمائِها»[(٣)].

وقالَ عليٌّ: «إنَّ القومَ إذا زيَّنُوا مساجِدَهُم؛ فسدَتْ أعمالُهم»[(٤)].

وأَصلُ الزُّخْرُفِ: الذَّهبُ، وإنَّما يَعْني به تمويهَ المساجدِ بالذهبِ ونحوِه، ومنهُ قولُهم: زَخْرَفَ الرَّجُل كلامَه؛ إذا موَّهَهُ وزيَّنَه بالباطلِ.

والمعنى في ذٰلك: أنَّ اليهودَ والنَّصارى إنَّما زخرفوا المساجدَ عندَما حرَّفوا وبدَّلوا، وتركوا العملَ بما في كُتُبهم، فأنتُم تصيرونَ إلى مثلِ حالِهِم إذا طلبْتُم الدُّنيا بالدِّينِ، وتركتُمُ الإخلاصَ بالعملِ، فصارَ أمرُكُم إلى المُراءاةِ في المساجِدِ، والمُباهاةِ بتشييدِها وتَزْيينِها.

ومرَّ ابنُ مسعودٍ على مساجِدَ مُنَقَّشةٍ[(٥)] بالكوفةِ، فقالَ: «مَنْ بنى هٰذا أنفقَ مالَ اللهِ في معصيَتِهِ».

---

(١) سبق تخريجُهُ.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٩٧)، ومن طريقه الفِرْيابي في «فضائل القرآن» رقم (٧٩) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع.
وله في «مصنَّف عبد الرزاق» (٥١٣٢)، و«المصاحف» (ص١٦٨)، و لابن أبي داود طرقٌ أخرى عنه، وعن صحابةٍ آخرين.
وانظر: «تخريج الإحياء» (٣٢٧٤)؛ فهو حسنٌ ـ إن شاء الله ـ.
و(الدَّبار): الهلاك. ورُوي: الدَّمار.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥١٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥١٣٤).

(٥) في نُسخة: منقوشة.

وكانَ يقولُ: «سيأْتي بعدَكُم قومٌ يرفعونَ الطِّينَ، ويَضَعُونَ الدِّينَ، ويُسمِّنون البراذينَ[١]، ويُصَلُّونَ في قِبلتِكُم»[٢].

وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، قالَ: «لقد كَرِهَ النَّاسُ - يومَ بُنِيَ المسجدُ - حينَ عُمِلَ بالذَّهَبِ والفُسيفساءِ - يعني: الفُصوصَ - ورأَوْا أَنَّ ذٰلك ممَّا يَشْغَلُ الإنسانَ في صلاتِه بالنَّظَرِ إليهِ».

قالَ مالكٌ: «وكانَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ بنى المسجدَ بناءً عجيباً».

قالَ ابنُ القاسمِ: «وسمعتُ مالكاً يذكُرُ مسجدَ المدينةِ وما عُمِلَ فيه من التَّزويقِ في قِبلَتِه[٣]، فقالَ: كَرِهَ الناسُ ذٰلك حينَ فعلَهُ؛ لأنَّه يَشغَلُهم بالنَّظرِ إليهِ. ولمَّا وليَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ أَرادَ نزعَهُ، فقيلَ لهُ: إنَّهُ لا يخرُجُ منهُ كبيرُ شيءٍ مِن الذَّهبِ، فتركَهُ».

وروى سعيدُ بنُ عُفيرٍ في «تاريخِه»[٤]: «أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَمَرَ بمسجِدِ دمشقَ أَنْ يُنْزَعَ ما فيهِ مِن التزويق، والفُسَيْفِساءِ في قِبلتهِ، ومذهبِهِ: وبيعَهُ، وإدخالَ ثمنِهِ في بيتِ المالِ، فكلَّمهُ كبراءُ أَهلِ دمشقَ، وأَخبروهُ بما لقيَ المسلمون في بنائِه مع الوليدِ السِّنين الطويلةَ، وحَمْلِ

---

(١) مفردها: بِرْذَون، وهو غير العَرَبي من الخيل والبغال!

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٧٦) - بنحوه - عن الحسن البصريِّ - من قوله -.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٠): «وسكت كثيرٌ من أهل العلم عن إنكار ذٰلك خوفاً من الفتنة»!

(٤) انظر - له -: «فهرس ابن خير» (ص١٩٦)، و«المعجم المفهرس» (ص١٧٢) - للحافظ ابن حجر -.
ونَقَلَ الخَبَرَ - عنه - ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢١٩).

فُسيفسائِه من أَرضِ الرُّومِ، فأَمَرَ أَنْ تُستَرَ عجائبُهُ بالكرابيسِ ـ يعني: ثيابَ القطنِ الغِلاظَ ـ؛ لئلَّا يُلْهِيَ المصلِّي».

وإنَّما فَعَلَ ذٰلك حينَ حاجَّهُ الدمشقيُّونَ، فقالَ: «حَمَلَ الوليدُ مِن ذٰلك ما تحَمَّلَ»!

ثم بلغَ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَنَّ بِطريقاً عظيماً وَفَد من أَرضِ رومِيَةَ ـ دَمَّرها اللهُ ـ، فلمَّا نظرَ إلى مسجِدِ دمشقَ ـ وكانَ قبلَ ذٰلك كنيسةً ـ؛ هالَهُ ذٰلك، وقالَ: ما كُنَّا نتحدَّثُ بتعجيلِ دولَتِنا، واللهِ ما رُفِعَ هٰذا البيتُ لنا ولا لغيرِنا مِن ملوكِ الأرضِ وأَهلِ القوةِ في إقبالِ الدُّنيا وعِمارتِها، ورُفِعَ لهُم ذٰلك عندَ انقطاعٍ مِن الدُّنيا وإِذنٍ في خرابِها، وإِنَّ لهُم لدولةً مدَّةً طويلةً.

فبلَغَ مقالَتُهُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه، فقالَ: «إنِّي لا أَرى مسجِدَ دمشقَ إِلَّا غيظاً للكُفَّارِ».

فأَمرَ كاتبَهُ بتخريقِ رُقعةِ السُّتورِ.

وسُئلَ مالكٌ عن المساجِدِ: هل يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ في قِبلَتِها بالصبغِ نحو آية الكُرسيِّ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوِّذتينِ، ونحوِها؟

فقالَ مالكٌ رحمه الله: «أَكرهُ أَنْ يكْتَبَ في القِبلةِ، أو في المسجدِ بشيءٍ مِن القرآنِ والتَّزاويقِ».

ويقولُ: «إنَّ ذٰلك يَشغَلُ المصلِّي»[1].

---

(١) فكيف بزخارف عصرنا التي يُنفق عليها الآلاف المؤلَّفة من الدنانير والأموال، مما يُنسي مظهرُها وبَهْرَجُها الآخرة!! فلا قوَّة إلا بالله.

ولقد كرِهَ مالكٌ أن يُكتَبَ القرآنُ في القراطيسِ[(١)]، فكيفَ في الجدرانِ؟!

وقالَ أَصْبَغُ: «كانَ في جِوارِ ابنِ القاسمِ مسجدٌ بُنِيَ مِن الأموالِ الحرامِ، فكانَ لا يصلِّي فيهِ، ويذهَبُ إلى أبعَدَ منهُ، ولا يراهُ واسِعاً[(٢)] لِمَنْ صلَّى فيهِ، والصَّلاةُ عُظْمُ الدِّينِ، وهي أَحَقُّ ما احْتِيطَ فيهِ».

قالَ محمدُ بنُ مَسْلَمة: «ولا يؤتَى بشيءٍ مِن المساجِدِ يُعْتَقَدُ فيهِ الفضلُ بعدَ الثَّلاثةِ مساجِدَ، إلا مسجِدَ قُباءٍ»[(٣)].

قالَ: «وقد يُكْرهُ أَنْ يُعْمَدَ لهُ يوماً بعينِهِ[(٤)] يؤتَى فيهِ؛ خوفاً مِن البِدعةِ، وأَنْ يطولَ بالنَّاسِ الزَّمانُ، فيُجعَلَ ذٰلك عيداً يُعْتَمَدُ، أو فريضةً تؤخَذُ، ولا بأسَ أَنْ يؤتَى في كلِّ حينٍ؛ ما لم تجِئْ فيهِ بدعةٌ».

قالَ: «فأَما ما سِواهُ مِن المساجِدِ؛ فلم أَسمعْ عن أحدٍ أنّه أتاها راكِباً ولا ماشِياً كما أتى قُباءَ، وقد قالَ عمرُ: لو كانَ بأُفقٍ مِن الآفاقِ؛ لضَرَبْنا إليهِ أكبادَ الإبِلِ»[(٥)].

قالَ ابنُ وهبٍ: «سمعتُ مالكاً يُسأَلُ عن مسجدٍ بمصرَ يقالُ لهُ:

---

(١) ولكنْ؛ لماذا؟!

(٢) أي: لا يرى في الصلاة فيه سَعَةً؛ بمعنى أنَّه لا يجوز.

(٣) في «صحيح مسلم» (١٣٩٩) عن ابن عُمر: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يزورُ قُباءً راكباً وماشياً.

وعليه ـ عنده ـ: (باب فضل مسجد قُباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته).

وهو في «صحيح البخاري» (١١٩١) بأطول منه.

(٤) ورد في «صحيح البخاري» (١١٩٣) إتيان النبيِّ ﷺ له كُلَّ سبت...

وقيل: معنى (كل سبت)؛ أي: كل أسبوع.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٥).

مسجِدُ الخَلوقِ، ويَقولونَ: فيهِ كذا وكذا، حتى ذُكِرَ أَنَّهُ رُئِيَ فيه الخَضِرُ عليه السلام[١]، أفترى أن يذهَبَ الناسُ إليهِ مُتَعَمِّدين إلى الصلاةِ فيهِ؟ فقالَ: لا واللهِ».

قالَ وهبُ بنُ منبِّهٍ: «وفيما أَوْحى اللهُ ـ تعالى ـ إلى أشعياءَ عليه السلام: قُلْ لبَني إسرائيلَ: يتقرَّبونَ إليَّ بذبحِ الغَنَمِ، وليس ينالُني اللحمُ ولا آكُلُهُ، ويُدْعَوْنَ أَنْ يتقرَّبوا إليَّ بالتَّقوى، والكفِّ عن ذبحِ الأنفُسِ التي حرَّمْتُها عليهِم، ويَشيدونَ البيوتَ، ويُزوِّقون المساجِدَ، وأيُّ حاجةٍ إلى تشييدِ البيوتِ ولستُ أسكنُها! وإلى تزويقِ المساجِدِ ولستُ آتيها! إنَّما أَمَرْتُ برفْعِها؛ لأُذْكَرَ فيها وأُسبَّحَ»[٢].

٧ ـ فصلٌ
[القَصَصُ في المساجِدِ]

قال مالكٌ رحمه الله: «وإنِّي لأكرهُ هذه القَصَصَ في المساجِدِ».

قالَ: «وقد قالَ تميمٌ الدَّاريُّ لعمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: دَعْني أذكُرِ اللهَ، وأَقُصَّ؛ وأُذكِّرِ النَّاسَ، فقالَ عمرُ رضي الله عنه: لا، فأعادَ عليهِ، فقالَ له: أَنتَ تريدُ أَنْ تقولَ: أَنا تميمٌ الدَّاريُّ؛ فاعْرِفوني!»[٣].

---

(١) وخُرافة رؤية الخضر، وظهوره، وحياتِهِ: لا أصل لها، وكلُّ ما نُقل فيها: فبلاغاتٌ لا خِطام لها ولا زمام! وسيأتي بعضها والتنبيه عليه (ص١٧٩) من هٰذا الكتاب.
مَعَ التنبيهِ إلى أنَّ أرجحَ أقوالِ أهلِ العلمِ هو القولُ بنبوّة الخضرِ.

(٢) هٰذا خبرٌ من الإسرائيليات، ووهبٌ معروف برواياتها.
والقاعدةُ: قَبول ما لم يُخالف منها.

(٣) رواه ابن وهب في «الجامع» (٥٧١). وانظر: «تحذير الخواصّ مِن أحاديث القُصّاص» (ص٢١٣) ـ للسيوطي ـ.

قالَ مالكٌ: «ولا أرى أَنْ يُجْلَسَ إِليهِم، وإِنَّ القصصَ لَبدعَةٌ»[١].

قالَ مالكٌ: «وليسَ على النَّاسِ أَنْ يستقبِلوهُم ـ كالخَطيبِ ـ».

قالَ: «وكانَ ابنُ المسيِّبِ وغيرُه يتخلَّفونَ والقاصُّ يقصُّ».

قالَ مالكٌ: «ونَهَيْتُ أَبا قُدامةَ أَنْ يقومَ بعدَ الصَّلاةِ فيقولَ: افْعَلوا كذا وكذا».

قالَ سالمٌ: «وكانَ ابنُ عُمرَ يُلْفى خارجاً من المسجدِ، فيقولُ: ما أَخرَجَني إِلَّا صوتُ قاصِّكُم هٰذا»[٢].

وقالَ أَبو إِدريسَ الخَوْلانيُّ: «لأَنْ أَرى في ناحيةِ المسجدِ ناراً تأَجَّجُ أَحَبُّ إِليَّ مِن أَنْ أَرى في ناحيتِهِ قاصّاً يَقُصُّ».

قالَ عُلماؤنا ـ رحِمَهُم اللهُ ـ: لم يُقَصَّ في زمانِ النبيِّ ﷺ، ولا في زمانِ أَبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، حتى ظهرتِ الفتنةُ، فظهَرَ القُصَّاصُ.

ولما دخَلَ عليٌّ المسجدَ؛ أَخرجَ القُصَّاصَ مِن المسجدِ، وقالَ: «لا يُقَصُّ في مسجِدِنا»[٣].

حتى انْتَهى[٤] إِلى الحسنِ البصريِّ، في علومِ الأَعمالِ

(١) لما فيها من إلهاء الناس عن تعلُّم العلم النافع، والعقيدة الصحيحة.
واليومَ؛ خُطباؤنا... ووُعَّاظُنا... زادُهم الأوحد رُكامٌ هائلٌ من القصص والحكايات؛ يأْسرون بها قلوب العامة وعواطفهم؛ إلّا مَن رَحِمَ اللهُ...

(٢) أخرجه المروزي في «كتاب العلم» ـ كما في «تحذير الخواص» (ص١٩٥) ـ.

(٣) ذكره أبو طالبٍ المكّي في «قوت القلوب» (١/٢٥٦)، وانظر: «تحذير الخواصّ» (ص٢٦٣).

(٤) ولا يصحُّ هٰذا ـ بحالٍ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه؛ لما هو متيَقَّنٌ من أنّ الحسنَ البصريَّ لم يره، وإن رآه؛ فبالمدينة وهو غُلامٌ؛ كما قال ابن المديني في «العلل» (ص٥٨). =

والأحوالِ[١]، فاستَمَعَ إليهِ، ثمَّ انصرفَ ولم يُخْرِجْهُ.

وجاءَ ابنُ عُمرَ إلى مجلسِهِ مِن المسجِدِ، فوجَدَ قاصّاً يقصُّ، فوجَّهَ إلى صاحِبِ الشُّرْطةِ أَنْ أَخرِجْهُ من المسجدِ، فأخرَجَهُ[٢].

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: «كانَ رجلٌ مِن المُنافِقينَ يقومُ كلَّ يوم جمعةٍ في المسجدِ، فيحضُّ الناسَ على طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا كانَ يومُ خَيبرَ؛ انصرفَ بالنَّاسِ مِن قتالِ العدوِّ، ثم قامَ بعدَ ذٰلك في المسجِدِ، فحضَّ على طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأَمَرَ بهِ النبيُّ ﷺ، فأُخْرِجَ مِن المسجِدِ، فقالَ: لا أُبالي أَلَّا أُصلِّيَ في حَشٍّ[٣] بني فلانٍ»[٤].

قالَ أبو التَّيَّاحِ: «قلتُ للحسنِ: إمامُنا يقصُّ، فيجتَمِعُ الرِّجالُ والنِّساءُ، فيرفَعونَ أصواتَهُم بالدُّعاءِ، ويمدُّونَ أيديَهم! فقالَ الحسنُ: رفعُ الصوتِ بالدُّعاءِ بدعةٌ[٥]، ومدُّ الأيْدي بالدُّعاءِ بدعةٌ، والقَصَصُ بدعةٌ».

وقيلَ لابنِ سيرينَ: «لو قَصَصْتَ على إخوانِك؟

فقالَ: قد قيلَ: (لا يتكلَّمُ على النَّاسِ إلَّا أميرٌ أو مأمورٌ أو أحمَقُ)[٦]، ولستُ بأميرٍ، ولا مأمورٍ، وأكرهُ أنْ أكونَ الثَّالثَ».

= وانظر: «كشف المتواري من تلبيسات الغُماري» (٢٣ ـ ٢٧) بقلمي، ففيه زيادة بيان.

(١) أي: أعمال القلوب، وأحوال النفوس، مما هو ذو صِلَةٍ في إصلاح الباطن والظاهر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩١). (٣) هو البستان.

(٤) لم أره فيما بين يدي من المصادر، وهو مُعْضَلٌ هٰكذا!!

(٥) فقارن هٰذا بما يفعله أئمَّة كثير من المساجد إرضاءً للعامَّة والدهماء!!

(٦) وهٰذا الذي قال فيه ابنُ سيرين: «قد قيلَ...»: هو حديث نبويٌّ صحيح، له طرق عدَّة تراها مجموعة في «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٠) ـ بتخريج شيخنا ـ.

قالَ مُعاويةُ[1] بنُ قُرَّةَ: «قلتُ للحسنِ البصريِّ: أعودُ مريضاً أحبُّ إليكَ أو أَجلِسُ إلى قاصٍّ؟ قالَ: عُدْ مريضكَ. قلتُ: أُشيِّعُ جنازةً أحَبُّ إليكَ أو أَجلِسُ إلى قاصٍّ؟ فقالَ: شَيِّعْ جنازتَكَ. قلتُ: استعانَ بي رجلٌ في حاجةٍ؛ أُعينُهُ أو أجلسُ إلى قاصٍّ؟ قالَ: اذهَبْ في حاجَتِهِ... حتى جَعَلَهُ خيراً مِن مجالسِ الفراغِ»[2].

وقالَ ضمرةُ: «قلتُ للثوريِّ: نستقبلُ القاصَّ بوجوهِنا؟

فقالَ: وَلُّوا البِدَعَ ظهورَكُم»[3].

وقال أَبو مَعْمَرٍ: «رأَيْتُ سَيّاراً أَبا الحَكَمِ يَسْتاكُ على بابِ المسجدِ، وقاصٌّ يقصُّ في المسجدِ، فقلتُ لهُ: يا أَبا الحكمِ! إنَّ النَّاسَ ينظرُونَ إليكَ!

فقالَ: إنِّي في خيرٍ مما هُم فيهِ، أنا في سُنَّةٍ، وهُم في بدعةٍ»[4].

«ولمَّا دخَلَ سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ البصرةَ؛ نظرَ إلى قاصٍّ يقصُّ في المسجدِ، فقالَ: حدَّثنا الأعمشُ عن أبي إسحاقَ، وحدَّثنا الأعمشُ عن أَبي وائلٍ...».

قالَ: «فتوسَّطَ الأعمشُ الحَلْقَةَ، ورفعَ يدَه، وجعَلَ ينتِفُ شعرَ إِبطِهِ! فقالَ لهُ القاصُّ: يا شيخُ! أَلا تستحي؟ نحنُ في علمٍ وأَنتَ تفعلُ مثلَ

---

(١) في نُسخة: مُعاذ!
وهو خطأٌ.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٨٠)، ومن طريقهِ ابن الجوزي في «القُصّاص والمُذَكّرين» (ص١٨٢).

(٣) رواه ابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» (٣٩).

(٤) رواه بَحْشَل في «تاريخ واسط» (ص٨٦).

هٰذا؟! فقالَ الأعمَشُ: الذي أنا فيهِ خيرٌ مِن الذي أنتَ فيهِ. قالَ: كيفَ ذٰلك؟ قالَ: لأنِّي في سُنَّةٍ، وأَنْتَ في كذبٍ وبدعة، أنا الأعْمَشُ، وما حدَّثْتُك ممَّا تقولُ شيئاً!!

فلمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذكرَ الأعمَشِ؛ انفضُّوا عن القاصِّ، واجتَمَعوا حولَه، وقالوا: حدِّثْنا يا أَبا محمَّدٍ!»[1].

وقالَ أَحمدُ بنُ حنبلٍ: «أَكذبُ النَّاسِ القُصَّاصُ والسُّؤَّال، وما أَحوجَ النَّاسَ إلى قاصٍّ صدوقٍ؛ لأنَّهُم يذكِّرونَ الموتَ وعذابَ القبرِ!».

قيلَ لهُ: أَكنْتَ تحضُرُ مجالِسَهُم؟ قالَ: «لا»[2].

ورُوِيَ أَنَّ عامرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ ـ المعروفَ بـ(راهِبِ هٰذه الأمَّة) ـ انقطعَ عن مجلسِ الحسنِ البصريِّ، فجاءَهُ الحسنُ في منزِلِهِ، فإذا عامرٌ في بيتٍ قد لَفَّ رأْسَهُ، وليسَ في البيتِ إلَّا رملٌ، فقالَ لهُ الحسنُ: يا أَبا عبدِ اللهِ! لم نَرَكَ منذُ أيامٍ؟ فقالَ لهُ: إنِّي كنتُ أَجلسُ هٰذه المجالسَ، فأَسمَعُ تخليطاً وتغليطاً، وإنِّي كنتُ أَسمعُ مشيخَتَنا ـ فيما رُوِيَ عن نبيِّنا ﷺ ـ أَنَّه كانَ يقولُ[3]: «**إنَّ أَصفى النَّاسِ إيماناً يومَ القيامَةِ أَكثرُهُم فِكرةً في الدُّنيا، وأَكثرَ الناسِ ضَحِكاً في الجنَّةِ أَطولُهم بكاءً في**

---

(١) «قوت القلوب» (١/ ٢٦٠) لأبي طالب المكّي.

(٢) رواه ابن الجوزي في «القُصّاص والمُذَكّرين» (ص١٧٤).
ونقله السيوطي في «تحذير الخواص» (ص٢١٤) ـ نقلاً عن المصنِّف ـ باختصار أخلَّ بالمعنى!

(٣) قال العِراقي في «تخريج الإحياء»: «لم أجد له أصلاً بجملته في الأحاديث المرفوعة».
وقال الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتَّقين» (١/ ٤٢٢)، «أورده صاحبُ «القوت» عن عامر بن عبد الله المَقْبري...».

الدُّنيا، وأشدَّ الناسِ فرحاً في الآخرةِ أطولُهم حزناً في الدُّنيا»، فوجدتُ البيتَ أَخلى لقلبي، وأَقدَرَ لي مِن نفسي على ما أُريدُ منها.

فقالَ لهُ الحسنُ: أما إنَّهُ لم يَعْنِ مجالِسَنا هٰذه، وإنَّما عَنى مجالسَ القُصَّاصِ في الطُّرقِ، والذين يَخْلِطونَ ويُقَدِّمونَ ويؤخِّرونَ.

قالَ ابنُ القاسمِ: «وأوَّلُ قاصٍّ كانَ بالمدينةِ إنَّما جعَلَهُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ولم يكنْ بها ـ قبلَ ذٰلك ـ قاصٌّ».

قالَ مالِكٌ: «لم يَكُنِ القُصَّاصُ فيما مضى؛ حتى كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أميراً، فجعلَ قاصّاً، ورزَقَهُ دينارينِ في الشَّهرِ»[1].

وفي (كتابِ الوضوءِ) ـ مِن «المدوَّنَةِ» ـ: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ كانَ لهُ قاصٌّ ـ يعني: واعِظاً يذكِّرهُ ـ.

٨ ـ فصلٌ

آدابُ المسجدِ

قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

دلَّتِ الآيةُ على أنَّ المساجدَ إنما رُفِعَتْ لأعمالِ الآخرةِ؛ دونَ حرثِ الدُّنيا واكتسابِها.

---

(١) بل الراجح أنَّ الصحابيَّ تميماً الداريَّ هو أولُ مَن قَصَّ، وذٰلك بإذن الخليفةِ عُمرَ بن الخطّاب ـ له ـ.
رواه أحمد (١٥٧١٥) عن السائب بن يزيد.
وله طرق.

ولقد كَرِهَ مالكٌ التَّابوتَ[١] الذي يُجْعَلُ في المسجدِ للصَّدَقاتِ، ورآهُ مِن حرثِ الدُّنيا.

وسُئِلَ مالكٌ عنِ الأكْلِ في المسجدِ، فقالَ: «أمَّا الشيءُ الخفيفُ؛ مثلُ السَّويقِ[٢] ويسيرِ الطَّعامِ؛ فأَرْجو أن يكونَ خفيفاً، ولو خرجَ إلى بابِ المسجدِ؛ كانَ أَعجَبَ إليَّ، وأما الكثيرُ؛ فلا يُعْجِبُني، ولا في رِحابِه».

قالَ مالكٌ: «وأكرهُ المراوحَ[٣] التي في مُقَدَّمِ المسجدِ ـ التي يُروِّح بها النَّاسُ ـ».

قالَ: «وما كانَ يُفعَلُ ذٰلك فيما مضى، ولا أُجيزُ للنَّاسِ أنْ يأْتُوا بالمراوحِ يتروَّحونَ بها»[٤].

وقالَ في الذي يأْكُلُ اللحمَ في المسجدِ؛ قالَ: «أليسَ يخرُجُ يغسِلُ يدَهُ؟». قالوا: بلى. قالَ: «فَلْيَخْرُجْ ليأْكُل».

قالَ: «وأكرَهُ أنْ يُتكلَّمَ بألسنةِ العجَمِ في المسجدِ».

وقالَ: «إنَّما ذٰلك لِمَا قيلَ في ألسنةِ الأعاجِمِ أنها: خِبٌّ»[٥].

قالَ: «فلا يُفْعَلُ في المسجدِ شيءٌ مِن الخِبِّ».

---

(١) هو الصندوق يُحْرَزُ فيه المتاع، وليس مقصوراً على صندوق وضع الأموات ـ كما هو شائعٌ اليوم ـ.
(٢) طعامٌ يتَّخَذُ من مدقوق الحنطة والشعير.
(٣) وفي نُسخة: المراويح! وهي أدوات من سَعَف النخل تُستعمل لاستجلاب الهواء، والله أعلم.
(٤) ولا أرى ـ والله أعلم ـ سبباً شرعيّاً يمنعُ هٰذا، إذ ليست ذات صلةٍ بعين العبادة؛ إلا أن تكون باباً لِشَغْلِ الناسِ، وصَرْفِهِم عن التعبُّد.
(٥) خداع.

قالَ: «وهو لمَن يُحسِنُ العربيَّةَ أشدُّ خِبّاً»[(١)].

قالَ: «وأكرهُ أنْ يَبنيَ مسجداً ويتَّخذَ فوقهُ مسكناً يسكنُ فيهِ هو بأهلهِ[(٢)]، ولا يقلِّم أظفارَهُ في المسجدِ، ولا يقصُّ فيهِ شاربَهُ، وإنْ [قَصَّ أو قَلَّم] أخَذَهُ في ثوبه، وأكرَهُ أن يتسوَّكَ في المسجدِ مِن أجلِ ما يخرُجُ مِن المِسواكِ، فيُلقيهِ في المسجِدِ»[(٣)].

قالَ: «ولا أُحِبُّ أن يتَمَضْمَضَ في المسجِدِ[(٤)]، ولْيَخْرُجْ؛ ليفْعَلَ ذٰلك».

فَصْلٌ

وأمَّا المبيتُ في المسجدِ:

فجَوَّزَهُ مالكٌ للغُرباءِ - دونَ الرَّجلِ الحاضرِ -.

وقالَ ابنُ القاسمِ في «العُتبيَّةِ»: «لا بأسَ بهِ للحاضِرِ الضَّعيفِ، دونَ مَن لهُ منزلٌ».

وروى ابنُ حَبيبٍ عنِ ابنِ وهْبٍ: «لا يرقُدُ شابٌّ في المسجدِ».

قالَ مالكٌ: «قد كانَ يبيتُ في المسجِدِ أهلُ الصُّفَّةِ وغيرُهم؛ لعدمِ البيوتِ».

---

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٦١ - ٤٧٠) كلامٌ قويٌّ في هٰذه المسألة، فَلْيُراجع.

(٢) وهٰذا ممنوعٌ إذا كان فيه تفريقٌ لمساجد المسلمين وجماعتهم.
أما إذا بنى مسجداً في حيٍّ ما ليجمعَ فيه المصلِّين، وبنى فوقه بيتَه، فليس هناك مانعٌ شرعيٌّ، والله أعلم.

(٣) فإذا لم يُخرِج مِن مِسواكِه شيئاً، واستاكَ به في المسجد؛ جاز بلا كراهة، والله أعلم.

(٤) أما إذا كانت المِيضأة ضِمنَه - وكان الفعلُ فيها -؛ فلا مانع، والله أعلم.

قالَ ابنُ عُمرَ: «ما كانَ لي مبيتٌ ولا مأوى على عهْدِ النبيِّ ﷺ إلا المساجِدُ»[(١)].

وقد كانَ مبيتُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ في المسجدِ أربعينَ سنةً.

وفي الحديثِ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ ﷺ أتأْذَنُ لي في التَّرَهُّبِ؟

قالَ: **«ترَهَّبْ»**[(٢)].

قالَ ابنُ حبيبٍ: «لا بأْسَ بالاسْتلقاءِ في المسجدِ للرَّاحةِ».

«ولا بأْسَ بالقائلةِ[(٣)] في المسجِدِ، والنَّومِ فيهِ نهاراً للحاضِرِ المقيمِ، ولا بأْسَ بالمبيتِ فيهِ للمسافِرِ والمُنْتابِ[(٤)] إلى أَنْ يرتادَ مسكناً، ولا ينبغي أَنْ يتَّخِذَه مسكناً؛ إلا رجلٌ قد تبتَّلَ للعبادةِ، وتجرَّدَ فيهِ لقيامِ الليلِ، فلا بأْسَ أَنْ يكونَ في دهرِهِ إذا كانَت مَرافِقُهُ لوضوئِه ومعاشِهِ في غيرِ المسجِدِ».

وفي الحديثِ: «إنَّ اللهَ ـ تعالى ـ يقولُ: إنِّي أَهُمُّ بعذابِ عبادي،

---

(١) رواه أحمد (٥٨٣٩)، وأصلُهُ في «صحيح البخاري» (٤٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤٧٩).

(٢) أورد عليٌّ القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» رقم (١٤٣) حديث: **«رهبانية أمتي القعود في المسجد»**، وقال: «لم يوجد».
ونقله عنه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٢٦)، وأقرَّه. وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: «لم أجد له أصلاً». وكذا الزَّبيدي في «الإتحاف» (١٠/ ٢٣).
قلتُ: لَكن؛ روى ابن المُبارك في «الزهد» (٨٤٥)، وابن بِشْران في «أماليه» (١٦٣٦)، والبَغَوي في «شرح السنة» (٤٨٤) عن عثمان بن مظعون ـ مرفوعاً ـ: «ترهّب أمتي الجلوس في المساجد». وضعّفه شيخنا في «المشكاة» (٧٢٤).

(٣) هي القيلولة، وتعني: استراحة وسط النهار، ولو من غير نومٍ؛ بخلاف ما هو شائعٌ.

(٤) هو الذي أصابَه ضُرٌّ.

فأنظرُ إلى عُمَّارِ المساجِدِ، وجُلساءِ القرآن، ووِلدانِ الإسلامِ، فيسكُنُ غضبي»[(١)].

وروى عَبَّادُ بنُ تميم، عن عمِّهِ: «أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ مستلقياً في المسجدِ، واضِعاً إحدى رِجليهِ على الأخرى»[(٢)].

قالَ ابنُ المسيِّبِ: «وكانَ عمرُ وعثمانُ يفعلانِ ذٰلك».

قالَ: «وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يتَّخِذُ في المسجدِ فراشاً يجلسُ عليهِ، أَو وسادةً يتَّكئُ عليها؟

فقالَ: ليس ذٰلك من عمَلِ النَّاسِ، ولا أُحِبُّهُ».

وكانَ يُرَخِّصُ في الخُمْرَةِ[(٣)] والنِّخاخِ[(٤)] والمصَلَّياتِ، ويقولُ: «قد كانَ ذٰلك يُتَّخذُ في مسجدِنا ليستَوْطَأ[(٥)]، أَو يُسْتَدْفَأ بهِ مِن بردِ الحصباءِ في شدَّةِ البردِ».

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وأبو الشيخ، وابن النجار، عن أنس.
وفي سنده صالح المُرِّي، وهو ضعيفٌ.
وهو في كتاب «الزهد» (٥٠٠) للإمام أحمد، و«العيال» (٣١٦) لابن أبي الدُّنيا، مِن قولِ مالك بن دينار ـ بلاغاً ـ!
انظر: «فيض القدير» (٢/ ٣١٤)، و«الإتحافات السَّنِيَّة» رقم (١٩٥، ٣٨٠) للمَدَني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).
وعمّ عباد هو: عبد الله بن زَيْد المازني، راويه.

(٣) قال في «المصباح المنير» (ص١٨٢): «حصيرٌ صغيرة قَدْرُ ما يُسْجَد عليه».

(٤) مفرَدُها (نَخّ)، وهو بساطٌ طولُه أكثر من عرضه. «لسان» (٤/ ٢٨).
وهي فارسيَّة معرَّبة. وسيشرح المُصَنِّف ـ بعدُ ـ الكلمتين.

(٥) في نسخة: بُسُطاً.

والخُمْرةُ: حصيرٌ مِن جَريدٍ.

والنِّخاخُ: بُسُطٌ طِوالٌ.

قالَ: «وكانتِ الأَقْناءُ[١] تُعَلَّقُ في المسجدِ على عهدِ النبيِّ ﷺ؛ لمكانِ أَضيافِ النبيِّ ﷺ المساكينِ[٢]؛ يأْكلونَ منهُ».

وأَراهُ حسناً أَنْ يُعلَّقَ في سائِرِ البلادِ التي فيها التَّمرُ في المساجِدِ.

وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجلِ في رمضانَ يكونُ في المسجدِ فيأْتيهِ الطَّعامُ؟ فقالَ: «أَمَّا الشيءُ الخفيفُ؛ مثلُ السَّويقِ والطَّعامِ اليسيرِ؛ فأرجو أَن يكونَ خفيفاً، وأَما الطَّعامُ؛ مثلُ اللحمِ والألوانِ؛ فلا يُعْجِبُني».

فقيلَ لهُ: فرِحابُ المسجدِ؟ قالَ: «رِحابُ المسجدِ مِنَ المسجدِ»[٣].

وكَرِهَ أَكلَ الإمامِ الطَّعامَ في المسجدِ، قيلَ لهُ: فإِنَّ بعضَ الأئمَّةِ يُعَشُّونَ[٤] النَّاسَ في المسجدِ. قالَ: «ليسَ بإمامٍ الذي يُطعِمُ النَّاسَ في المسجدِ».

قالَ أَشهَبُ: «وسُئِلَ مالكٌ عن قومٍ يُفْطِرونَ في رمضانَ على الكعكِ والتَّمرِ المنزوعِ نَواه، والزَّبيبِ؟ قالَ: ما يُعجِبُني؛ كيفَ يصنعونَ بأَذاهُ وبالمضمَضَةِ؟ قيلَ: يؤتى بهِ في منديلٍ وليس بهِ أَذى، ويخرُجُونَ مِن المسجدِ فيتمَضْمضونَ. قالَ: إذا كانَ هٰذا؛ فأَرْجو أَن يكونَ خفيفاً».

وروى ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ: «ولو خَرَجَ إِلى بابِ المسجدِ، فأَكَلَ وشربَ هناكَ؛ لَكانَ أَحَبَّ إِليَّ».

---

(١) مفردها (قِنْو)، وهو العِذقُ بما فيه من الرُّطَب.

(٢) هو في «مسند أحمد» (٣٥٩) بنحوه بسند حسنٍ.

(٣) سَبَقَ إيرادُ المصنف لها (ص١٢٠) دون تقييدها بـ«شهر رمضان».

(٤) أي: يُطعمونهم العَشاء.

وقالَ ابنُ عبدِ الحكمِ: «سمعتُ مالِكاً يُسألُ عن الماءِ الذي يُسقى في المسجدِ، أترى أَنْ نشربَ منهُ؟

قالَ: نعم؛ وإنما جُعِلَ للعطشانِ، ولم يُرَدْ بهِ أَهلُ المسكنةِ، فَلِمَ يُتْرَكُ شُربُهُ؟! ولم يزلْ هٰذا مِن أَمرِ النَّاسِ بهٰذا المكانِ وغيره».

قالَ ابنُ حبيبٍ: «رأَيْتُ القِرَبَ بالماءِ العَذْبِ مُعَلَّقةً في مسجدِ رسولِ ﷺ على الحَصْباءِ[1] وتحتَها أَقداحٌ نُضارٌ[2]، فمَنْ أَحبَّ شَرِبَ الماءَ».

قالَ ابنُ القاسمِ: «رأَيتُ مالكاً يشرَبُ الماءَ في المسجدِ».

قالَ ابنُ حبيبٍ: «وقد فعَلَهُ ابنُ الزُّبيرِ في المسجدِ الحرامِ، ورأَيتُ ابنَ الماجِشونِ وغيرَه مِن عُلماءِ المدينةِ يشرَبونَ الماءَ في المسجدِ».

وكَرِهَ مالكٌ قتلَ القَمْلِ ودفنَها في المسجدِ، ولا يطرَحُها مِن ثوبهِ في المسجدِ، ولا يقتُلُها بينَ النَّعلينِ في المسجدِ.

وقالَ مالكٌ ـ في المعتَكِفِ ـ: «لا يدخُلُ إِليهِ حجَّامٌ؛ ليأْخُذَ من شعرِه وأَظفارِه».

قالَ ابنُ القاسمِ: «إِنَّما كَرِهَهُ لحُرمةِ المسجدِ».

وروى ابنُ حبيبٍ وابنُ القاسمِ عن مالكٍ: «أَنَّهُ نهى عن قتلِ القَمْلِ والبراغيثِ في المسجد، ولا يدفِنُها فيهِ».

قالَ ابنُ حبيبٍ: «أَخبرَني مُطَرِّفٌ أَنَّ البرُغوثَ كانَ أَخفَّ عندَ مالكٍ من القَمْلِ، ولْيَصُرَّها حتى يُلقيَها خارجاً».

---

(١) هي الحجارة الصغيرة.

(٢) هي الأواني تُصنَعُ من الخشبِ الجيِّد.

ورأى النبيُّ ﷺ في جِدارٍ مُخاطاً - أو بُصاقاً، أو نُخامةً - في القِبلةِ، فحكَّهُ[١].

وروى أَنسُ بنُ مالكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«البُصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارَتُها دَفْنها»**[٢].

قالَ مالكٌ: «لا أرى أَنْ يَبْصُقَ على حَصيرِ المسجدِ، ويدلُكَهُ برجْلِهِ، ولا بأسَ أَنْ يَبْصُقَ تحتَ الحصيرِ[٣]، وإِنْ كانَ المسجِدُ مُحَصَّباً؛ فلا بأسَ أَنْ يحْفِرَ الحصباءَ، ويبصُقَ فيهِ، ويدفِنَه».

قالَ ابنُ القاسمِ: «وإِنْ لم يَكُنِ المسجدُ مُحَصَّباً لا يقدِرُ على دفنِ البصاقِ فيهِ؛ فلا يبصُقْ فيهِ».

وسُئِلَ مالكٌ عن التَّنَخُّمِ في النَّعلينِ، فقالَ: «إِنْ كانَ لا يَصِلُ التَّنَخُّمُ تحتَ الحصيرِ؛ فلا بأْسَ به، وإِنْ كانَ يَصِلُ إلىٰ موضع الحصيرة فإني أستحسنه، ولا أحب لأحدٍ أن يتنخَّمُ في نَعليهِ».

قالَ محمدُ بنُ مَسْلَمة: «لم يَزَلِ النَّاسُ يتنخَّمُونَ في المسجدِ ويَبصُقونَ فيهِ منذُ كانَ، قبلَ أَنْ يُحَصَّبَ، وبعدَما حُصِّبَ.

وأَخبَرني مالكٌ أَنَّ أَوَّلَ مَن حَصَّبَهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه[٤]، وإِنَّ النَّاسَ كانوا يبصُقونَ قبلَ أَنْ يُحَصَّبَ - عن أيسارِهِم -».

قالَ: «فكانَ مالكٌ يُفْتي بِهِ في المساجِدِ التي ليستْ مُحَصَّبَةً».

وسُئِلَ مالكٌ عن السُّؤَّال الذينَ يسألونَ في المساجِدِ ويُلِحُّونَ في المسألة؟ قالَ: «أَرى أَنْ يُنْهَوْا عن ذٰلك».

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧)؛ عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٣) إذا كان سميكاً لا ينفذ منه بُصاقُه.

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٥٦)، (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٦٢).

وقالَ غيرُهُ: يحرُمُ الصَّدقةُ.

وروى مالكٌ في «موطَّئهِ»[(١)]: «أَنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ كانَ إذا مرَّ عليهِ بعضُ مَن يبيعُ في المساجِدِ؛ دعاهُ، فسألَهُ: ما معكَ؟ وما تُريدُ؟

فإنْ أخبرهُ أنَّهُ يريدُ بيعَ ما عندَه؛ قالَ: عليكَ بسوقِ الدُّنيا، فإنما هٰذه سوقُ الآخرةِ».

قالَ القاضي أبو الوليدِ: العملُ في المسجِدِ على ضَربينِ: قُربَةٌ، وغيرُ قربةٍ:

فالقُرَبُ: مِثْلُ الصَّلاةِ، والتِّلاوةِ، والذِّكرِ، ويدخُلُ فيهِ درسُ العلمِ والمناظرةُ فيهِ، وما ليسَ بقُرَبٍ؛ فعلى ضربينِ: أَفعالٌ، وأَقوالٌ:

فأما الأفعالُ؛ فكالبيعِ، والشِّراءِ، والأكلِ، وعمَلِ الصَّنائعِ، ونحوِه.

فأمَّا البيعُ:

فروى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في «المجموعةِ»: «لا بأْسَ أَنْ يُقْضى الرَّجلُ في المسجدِ ذهباً، فأَمَّا ما كانَ بمعنى التِّجارةِ والصَّرفِ؛ فلا أُحِبُّهُ».

وإنَّما أَرادَ بالقضاءِ المعتادَ الذي فيهِ يسيرُ العملِ، وقليلُ العَيْنِ، وأَمَّا لو كانَ قضاءُ المالِ جَسيماً، يحتاجُ إلى المؤونةِ والوزنِ والإِنْقادِ[(٢)]، ويكثُرُ فيهِ العملُ؛ فإِنَّه مكروهٌ.

وقالَ مالكٌ في «المبسوطِ»: «لا أُحِبُّ لأحدٍ أَنْ يُظْهِرَ سِلعةً في

---

(١) (١/ ١٧٤ ـ عبد الباقي).

(٢) أي: دفع النُّقود، وإعطاؤها.

المسجِدِ للبيعِ، فأَمَّا أن يُساوِمَ رجلاً ثوباً عليهِ، أَو سلعةً تقدَّمتْ رؤيَتُه لها ومعرفتُه بها؛ فَيُواجِبَهُ[١] البيعَ فيها؛ فلا بأْسَ بِهِ».

وقالَ محمدُ بنُ مسلمةَ: «لا ينبغي لأحدٍ أنْ يبيعَ في المسجدِ، ولا يشتري شيئاً حاضِراً ولا غائباً:

أَمَّا الحاضرُ؛ فلأنَّ المسجدَ ليس بموضعِ للسِّلعِ، ولو جازَ ذٰلك؛ لصارَ المسجدُ سوقاً.

وأَما ما ليسَ بحاضرٍ؛ كالدُّورِ، والأصولِ[٢]، وبيعِ الصُّفَّةِ ـ وأَشباهِ ذٰلك ـ؛ فمكروهٌ ـ أيضاً ـ؛ لِما فيهِ من اللَّغَطِ واللَّغْوِ.

وعلى هٰذا القولِ دلَّ قولُه ـ تعالى ـ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [النور: ٣٦]».

وقد كَرِهَ غيرُه أنْ يشتري الرَّجلُ في المسجدِ القِربةَ مِن الماءِ؛ لِيُسبِّلَها[٣]، وقالَ: يخرُجُ إلى البابِ، ويشتريها هنالكَ، ثُم يُسبِّلُها.

وفي الحديثِ: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتبايَعَ النَّاسُ في المساجِدِ**»[٤].

---

(١) أي: يستنجزُهُ.

(٢) في نسخة: والأرضين.

(٣) أي: يجعلُها في سبيل الله.

(٤) المحفوظ في هٰذا الحديث: «... حتى يتباهى الناس...»، أما لفظ: «يتبايع»؛ فلم أقف عليه.

وهو ـ باللفظ المحفوظ ـ في «مسند أحمد» (٣/ ١٣٤، ١٥٢، ١٤٥، ٢٣٠)، و«سنن النسائي» (٢/ ٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٩)، و«سنن أبي داود» (٤٤٩)؛ من طريق أيوب عن أبي قِلابة عن أنس. وسنده صحيحٌ.

أما أحاديث النهي عن التبايع في المسجد؛ فكثيرةٌ، فانظر: «جمع الجوامع» (٧/ ٦٦٦ ـ ٦٧١ ـ ترتيبه).

وروى البخاريُّ[(١)] أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجدِ، فقالَ: «**أيُّها الناشِدُ! غيرُك الواجِدُ**».

وروى مسلمٌ في «صحيحِهِ»[(٢)] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ناقتَهُ في المسجدِ، فقالَ: «**لا جَمَعَها اللهُ عليكَ! إنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهٰذا**».

قالَ مالِكٌ في «المبسوطِ»: «ولو لم يَرْفَعْ بذٰلك صوتَه؛ ولكنْ؛ سأَلَ عن ذلك جُلَسَاءَه غيرَ رافعٍ صوته؛ فلا بأْسَ بذٰلك؛ لأنَّهُ مِن جنسِ المحادثةِ، وذٰلك غيرُ ممنوعٍ»[(٣)].

وأَمَّا الكتابةُ في المساجِدِ:

فروى ابنُ القاسم عن مالكٍ في «المجموعةِ» ـ في ذكر الحقِّ يُكْتَبُ في المسجدِ ـ؛ قالَ: «أَمَّا الشيءُ الخفيفُ؛ فنَعَم، وأَما الشيءُ يطولُ؛ فلا أُحِبُّهُ».

---

(١) كذا، وليس هو فيه، إنما أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٧٢٢، ١٧٢٣) من طريقين مرسَلَيْن.
وانظر: «جمع الجوامع» (٣١٥٣ ـ ترتيبه).
وعزا ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٢٠٣) لفظ: «الواجدُ غيرك» إلى مسلم!! وذَكَرَ له المحقِّق رقماً فيه!
ولا أصل لذٰلك كلِّه، وهو وهَمٌ منهما! ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢/ ٤١٩) عن ابن عُيينة عن ابن المنكدر من قوله!
وفي «صحيح مسلم» (٥٦٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**مَن سمع رجلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجد؛ فلْيَقُلْ: لا ردَّها الله عليك؛ فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهٰذا**».

(٢) رقم (٥٦٩).

(٣) وإني أرى ـ والعلم عند الله ـ أنَّ اجتهادَ الإمام رحمه الله ـ في هٰذا ـ مخالفٌ! فالنصُّ عامٌّ؛ صريحٌ واضحٌ جليٌّ.

ويجري على أصلِ محمدِ بنِ مسلمةَ أنْ لا يُكْتَبَ فيهِ اليسيرُ ولا الكثيرُ».

قالَ القاضي أبو الوليدِ: «ولَمْ أر شيئاً في كَتْبِ المصاحفِ في المساجِدِ».

قالَ: «فأمَّا الرَّجُلُ المُتَوَقِّي الذي يصونُ المساجدَ ويكتُبُ المصاحفَ؛ ظاهرهُ الجوازُ».

وأَمَّا تعليمُ الصِّبيانِ في المساجِدِ:

فكَرِهَهُ سحنونُ.

ويتفرَّعُ في تعليلِهِ وجهانِ:

أَحدُهُما: قلَّةُ توقِّيهم للنَّجاسةِ.

والثَّاني: أَنَّهُ صَنعَةٌ وتكَسُّبٌ.

قال القاضي أبو الوليدِ: «فيلزَمُ على هٰذا التعليلِ منعُ كتابةِ المصاحِفِ فيهِ».

قال ابنُ حبيبٍ: «ويُكْرَهُ دخولُ الصِّبيانِ المسجدَ[1]، وتعليمُهُم فيهِ؛ إِلَّا أَنْ يدْخُلَ الصبيُّ للصَّلاةِ ثم يخرُجَ».

وقالَ غيرُهُ: في تعليمِهِم فيهِ بالأجْرةِ تكسُّبٌ، وهي إجارةٌ مِن جنسِ التِّجارةِ، وقد نُهِيَ عنهُ[2]، ويجوزُ أَنْ يُؤتَى بالصبيِّ إِلى المسجدِ

---

(١) ولبعضِ المُعاصرين رسالةُ: «تحذير الساجد من بدعة إخراج الصبيان من المساجد»، مطبوعة في الكويت.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦): «وإنما تنازع العلماءُ في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، والحديث، والفقه على =

إذا كانَ قدْ عُلِّمَ الأدَبَ ـ ولم يعْبَثْ؛ لصغَرِهِ ـ ثمَّ يَخْرُجُ.

وأمَّا الخِياطَةُ وغيرُها مِن الأعمالِ الظَّاهرةِ التي لا تتعَلَّقُ بالقُرَبِ:

فقد قال سَحنون: «لا يُجلس فيه للخياطة».

ويلزَمُ أَنْ تكونَ سائرُ الأعمالِ التي في معنى الخِياطةِ على ذٰلك.

٩ ـ فَصلٌ
في البُطيحاءِ

روى مالكُ بنُ أَنسٍ[(١)] أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ بنى رَحْبَةً[(٢)] في ناحِيَةِ المسجِدِ؛ تُسمَّى: البُطَيحاء[(٣)]، وقالَ: «مَن كانَ يُريدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعراً، أَو يرفَعَ صوتَهُ؛ فَلْيَخْرُجْ إِلى هٰذه الرَّحْبَةِ».

واعْلَموا أَنَّهُ لمَّا رأى عمرُ جلوسَ النَّاسِ في المسجِدِ، وحديثَهم فيهِ، وربَّما أَخرجَهُم ذٰلك إِلى اللَّغَط ـ وهو: المختَلِطُ مِن القولِ، وارتِفاعُ الأصواتِ ـ وربَّما تناشَدُوا شعراً، واتَّسعَ الخوضُ في أَخبارِ الدُّنيا: بَنى

= قولين مشهورين. هما روايتان عن أحمد: إحداهما ـ وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ـ: أنَّه لا يجوزُ الاستئجار على ذٰلك.

والثانية ـ وهو قولُ الشافعي ـ: أنه يجوز الاستئجار.

وفيها قولٌ ثالثٌ في مذهب أحمد: أنه يجوزُ مع الحاجة دون الغِنَى؛ كما قال ـ تعالى ـ في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. ويجوز أن يُعطى هٰؤلاء من مال المسلمين على التعليم؛ كما يُعطى الأئمة والمؤذِّنون والقُضاة، وذٰلك جائزٌ مع الحاجة».

(١) رواه مالك (٥٨ ـ رواية أبي مصعب الزُّهريِّ).

(٢) هي الأرض الواسعة.

(٣) وفي «معجم ابن الأعرابيّ» (٦٦٧): «البَطْحاء».

البطحاءَ مرتفعةً نحوَ الذِّراعِ، وَحَصَرَها[1] بجدارٍ قصيرٍ، وبَسَطها بالحَصْباءِ مُلاصِقةَ المسجدَ، ليُخَلِّصَ المسجدَ لذكرِ اللهِ ـ تعالى ـ.

قالَ السَّائبُ: «كنتُ في المسجدِ، فحَصَبَني رجلٌ، فنظرتُ؛ فإذا هو عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه، فقالَ لي: اذهَبْ فأْتِني بهٰذينِ، فجِئْتُهُ بهِما، فقالَ لهما: مَنْ أنتُما؟ ومِن أينَ أتَيْتُما؟ قالا: مِن أهلِ الطَّائفِ. قالَ: لو كُنْتُما مِن أهلِ هذا البلدِ لأوْجَعْتُكُما ضَرْباً؛ تَرْفعانِ أصواتَكُما في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟! إنَّ مسجِدَنا هٰذا لا نرفعُ فيهِ الأصواتَ»[2].

وقالَ ابنُ القاسِمِ في «المبسوطِ»: «رأيْتُ مالكاً يَعيبُ على أصحابِهِ رفعَ أصواتِهِم في المسجدِ».

وعلَّل ذٰلك محمَّدُ بنُ مَسْلَمَة بعلَّتَينِ:

إحداهُما: أنَّه يجبُ أنْ يُنَزَّهَ المسجدُ مِن مثلِ هٰذا؛ لأنَّهُ ممَّا أُمِر بتعظيمِهِ وتوقيرِهِ.

والثَّانيةُ: أنَّهُ مبنيٌّ للصَّلاةِ، وقد أُمِرْنا أنْ نأْتِيَها وعلينا السَّكينةُ والوَقارُ[3]، فَلَأَنْ يَلزمَ ذٰلك في موضِعِها المتَّخذِ لها أَوْلى.

قالَ مالكٌ في «العُتبيَّة»: «وقد كانَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه يجلِسُ

---

(١) في نسخة: وحَظَرها.
والمعنى قريبٌ.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٧٠).
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٦٠): «هٰذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعَّدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفيٍّ».

(٣) كما رواه البخاري (٢/ ٩٧)، ومسلم (٦٠٢)؛ عن أبي هريرة.
وفي الباب عن أبي قَتادة.

في المسجدِ، ويَجلسُ إليهِ رجالٌ، فيُحدِّثُهم عن أخبار الأجنادِ، ويحدِّثونه بالأحاديثِ»، وفي لفظٍ آخرَ: «ويحدِّثونَهُ عن أحاديثِ النبيِّ ﷺ».

فيقتضي هذا: أنَّ الحديثَ على وجْهٍ لا لَغَطَ فيهِ ولا رفعَ صوتٍ، والأمرُ الخفيفُ مِن ذٰلك - إذا لم يَطُلْ -: أنَّهُ لا بأْسَ بهِ، لا سيَّما في مثلِ أَخبارِ الأَجْنادِ والسَّرايا.

وقد رُويَ[1] أنَّ مسجداً مِن المساجِدِ ارتفعَ إلى السَّماءِ شاكياً مِن أهلِهِ يتكلَّمونَ فيهِ بكلامِ الدُّنيا، فاستقبَلَتْهُ الملائكةُ، وقالوا: «بُعِثْنا بهلاكِهِم».

ورُوِيَ أنَّ الملائكةَ يَشْكُونَ إلى اللهِ - تعالى - مِن نَتَنِ فمِ المُغْتابينَ والقائِلينَ في المساجِدِ بكلامِ الدُّنيا.

ورُوي أنَّ المسيحَ ﷺ مرَّ على قومٍ يتنازعونَ في المسجدِ، فجَعَلَ يضرِبُهُم ويقولُ: «يا بَني الأفاعي! اتَّخذتُم مساجِدَ اللهِ أَسواقاً، إنَّما هٰذا سوقُ الآخرةِ»[2].

وجوَّزَ مالكٌ التَّعزيرَ في المسجدِ بالأسواطِ اليسيرةِ دونَ ما كَثُرَ مِن الضَّرْبِ والحُدودِ.

١٠ - فصلٌ
في اجتماعِ النَّاسِ في سائرِ الآفاقِ - يومَ عرفةَ -

قالَ ابنُ وهبٍ: «سأَلْتُ مالكاً عن الجلوسِ يومَ عرفةَ؛ يجلسُ أَهلُ البلدِ في مسجِدِهِم، ويدعو الإمامُ رجالاً يدعونَ اللهَ - تعالى - للنَّاسِ إلى غُروبِ الشمسِ؟

---

(١) صدّر المصنِّف هٰذه الرواية - وما بعدَها - بصيغة التمريض، وَهُم به أشبه.

(٢) رواه أبو نُعَيم في «حِلية الأولياء» (٢/ ٣٨٢).

فقالَ: ما نعرِفُ هٰذا، وإِنَّ النَّاسَ عندَنا ـ اليومَ ـ ليفعَلونَهُ».

قالَ ابنُ وهبٍ: «وسمِعْتُ مالكاً يُسأَلُ عنْ جُلوسِ النَّاسِ في المسجدِ ـ عشيَّةَ عرفةَ ـ بعدَ العصرِ، واجتماعِهِم للدُّعاءِ؟

فقالَ: ليسَ هٰذا مِن أَمْرِ النَّاسِ، وإِنَّما مفاتيحُ هٰذه الأشياءِ مِن البدعِ».

قالَ مالكٌ في «العُتْبيَّة»: «وأَكْرَهُ أَنْ يجلِسَ أهلُ الآفاقِ ـ يومَ عرفةَ ـ في المساجِدِ للدُّعاءِ، ومَنِ اجتمعَ إِليهِ النَّاسُ للدُّعاءِ؛ فلينْصَرِفْ، ومقامُهُ في منزلهِ أَحبُّ إِليَّ، فإِذا حضرتِ الصلاةُ؛ رجعَ فصلَّى في المسجدِ»[(١)].

وروى محمَّدُ بنُ وضَّاحٍ[(٢)] أَنَّ النَّاسَ اجتمعوا بعدَ العصرِ مِن يومِ عرفةَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ يدعونَ، فخرجَ نافعٌ مولى ابنِ عمرَ، فقالَ:

«يا أَيُّها النَّاسُ! إِنَّ الذي أَنتُم فيهِ بدْعَةٌ وليستْ بسُنَّة، أَدركْتُ النَّاسَ لا يصنعونَ هٰذا».

قالَ مالكُ بنُ أَنسٍ: «ولقدْ رأَيْتُ رجالاً ممَّن اقْتُدِيَ بهِم يتخلَّفونَ في عشيةِ عرفةَ في بيوتِهِم».

قالَ: «وَإِنَّما مَفاتيحُ هٰذه الأشياءِ مِن البدَع، ولا أُحِبُّ للرَّجُلِ الذي قدْ عَلِمَ[(٣)] أَنْ يقعُدَ في المسجدِ في تلكَ العشيَّةِ؛ مخافَةَ أَنْ يُقتَدى بهِ، ولْيقعُدْ في بيتِهِ».

---

(١) نقله أبو شامة في «الباعث» (ص٢٩)، والسُّيوطي في «الأمر بالاتِّباع والنهي عن الابتداع» (ص١٨١).

(٢) في «البدع والنهي عنها» (ص٤٦).

(٣) في «الأمر بالاتباع» (ص١٨٢): «للرجل العالم».

قالَ الحارثُ بنُ مِسكينَ[1]: «كنتُ أرى الليثَ بنَ سعدٍ ينصرِفُ بعدَ العصرِ يومَ عرفةَ، فلا يرجِعُ إلى قربِ المغربِ».

وقالَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ: «الاجتماعُ يومَ عرفةَ أمرٌ مُحدَثٌ»[2].

وقالَ عطاءٌ الخُراسانيُّ: «إنِ استطعْتَ أنْ تخلوَ عشيَّةَ عرفةَ بنفسكَ؛ فافْعَلْ»[3].

وكانَ أبو وائلٍ لا يأْتي المسجدَ عَشِيَّةَ عرفةَ.

فاعْلَمُوا - رحِمَكُم اللهُ - أَنَّ هٰؤلاءِ الأئمَّةَ عَلِمُوا فضلَ الدُّعاءِ يومَ عرفةَ، ولكنْ علموا أَنَّ ذٰلك بموطنِ عرفةَ لا في غيرِها، ولا مَنعوا[4] مَن خَلا بنفسهِ، فحضرَتْهُ نيَّةٌ صادِقةٌ: أَنْ يدعُوَ اللهَ - تعالى -؛ وإنَّما كَرِهوا الحوادِثَ في الدِّينِ، وأَنْ يظنَّ العوامُّ أَنَّ مِن سُنَّةِ يومِ عرفةَ الاجتماعَ بسائرِ الآفاقِ والدُّعاءَ، فيتَداعى الأمرُ إلى أَنْ يُدْخَلَ في الدِّينِ ما ليسَ منهُ.

وقد كنتُ ببيتِ المقدسِ، فإذا كانَ يومُ عرفةَ؛ حُبِسَ[5] أَهلُ السَّوادِ، وكثيرٌ مِن أَهلِ البلدِ، فيقِفونَ في المسجدِ مستقبِلينَ القِبلةَ، مرتفعةً أَصواتُهُم بالدعاء؛ كأَنَّهُ موطنُ عَرَفَةَ!

وكنتُ أَسمَعُ - هناكَ - سماعاً فاشِياً - منهُم -: أَنَّ مَن وقفَ ببيتِ

---

(١) توفي سنة خمسين ومئتين. «السير» (١٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٨)، وابن وضّاح (ص٤٦، ٤٧).

(٣) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٣٢).

(٤) في نسخة: «ولم يمنعوا».

(٥) أي: لم يخرجوا.

وفي نُسخة: «حُشر». و(أهل السَّواد) هم: الفلّاحون.

المقدسِ أربعَ وَقَفاتٍ؛ فإنَّها تعدِلُ حَجَّةً! ثم يجعلونَه ذريعةً إلى إسقاطِ فريضةِ الحجِّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ[١]!!

وروى المالكيُّ في كتابِ «رياضِ النُّفوسِ»[٢]: «أنَّ يحيى بنَ عمرَ[٣] الفقيهَ الأندلسيَّ كانَ يُغِيرُ[٤] في القيروانِ على موضعِ ناسٍ حَاكَةٍ[٥]، فإذا كانتْ أيَّامُ العشرِ؛ يرفعونَ أصواتَهُم بالتَّكبيرِ والتَّهليلِ، فنهاهُم، فلم ينتَهُوا، ثمَّ نهاهُم، فلم يَنْتَهُوا، وكانَ شديداً في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنْكَرِ».

قالَ: «فدَعا اللهَ ـ تعالى ـ عليهِم، فانْقَرَضوا، وخَرِبَتْ دِيارُهُم بُرهةً مِن الزَّمانِ»[٦].

١١ ـ فَصْلٌ
في مُنْتَصَفِ شعبانَ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدُّخان: ١ ـ ٤].

اعلَموا ـ رحمكُمُ اللهُ ـ أنَّ لأهلِ العلمِ في هٰذه الليلةِ قولينِ:

فقالَ بعضُهُم: هي ليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ.

---

(١) وكلُّ هٰذا: لا أصل له.

(٢) (١/٣٩٦ ـ ٤٠٦).

(٣) المتوفى سنة (٢٨٩هـ)، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٦٢).

(٤) في نسخة: «يعبُرُ».

(٥) أي: خيّاطين.

(٦) وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٠٩ ـ ٣١١)، و«المغني» (٢/٢٥٩) لابن قُدامة، و«الباعث» (٣٠ ـ ٣٢) لأبي شامة.

واستدلُّوا بما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا كانَ ليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ؛ فقوموا ليلَتَها، وصوموا يومَها؛ فإنَّ اللهَ ـ تعالى ـ ينزلُ لغروبِ الشَّمسِ إلى سماءِ الدُّنيا، فيقولُ: ألا مستغْفِرٌ فأَغْفِرَ لهُ؟! أَلا مُبْتَلًى فأُعافيَهُ؟! أَلا مسترزِقٌ فأَرزُقَهُ؟! أَلا كذا؟! أَلا كَذا؟!... حتى يطلُعَ الفَجْرُ**»[1].

وهٰذا مذهبُ عِكْرِمةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: «هي ليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ، يُبْرَمُ فيها أمرُ السَّنةِ، ويُنسخُ فيها الأحياءُ مِن الأمواتِ، ويُكتبُ الحَاجُّ، فلا يُزادُ فيهِم أَحدٌ، ولا يُنْقَصُ منهُم أَحدٌ»[2].

وروى عثمانُ بنُ المغيرةِ؛ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**تُقطعُ الآجالُ مِن شعبانَ إلى شعبانَ، حتى إنَّ الرَّجلَ لَينْكِحُ ويولدُ لهُ، ولقد خرَجَ اسمُه في الموتى**»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٣٨٨)، والشجري في «أماليه» (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» رقم (٢٤)، وفي «الشعب» (٣٥٤٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧١).
وفي سنده ابن أبي سَبْرة، متروكٌ، ورماه بعضُهم بالوضع.

(٢) رواه ابن جرير (٢٥/ ١٠٩).
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٦)، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢١٠): «ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان ـ كما رُوي عن عكرمة ـ؛ فقد أبعد النُّجعة، فإن نصَّ القرآن أنها في رمضان»!

(٣) رواه ابن جرير (٢٥/ ١٠٩)، وابن سمعون في «أماليه» (١٥٤)، والخلّال في «الأمالي العشرة» (٥) من طريق عَقِيل بن خالد عن ابن شهاب عنه ـ معضلاً ـ!
وهو في «الشعب» (٣٥٥٨) للبيهقي من قول ابن المغيرة، ليس بمرفوع!
وقال ابن كثير: «حديث مرسل، ومثله لا تُعارَض به النُّصوص».
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٦٠٧) ـ لشيخنا ـ، وقال: (منكر).

وقالَ قتادَةُ، وابنُ زيدٍ، ومجاهدٌ، والحسنُ، وأبو عبد الرَّحمٰنِ السُّلَميُّ ـ وأكثرُ علماءِ العراقِ ـ: هي ليلةُ القَدْرِ، أَنزَلَ اللهُ ـ تعالى ـ القُرآنَ في ليلةِ القَدْرِ مِن أُمِّ الكتابِ إلى السَّماءِ الدُّنيا، ثمَّ أنزلَهُ على نبيِّهِ في اللَّيالي والأيَّامِ.

قالوا: فيُبْرَمُ في ليلةِ القدْرِ مِن شهرِ رمضانَ كُلُّ أَجَلٍ وعَمَلٍ ورزقٍ، وما يكونُ في تلكَ السَّنةِ.

قالَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ: «يُؤذَنُ للحاجِّ في ليلةِ القدرِ، فيُكْتَبُونَ بأسمائِهِم وأَسماءِ آبائِهِم، فلا يُغادَرُ منهُم أحدٌ، ولا يُزادُ، ولا يُنقَصُ»[(١)].

وقالَ هلال بنُ يِسَافٍ: «انتَظِروا القضاءَ في شهرِ رمضانَ».

وعلى هٰذا القولِ عُلماءُ المسلمينَ.

وروى ابنُ وضَّاحٍ[(٢)] عن زيدِ بنِ أسلمَ؛ قالَ: «ما أَدْرَكْنا أَحداً من مشيخَتِنا ولا فقهائِنا يلتفتونَ إلى النِّصفِ مِن شعبانَ، ولا يلتَفِتونَ إلى حديثِ مَكْحولٍ[(٣)]، ولا يَرَوْنَ لها فَضْلاً على مَا سِواها».

وقيلَ لابنِ أبي مُلَيْكَةَ: إنَّ زياداً النُّمَيريَّ يقولُ: إنَّ أَجْرَ ليلةِ النصفِ مِن شعبانَ كأَجرِ ليلةِ القَدْرِ! فقالَ: «لو سمِعْتُه وبيدي عصاً؛ لضرَبْتُه».

---

(١) انظر: «ما وَضَحَ واستبان في فضائل شهر شعبان» (ص٤٢) لابن دِحْيَة.

(٢) في «البدع والنهي عنها» (ص٤٦).

(٣) يُريد: ما رواه مكحولٌ عن مالك بن يَخامِر عن مُعاذ أنَّ النبي ﷺ قال: **«يطَّلعُ الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشركٍ أو مشاحن»**. رواه ابن أبي عاصم (٥١٢)، وابن حبان (٧/ ٤٧٠) وغيرهم. وفي إسناده كلامٌ.

ولكنَّ الحديث له طرقٌ كثيرةٌ تُحَسِّنُه، جمعتُها في «جُزءٍ» مُفردٍ ـ يسَّر الله إتمامه ـ.

وكانَ زيادٌ قاصّاً[(١)].

والدَّليلُ على صحَّةِ هٰذا القولِ: قولُه ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

وهٰذه الكنايةُ[(٢)] كنايةٌ عن غيرِ مذكورٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قد جرى في قولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدخان: ١ ـ ٣]؛ نزولُ القرآنِ ـ كُلِّهِ ـ جُملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ مِن اللَّوحِ المحفوظِ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فوُضِعَ في بيتِ العزَّةِ[(٣)]، وأملاهُ جِبريلُ على السَّفَرَةِ[(٤)]، ثمَّ كانَ يُنْزِلُهُ جبريلُ عليه السلام على النبيِّ محمَّدٍ ﷺ نُجوماً[(٥)].

وكانَ بينَ أَوَّلِهِ وآخرِهِ ثلاثٌ وعشرونَ سنةً.

ألا تَراهُ سمَّاها: ﴿مُّبَٰرَكَةٍ﴾، وإنَّما البركةُ مِن خصائِصِ ليلةِ القدْرِ؛ مِن أنَّها خيرٌ مِن ألفِ شهْرٍ؟!

فهٰذا هو الخيرُ والبركةُ والمغفرةُ.

والاشتقاقُ[(٦)] يقتضيهِ ـ أيضاً ـ؛ لأَنَّهُ مأخوذٌ مِن التَّقديرِ، فتُقَدَّرُ فيها الأشياءُ؛ أي: يقضي اللهُ ـ تعالى ـ فيها قضاءَ السَّنَةِ ـ كُلِّها ـ.

---

(١) رواه ابن وضَّاح (ص٤٦)، وعبد الرزاق (٧٩٢٨).

(٢) المقصود بها الضمير لأن النحاة يطلقون كلمة الكناية على الضمير. وانظر: «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» (١/ ٥٩) لبدر الدين المالكي.

(٣) انظر ـ لزاماً ـ: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/ ٢٢٥).

(٤) هم المذكورون في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٦].
وقال الطبريُّ (٢٤/ ١٠٩) «هم الملائكة الذين يُسفِرون بين الله ورسله بالوحي».

(٥) أي: متفرِّقاً.

(٦) أي: اشتقاق الكلمة من أصلها اللغوي، فهي بمعنى: التقدير ـ كما شرحه المصنف ـ:

وقيلَ: ليلةُ العظمَةِ والشَّرفِ وعِظَمِ الشَّأْنِ؛ مِن قولِكَ: رَجُلٌ لَه قَدْرٌ؛ ويقالُ: قدَّرْتُ فلاناً؛ أي: عظَّمْتُه؛ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عظَّموهُ حقَّ تعظيمِه.

وهٰذا تأويلُ الزُّهْريِّ[١].

وقيلَ: لأنَّ كُلَّ عملٍ صالحٍ يوجَدُ فيها ـ مِن المؤمِنِ ـ يكونُ ذا قَدْرٍ وقيمةٍ عندَ اللهِ ـ تَعالى ـ؛ لأنَّهُ مقبولٌ.

وقيلَ: سُمِّيَتْ بذٰلك لأنَّ مَن لم يكُنْ ذا قَدْرٍ وخَطَرٍ يصيرُ في هٰذه الليلةِ ذا قَدْرٍ وخَطَرٍ إذا أحياها.

وهٰذه المعاني هي تحقيقُ البركَةِ، فأمَّا مجرَّدُ فصلِ القضاءِ، وفَرْقِ كُلِّ أمرٍ حكيمٍ؛ فهو عملُ[٢] اللهِ ـ تعالى ـ.

فبانَ ـ بهٰذا ـ أنَّ قولَه ـ تعالى ـ: ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾؛ إنَّما أرادَ بهِ ليلةَ القدرِ.

وقولُه ـ تعالى ـ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾؛ أي: يُفْصَلُ ويُبْرَمُ.

وهو المعنى الذي ذَكَرْناهُ في معنى (القَدْرِ).

وأخبرني أبو محمَّد المقدسيُّ[٣]؛ قالَ: «لم يكُنْ عندَنا ببيتِ

---

(١) في «الدر المنثور» (٣/ ٣١٤): «أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السُّدِّي عن أبي مالك».

(٢) في نسخة: «عدل».

(٣) أورد هٰذا الكلامَ عن المصنف أبو شامة في «الباعث» (ص١٢٥)، وقال عن أبي محمدٍ هٰذا: «قلتُ: أظنُّه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكيّ بن عبد السلام الرميلي الشهيد، ووصفه بالشيخ الثقة، والله أعلم». وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٧٨).

المقدسِ - قطُّ - صَلاةُ الرَّغائِبِ[(١)] - هٰذه - التي تُصَلَّى في رجبٍ وشعبانَ، وأَوَّلُ مَا حدَثَتْ - عندَنا - في أَوَّلِ سنة ثمان وأربعينَ وأربع مئةٍ: قدِمَ علينا في بيتِ المقدسِ رجلٌ مِن أهلِ نابُلُس يُعْرَفُ بابنِ أَبي الحمراءِ، وكانَ حسنَ التِّلاوةِ، فقامَ، فصلَّى في المسجدِ الأقصى ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ، فأَحْرَمَ خلفَهُ رجلٌ، ثمَّ انضافَ إِليهما ثالثٌ، ورابعٌ، فما خَتَمَها إِلَّا وهُم في جماعةٍ كثيرةٍ!!

ثمَّ جاءَ في العامِ القابِلِ، فصلَّى معهُ خلقٌ كثيرٌ، وشاعَتْ في المسجدِ.

وانتشرتِ الصَّلاةُ في المسجدِ الأقصى، وبيوتِ النَّاسِ ومنازِلِهم، ثمَّ استقرَّتْ كأَنَّها سُنَّةٌ إِلى يومِنا هٰذا»!

فقلتُ لهُ: فأَنا رأَيتُكَ تُصلِّيها في جماعةٍ؟

قالَ: «نعم؛ وأَستَغْفِرُ اللهَ منها»[(٢)]!

قالَ: «وأَمَّا صلاةُ رجبٍ؛ فلم تُحْدَثْ عندَنا في بيتِ المقدسِ إِلَّا بعدَ سنةِ ثمانينَ وأَربع مئةٍ، وما كُنَّا رأَيناها ولا سَمِعْنا بها قبلَ ذٰلك».

١٢ - [فصلٌ
مسجدُ مكَّة]

وروى الأزرقيُّ في «كتابِ مكَّة»[(٣)] - بإِسنادِهِ - عن عثمانَ بن الأَسودِ؛

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٨٣)، و«المدخل» (١/ ٢٩٣) لابن الحاج، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ٢).

(٢) نقله السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص١٦٨، ١٦٩).

وفي هٰذا فائدةٌ منهجيّةٌ مهمّةٌ، وهي: أنَّ عملَ عالمٍ - ما - قد يُخالف فُتياه! فالمُعَوَّلُ عليه قولُهُ؛ لا فعلُه...

(٣) كتاب مكة للأزرقي (٢/ ٩).

قالَ: «كنتُ مع مجاهدٍ، فخرجْنَا من بابِ المسجدِ، فاستقبَلْتُ الكعبةَ، فرفعْتُ يديَّ، فقالَ: لا تَفْعَلْ! إنَّ هٰذا لفعلُ اليهودِ».

وروى[1] أيضاً ـ بإسنادهِ ـ عن قتادةَ في قولِهِ ـ تَعالى ـ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ قالَ: «إِنَّما أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عندَه، ولم يؤمَروا بمسْحِهِ، ولقد تكلَّفَتْ هٰذه الأمَّةُ شيئاً ما تكلَّفَتْهُ الأُمَمُ قبلَها.

ولقد ذُكِرَ لنا بعضُ مَن رأى أَثَرَهُ وأَصابِعَهُ، فما زالَتْ هٰذه الأمَّةُ تمسَحُه حتى اخْلَوْلَقَ[2] وانْماحَ».

١٣ ـ فصلٌ
في رجبٍ

نذكُرُ ـ أوَّلاً ـ الأشهرَ الحُرُمَ وخصائِصَها وصيامَها وقيامَها، وهل أَحكامُها منسوخةٌ، أم لا؟

قالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهنَّ: ذو القَعْدَة، وذو الحَجَّةِ، والمحرَّمُ، ورجبٌ.

ومعنى «حُرُم»: تُعَظَّمُ انتهاكُ المحارِمِ فيها بأَشدَّ ممَّا تُعَظَّمُ في غيرِها.

وكانتِ العربُ تُعَظِّمُها حتى لو لقيَ الرجلُ منهمُ قاتِلَ أَبيهِ؛ لم يَهْجُهُ، وكانوا يسمُّونَ رجباً: (مُنصِلَ الأسنَّةِ)[3]؛ يَنْزِعُونَ فيهِ الأسنَّةَ من الرِّماحِ؛ توقِّياً للقتالِ.

وأَصلُ هٰذا اللفظِ مِن (الحرامِ)، و(الحرامُ): المحظورُ بعضُ

---

(١) في «تاريخ مكة» (٢/ ٢٩، ٣٠).　　(٢) أي: زال أثره.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٧٣ ـ طبع الرسالة)، و«صحيح البخاري» (٤٣٧٦)، و«تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» (ص١٣٤) ـ للصلاح الصفدي ـ.

أحوالِهِ، فالأُمُّ حرامٌ؛ لِحظْرِ نِكاحِها، والخمرُ حَرامٌ؛ لحظْرِ شرابِها والاتِّخاذِ لها والمُعاملَةِ بها، والمسجدُ الحرامُ؛ لحظْرِ صيدِهِ، وسفْكِ الدَّمِ فيهِ، وابتذالِهِ بما يُبْتَذَلُ بهِ غيرُه.

وأما قولُهُ ـ تعالى ـ في أَوَّلِ (براءة) ـ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية [براءة: ٥]؛ ففيهِ قولان:

أَحَدُهما: أنَّ المرادَ بها هٰذه بعينِها.

والثاني: أنَّ المرادَ بها الأربعةُ الَّتي جَعَلَ اللهُ لهُم أَنْ يَسيحوا فيها آمِنين، وهو قولُهُ ـ تَعالى ـ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [براءة: ٢]، وهي عشرونَ مِن ذي الحجَّة والمُحَرَّمِ، وصفرٍ، وربيعِ الأول، وعشرٍ[١] من ربيعِ الآخِر. قالَهُ الحسنُ[٢].

فأَمَّا قولُهُ: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [براءة: ٣٦]؛ فقالَ ابنُ عبَّاس: «الضَّميرُ عائدٌ على الأشهُر كُلِّها».

وقالَ قتادَةُ: «بل هُو عائدٌ على الأشهُر الأربعةِ الحُرُمِ؛ لعِظَمِ أَمْرِها»[٣].

فإنْ قيل: لِمَ جَعَلَ بعضَ الشُّهورِ أعظَمَ حرمةً مِن بعضٍ؟

قلْنا: أفعالُ القديمِ عندَنا لا تُعَلَّلُ[٤]؛ لأَنَّهُ ـ تعالى ـ لا يَفْعَلُ لغَرَضٍ وعِلَّةٍ، ومَن لا يفعَلُ لغَرَضٍ وعلَّةٍ؛ لا يجوزُ أَنْ يُقالَ فيهِ: لِمَ فَعَلَ؟! ولِمَ لَمْ يَفْعَلْ؟!

---

(١) في نسخة: «عشرين».

(٢) قارن بـ«الدر المنثور» (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٦).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ١٨٧).

(٤) وهٰذا مذهبُ الأشاعرة! وقد ردّه شيخُ الإسلام ابن تيميّة في مواضعَ من كتبه، فانظر كلامَه في: «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٩٤ ـ فما بعد)، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٨٤).

وأصحابُ اللُّطفِ[١] يُجيبونَ عنْ ذلك[٢]: لما في ذلك من المصلحةِ في الكَفِّ عن الظُّلْمِ فيها؛ لعِظَمِ منزلَتِها في حُكْمِ خالِقِها، فربَّما أدَّى ذلك إلى تركِ الظُّلمِ رأساً؛ لانطفاءِ النَّائرةِ[٣] في تلكَ المدَّةِ، وانكشافِ الحَمِيَّةِ، ولأنَّ الأشياءَ تجرُّ إلى أشكالِها، وتُباعِدُ مِن أضْدادِها[٤].

وإنَّما سُمِّيَ: رَجَباً؛ لأنَّهم كانوا يُرَجِّبونَهُ؛ أي: يعظِّمونَهُ؛ يقالُ: رجَّبْتُه ورجَبْتُهُ ـ بالتشديد والتَّخفيف ـ؛ أي: عظَّمْتُه[٥].

قالَ الكُميتُ[٦]:

ولا غَيْرَهُمْ أُبْقِي لِنَفْسِيَ جُنَّةً ولا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ أُجِلُّ وأَرْجُبُ

وقيلَ: سُمِّيَ بذلك لتركِ القتالِ فيهِ؛ مِن قولِهم: رَجُلٌ أَرْجَبُ؛ إذا كانَ أَقْطَعَ لا يُمْكِنُهُ العملُ.

وفي الحديث: «**إنَّ في الجَنَّةِ نَهْراً؛ يُقالُ لهُ: رَجَبٍ، ماؤهُ أَشدُّ**

---

(١) هم المعتزلة. وانظر: «شرح الأصول الخمسة» (ص٥١٩) للقاضي عبد الجبار.

(٢) أي: عن كونِ بعض الشهور أعظمَ من بعضٍ، وبخاصَّة شهرَ رَجَبٍ.

(٣) هي الشيء الهائج.

(٤) وهذا كلُّه مردودٌ؛ لأن فيه إيجاباً على الله، ولا يجب على الله شيء. وانظر: «منهاج السنّة النبوية» (١/ ١٧١).
وفي كتاب: «الحكمة والتعليل في أفعال الله ـ تعالى ـ» (١٠٨ ـ ١١٩): تفصيلٌ جيدٌ في المسألة.

(٥) «القاموس المحيط» (ص١١٣)، و«الصِّحاح» (ص٢٣٣ ـ مختاره).

(٦) هو الكُميت بن زيد الأسدي، توفي سنة (١٢٦هـ)، ترجمتُه في: «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٢٥) للإمام الذهبي.
وانظر: «الهاشميات» (ص١١٩) ـ له ـ، فرواية البيت فيه مختلفة.

بياضاً مِنَ الثَّلْجِ، وأَحْلى مِن العسلِ، مَنْ صامَ يوماً مِن رَجَبٍ؛ شرِبَ منهُ»[(١)].

﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾؛ قالَ ابنُ عباسٍ: «باستِحْلالِ القَتْلِ والغارةِ في جَميعِ شُهورِ السَّنَةِ».

وقيلَ في التَّفسيرِ: «﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾؛ في الأشهُرِ الحُرُمِ؛ بالعَمَلِ بمعصيةِ اللهِ ـ تَعالى ـ، وتَرْكِ طاعتِهِ».

وقالَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسَارٍ: «لا تجْعَلوا حلالَها حراماً، ولا حَرامَها حَلالاً؛ كما فعَلَ أَهلُ الشِّرْكِ، وهيَ النَّسيءُ»[(٢)].

قالَ قتادَةُ: «إنَّ العَمَلَ الصالحَ والأجْرَ الأعظَمَ ـ في الأشَهُرِ الحُرُمِ ـ، والظُّلمَ والذَّنبَ فيهِنَّ: أَعظمُ مِن الظُّلمِ فيما سواهُنَّ ـ وإنْ كانَ الظُّلمُ على كُلِّ حالٍ عظيماً ـ، ولكنَّ اللهَ ـ تعالى ـ يعظِّمُ مِن أَمْرِهِ مَا شاءَ، ويصطَفي مِن خَلْقِهِ مَن شاءَ»[(٣)].

واختَلَفَ العلماءُ في تحريمِ القتالِ في الأشْهُرِ الحُرُمِ[(٤)]:

فقالَ قتادَةُ وعطاءٌ الخُراسانيُّ: «كانَ القتالُ كبيرةً مِن الكبائِرِ في الأشهُرِ الحُرُمِ، ثمَّ نُسِخَ، وأُحِلَّ القتالُ فيهِ؛ لقولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الواهيات» (٩١٢)، وابن الشجري في «أماليه» (٢/ ٩٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣٨)؛ عن أنس.
قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٨٩): «وهٰذا باطل»!
وتكلَّم عليه ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٢٥-٣٠) بكلام قويٍّ متينٍ.

(٢) قال في «اللسان» (١/ ١١٦): «شهرٌ كانت العرب تؤخِّره في الجاهلية، فنهى الله ﷻ عنه...» إلخ.

(٣) أخرجه ابن المنذر، وأبو حاتم، وأبو الشيخ. «الدر» (٤/ ١٨٧).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٣) للقرطبي، ففيه تفصيلُ هٰذه المسألة.

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]؛ يقولُ: فيهِنَّ وفي غيرِهِنَّ».

وقالَ الزُّهْريُّ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُحَرِّمُ القتالَ في الأشهُرِ الحُرُمِ بما أنْزَلَ اللهُ ـ تعالى ـ مِنْ تَحريمِ ذٰلك، حتَّى نَزَلَتْ ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾...، فأَحَلَّ قتالَ المشرِكينَ»(١).

قال محمَّدُ بنُ إسحاقَ: «سألْتُ سفيانَ الثَّوريَّ عن القتالِ في الشَّهْرِ الحرامِ؟ فقالَ: هٰذا منسوخٌ، ولا بأْسَ بالقتالِ فيهِ وفي غيرِه»(٢)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غزا هَوازِنَ بحُنَيْنٍ(٣) وثقيفاً بالطَّائف، وحاصَرَهُم في شوَّالٍ وفي بعضِ ذي القعدَةِ(٤).

وهٰذا واضحٌ في استحْلالِهِ ونسخِهِ.

وقيلَ: إنَّهُ غيرُ منسوخٍ.

قالَ ابنُ جُريجٍ: «حَلَفَ عطاءُ بنُ أَبي رباحٍ باللهِ: ما يَحِلُّ للنَّاسِ أَنْ يغزوا في المحرَّمِ، ولا في الأشهُرِ الحُرُمِ؛ إلَّا أَنْ يُقاتَلُوا فيها، وما نُسِخَتْ».

قالَ ابنُ حَيَّان(٥): «نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ كلَّ آيَةٍ فيها رخصَةٌ».

---

(١) انظر: «نواسخ القرآن» (ص٣٦٠)، و«زاد المسير» (٣/ ٣٩٩)؛ كلاهما لابن الجوزي.

(٢) «السُّنن الكبرى» (١٧٧٤٨). ـ للبيهقي ـ، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٢٥).

(٣) هنا زيادةٌ من بعض النُّسَخ: «وخيبر»! والنصُّ في «تفسير الثعلبي» (٥/ ٤٣) دونها!.

(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٥٨)، و«دلائل النبوة» (٥/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، و«مجمع الزوائد» (٦/ ١٧٩، ١٨٠)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٣٢٢).

(٥) تصحّفت في النُّسخ إلى: (حبان)! وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠١٣).

* **فأمّا فضلُ صيامِها:**

فروى أبو داودَ[(١)] أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ ـ قدْ غيَّرهُ طولُ الصِّيامِ ـ: «**لِمَ عذَّبْتَ نفسَكَ؟ صمْ شهرَ الصَّبْرِ، ويوماً مِن كلِّ شهرٍ**». قالَ: زِدْني؛ فإنَّ بي قوَّة. قالَ: «**صُمْ يومينِ**». قالَ: زِدْني؛ فإنَّ بي قوَّة. قالَ: «**صمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كل شهر**»، قالَ: زِدْني؛ فإنَّ بي قوَّة. قالَ: «**صمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِن الحُرُمِ واتْرُكْ، صُم من الحُرُم واترك**».

انظر في السَّند[(٢)]؛ فإنَّه يرويهِ عن موسى بن إسماعيلَ عن حمَّادٍ عن سعيدٍ الجُريريِّ عن أبي السَّليلِ عن مُجيبةَ الباهليَّةِ عن أَبيها ـ أو عمِّها ـ، عن النبيِّ ﷺ!

وروى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ: شهرُ اللهِ المحرَّم، وإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ مِن آخرِ الليلِ**»[(٣)].

قالَ عُثمانُ بنُ حَكِيم: «سأَلتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عنْ صيامِ رجبٍ؟ فقالَ: أخبرَني ابنُ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ حتَّى نقولَ: لا يفْطِرُ، ويفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ»[(٤)].

---

(١) في «سننه» (٢٤٢٨). ورواه ابن ماجه (١٧٤١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩١)، وفي «فضائل الأوقات» رقم (٦).
وفي سنده اضطرابٌ وجهالةٌ. وانظر: «تبيين العجب» (ص٢٣) ـ للحافظ ابن حَجَر ـ.

(٢) وهٰذا إعلالٌ من المصنِّف لسنده، لكنْ من طرفٍ خفيٍّ.

(٣) رواه مسلم (١١٦٣).

(٤) رواه البخاري (٤/ ١٨٨)، ومسلم (١١٥٧) (١٧٩).

وروى مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ[١] عن عائشةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ ما كانَ يخُصُّ شهراً مِن السَّنَةِ بصومٍ.

وروى ابنُ وضَّاحٍ[٢] أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يضرِبُ الرَّجَبيِّينَ الذينَ يصومونَ رجباً ـ كلَّه ـ.

قالَ أَبو محمدِ بنُ أَبي زيدٍ: «وكَرِهَ ابنُ عبَّاسٍ صيامَ رجبٍ كلِّهِ؛ خِيفةَ أَنْ يرى الجاهِلُ أَنَّهُ مفترَضٌ»[٣].

ورُويَ أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ إِذا رأَى النَّاسَ وما يُعِدُّونَ لرجبٍ؛ كَرِهَهُ، وقالَ: «صوموا منهُ وأَفطِروا؛ فإِنَّما هو شهرٌ كانت تعظِّمُهُ الجاهِليَّةُ»[٤].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «لا تَتَّخِذوا رجباً عيداً؛ إِذا أَفْطَرْتُم قَضَيْتُموهُ»[٥].

وعن أَبي بكرٍ أَنَّهُ دخَلَ على أَهلِهِ، وقد أَعَدُّوا لرجبٍ، فقالَ: «ما هٰذا؟ فقالوا: رجَبٌ؛ نصومُهُ. فقالَ: أَجَعَلْتُم رجباً كرمضانَ؟!»[٦].

وقد روى ابنُ عباسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ رجبٍ»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٤/١٨٦)، ومسلم (١١٥٦)، ومالك (١/٣٠٩).

(٢) في «البدع والنهي عنها» (ص٤٤).
وأورده السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص١٧٥)، وقال: «وروى أبو بكر الطُّرطوشي بإسناده عن عُمر...»! وليس الأمر كذٰلك ـ هنا ـ كما ترى!

(٣) انظر: «تبيين العجب» (ص٦٥، ٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣/١٠٢) بسند صحيح.

(٥) عزاه الحَطّاب في «مواهب الجليل» (٢/٤١١) للفاكهي في «أخبار مكة»، وقال: «بسندٍ لا بأس بهِ».

(٦) ذكره ابن الجوزي في «التبصرة» (٢/٢١).

(٧) رواه ابن ماجه (١/٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٣٤٨)، والجَوْرقاني في =

واللهُ أعلمُ بصحَّةِ هٰذا الحديثِ[١]؛ لأنَّهُ ليس على شرطِ الصحَّةِ!

وروى الفاكهيُّ في «كتابِ مكَّةَ»[٢] ـ بإسنادِهِ ـ عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ؛ قال: «رأيْتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يضرِبُ أيدي ـ أو أَكُفَّ ـ النَّاسِ في رجَبٍ إذا رفَعُوها حتَّى يَضَعُوها في الطَّعامِ، ويقولُ: كُلوا؛ فإنَّ رجباً كانَ أَهلُ الجاهِلِيَّةِ يعظِّمونَهُ».

وروى ـ أيضاً ـ بإسنادِهِ[٣] ـ عن ابنِ عبَّاسٍ[٤]؛ قالَ: «لا تَتَّخِذُوا رجباً عيداً ترونَهُ حتماً مثلَ شهرِ رمضانَ، إذا أَفْطَرْتُمْ منهُ اليومَ صمْتُم».

دَلَّتْ هٰذه الآثارُ على أنَّ الذي في أيدي النَّاسِ مِن تعظيمِهِ إنَّما هيَ غُبَّرَاتٌ[٥] مِن بَقايا عُقُودِهِم الجاهليَّةِ.

وروى مسلمٌ في «صحيحِهِ»[٦]: «أنَّ أسماءَ أرْسَلَتْ إلى ابنِ

= «الأباطيل» (٢/١٠٣)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» رقم (١٥).
قال الجَوْرقاني: «هٰذا حديثٌ باطل، لم يروه عن زيد بن عبد الحميد إلا داود بن عطاء، وهو منكر الحديث».
وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٦٥): «هٰذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله».

(١) وليس هو صحيحاً ـ كما سبق ـ.

(٢) لم أره في المطبوع من «تاريخه»، ولعله من القسم المفقود.
ونقله أبو شامة في «الباعث» (ص٤٩)، ثم قال «وأسنده الإمام المُجمَع على عدالته المتَّفق على إخراج حديثه وروايته أبو عُثمان سعيد بن منصور».
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣/١٠٢).

(٣) قال ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٦٥، ٦٦): «لا بأس به».

(٤) في نسخة: «ابن عمر»!.

(٥) أي: بقايا، ومفردها: غُبَّر.

(٦) (برقم: ٢٠٦٩).
وانظر «شرح النووي على مسلم» (١٤/٤٢).

عمرَ رضي الله عنه: بَلَغني أَنَّكَ تُحرِّمُ صومَ رجبٍ ـ كُلِّه ـ. فقالَ لها ابنُ عمرَ: فكيفَ بمَنْ يصومُ الأبدَ؟!».

وقديماً حُرِّفَ العامُّ على الخاصِّ: هٰذا ابنُ عمرَ كانَ يكرهُ صومَ رجبٍ ـ كلِّه ـ، إمَّا حَذراً أَنْ يَعْتَقِدَ الجاهلُ أَنَّهُ مفروضٌ، وإمَّا حَذراً أَنْ يعْتَقِدَه سُنَّةً ثابتةً مُوَقَّتَةً، فقالَ النَّاسُ: حَرَّمَ ابنُ عمرَ صيامَ رجبٍ.

وهٰذا التَّحريفُ ديدَنُ النَّاسِ ـ اليومَ ـ.

واللهُ المستعانُ!

وفي الجملةِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ صومُه على أحدِ ثلاثةِ[1] أوجهٍ:

أَحدها: أَنَّهُ إِذا خصَّه المسلمونَ بالصَّومِ في كلِّ عامٍ؛ حَسِبَ العوامُّ ومَن لا معرفةَ لهُ بالشَّريعةِ ـ معَ ظهورِ صيامِهِ ـ:

* **إمّا**: أَنَّهُ فرضٌ كرمَضانَ!

* **أو**: أَنَّه سُنَّةٌ ثابتةٌ، وقد خصَّهُ الرَّسولُ بالصَّومِ كالسُّنَنِ الرَّاتبةِ!

* **أو**: أَنَّ الصَّومَ فيهِ مَخْصوصٌ بفَضْلِ ثوابهِ على سائرِ الشُّهورِ، جارٍ مجرى صومِ عاشوراءَ، وفضلِ آخرِ الليلِ على أَوَّلِه في الصَّلاةِ، فيكونُ مِن بابِ الفضائلِ؛ لا مِن بابِ السُّنَنِ والفرائضِ، ولو كانَ مِن بابِ الفضائِلِ لَسَنَّهُ عليه السلام أو فعَلَهُ ولو مرَّةً في العُمُرِ؛ كما فعَلَ في صومِ عاشوراءَ، وفي الثُّلُثِ الآخِرِ من اللَّيلِ!

ولمَّا لمْ يفعَلْ ذلك؛ بَطَلَ كونُه مخصوصاً بالفضيلةِ، ولا هو فرضٌ ولا سُنَّةٌ ـ باتِّفاقٍ ـ؛ فلم يبقَ لتخصيصِهِ بالصيامِ وَجْهٌ، فكُرِهَ صيامُه والدَّوامُ عليهِ؛ حَذَراً مِن أَنْ يُلْحَقَ بالفرائضِ والسُّنَنِ الرَّاتبةِ عندَ العوامِّ.

---

(١) نقلها عن المصنِّف ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٦٩) ـ ملخَّصاً ـ.

فإنْ أَحَبَّ امرؤٌ أَنْ يصومَهُ ـ على وجهِ تُؤْمَنُ فيهِ الذَّريعةُ وانتشارُ الأمرِ ـ حتَّى لا يُعَدَّ فرضاً أو سنَّةً ـ؛ فلا بأْسَ بذٰلك[1].

١٤ ـ فصلٌ
في جوامعَ مِن البدَعِ

روى محمَّدُ بنُ وضَّاحٍ[2]؛ قالَ: «كانَ نافعٌ يكرهُ الضَّجَّ معَ الإمامِ حينَ يقرأُ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] ـ ونحوَهُ ـ، وكرِهَهُ سفيانُ».

وقالَ المعرورُ بنُ سُوَيْدٍ: «خَرَجْنَا حُجَّاجاً مع عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فلقينا مسجداً، فجعلَ الناسُ يصلُّونَ فيهِ، فقالَ عمرُ: أَيُّها الناسُ! إِنَّما هلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم باتِّباعِ مثلِ هٰذا، حتى اتَّخذوها بِيَعاً، فمَنْ عَرَضَتْ لهُ فيها صلاةٌ؛ فليُصَلِّ، ومَن لم تَعْرِضْ لهُ فيها صلاةٌ؛ فلْيَمْضِ»[3].

وروى مالكٌ[4]: «أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ضربَ المنكَدِرَ على صلاةٍ بعدَ العصرِ».

ورواهُ غيرُه: «فقيلَ لهُ: أَعلى الصَّلاةِ؟ قالَ: على خلافِ السُّنَّةِ»[5].

---

(١) وانظر: «لطائف المعارف» (ص١٢٣ ـ ١٢٤) للحافظ ابن رَجَب الحنبلي.

(٢) في «البدع والنهي عنها» (ص٤٧).

(٣) رواه ابن وضَّاح في «البدع» (ص٤٢).

(٤) في «الموطّأ» (١/ ٢٢١).
ولشيخِنا الإمام الألباني رحمه الله أبحاثٌ متعدِّدةٌ في توجيه أثر عمر رضي الله عنه، وبيان جواز الصلاة بعد العصر بشروط.
فانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٠)، و(٣١٥)، و(٢٥٤٩)، و(٢٩٢٠)، و(٣١٧٣)، و(٣١٧٤)، و(٣٤٨٨).

(٥) روى البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٦٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٧) نحوه عن سعيد بن المسيِّب.
وأورده شيخُنا في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٦)، وعقَّب عليه بقوله: «وهٰذا من =

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قالَ لي النبيُّ ﷺ - غداةَ العَقَبةِ - وهو على راحلتِهِ: «**هاتِ الْقُطْ!**». فلقَطْتُ لهُ حَصَياتٍ مثلَ حصى الخَذْفِ، فقالَ: «**مِثْلُ هٰؤلاء** - ثلاثَ مرَّاتٍ - **وإيَّاكُم والغُلوَّ في الدِّينِ؛ فإنَّما هلكَ مَن كانَ قبلَكُم بالغُلوِّ في الدِّينِ**»[١].

وقالَ مالكٌ في «المدوَّنة»[٢]: «بلَغَني أنَّ بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ كانوا يكرَهونَ أنْ يترُكَ الرَّجُلُ العملَ يومَ الجمعةِ؛ كما تركتِ اليهودُ والنَّصارى في السَّبْتِ والأحدِ»[٣].

وروى أُستاذُنا القاضي أَبو الوليدِ في «المنتقى»[٤] أَنَّ ابنَ عمرَ حضرَ جنازةً، فقال: «لَتُسْرِعُنَّ بها وإلا رجعتُ!».

انظُروا - رحِمَكُم اللهُ - لمَّا تُرِكَ الإسراعُ - وهُو سنَّةٌ -؛ هَمَّ ابنُ عمرَ

= بدائع أجوبته - رحمه الله - تعالى -، وهو سلاحٌ قويٌّ على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذِكْرٌ وصلاةٌ، ثم يُنْكِرون على أهل السنّة إنكارَ ذٰلك عليهم، ويتَّهِمونهم بأنهم ينكرون الذِّكر والصلاة! وهم في الحقيقة إنما يُنكرون خلافَهم للسنّة في الذكر والصلاة. . . ونحو ذٰلك».

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣١٦، ٣٥٧)؛ من طريق عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحُصَين عن أبي العالية عنه.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!!
وكذا أخونا جاسم الدوسري في «النهج السديد» (ص١٠٩)!! وليس كذٰلك؛ فإنَّ زياد بن الحُصين من رجال مسلم - فقط -.

(٢) (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «مسبوك الذهب» (ص٦٤) للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، بتحقيقي، و«الأجوبة النافعة» (ص٦٥) لشيخنا الألباني.

(٤) لم أره فيما بحثتُ - فيه -.

بالانصرافِ، ولم يرَ أنَّ قيراطينِ مِن الْأجرِ[١] تَفيَانِ بترْكِ سنَّةٍ مِن سُننِ النبيِّ ﷺ!

وسُئلَ مالكٌ: هل يقولُ عندَ أُضحِيَتِه: اللهُمَّ منكَ وإليكَ[٢]؟ فقالَ: «لا، وهٰذه بدعةٌ».

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: «وليسَ ـ أيضاً ـ هٰذا موضعَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ».

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: «وقولُ النَّاسِ: يُبدأُ بيمينِ النَّعشِ؛ هٰذه بدعةٌ».

وقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه لكَعْبٍ: «ما أخوفُ ما تخافُ على أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ؟ قالَ: أئمَّةً مضلِّينَ. قالَ: صَدَقْتَ، قدْ أسرَّ إليَّ ذٰلك رسولُ اللهِ ﷺ»[٣].

وقالَ سهلُ بنُ عبدِ اللهِ: «آخِرُ عقوبةٍ يُعاقَبُ بها ضُلَّالُ هٰذه الأمَّةِ: كفرُ النِّعَمِ، واستحسانُ المساوِئِ».

وقالَ مالكٌ رحمه الله: «دخلتُ يوماً على ابنِ هُرْمُزَ، فذكرَ شرائعَ الإسلامِ، وما انتُقِصَ منها، وما يُخافُ مِن ضيعتِهِ... وإنَّ دموعَهُ لَتسيلُ على لحيَتِه».

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٣/١٥٨)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَن شهد الجنازةَ حتى يُصلَّى عليها؛ فله قيراط، ومَن شهدها حتى تُدفَنَ فله قيراطان»**، قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجَبَلين العظيمين»**.

(٢) وقد ورد مثلُ هٰذا الدعاء ـ في هٰذا المقام ـ مرفوعاً، لكنه لا يصحُّ! أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وفيه ضَعْفٌ وتدليسٌ.

(٣) أخرجه أحمد (١/٤٢) بهٰذا اللفظ. وإسناده حسن.
ورواه أبو نُعيم (٦/٤٦) من الطريق نفسه بنحوه.
وفي الباب عن عدَّة من الصحابة.

قالَ مالكٌ: «وأَخْبَرني من دَخَلَ على ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، فوجدَهُ يَبْكي، فقالَ: ما يُبْكِيكَ؟! أَدَخَلَتْ عليكَ مُصيبةٌ؟! قالَ: لا، ولكن اسْتُفْتِيَ مَن لا علمَ عندَهُ، فظهرَ في الإِسلامِ أمرٌ عظيمٌ»[١].

وقالَ سَيَّارٌ أبو الحكمِ: «خَرَجَ رهطٌ مِن القُرَّاءِ؛ منهُم مِعْضَدٌ، وعَمْرو بنُ عُتْبَةَ، حتى بَنَوا مسجداً بالنُّخَيلَةِ[٢] - قريباً مِن الكوفةِ -، فوضَعوا جِراراً مِن ماءٍ، وجَمَعوا أكواماً مِن الحَصْباءِ للتَّسبيحِ، ثمَّ أقاموا يُصَلُّون في مسجدِهِم، ويتعبَّدونَ، وتَركوا النَّاسَ، فخرجَ إِليهِم ابنُ مسعودٍ، فقالوا: مرحباً بأبي عبدِ الرحمٰنِ! انزلْ. فقالَ: واللهِ ما أنا بنازلٍ حتى يُهْدَمَ مسجدُ الخَبالِ هٰذا. فهدموهُ، ثمَّ قالَ لهُم: واللهِ إِنَّكُم لَمُتَمَسِّكُونَ بذنَبِ ضلالةٍ، أو لأَنتُم أهدى مِمَّن كانَ قبلَكُم؟ أرأَيتُم لو أَنَّ الناسَ - كلَّهُم - صنَعوا ما صنَعْتُم؛ مَن كانَ يجمَعُهم لصلاتِهِم في مساجِدِهِم، ولعيادةِ مرضاهُم، ولدَفْنِ موتاهُم؟! فردَّهُم إِلى النَّاسِ»[٣].

وقالَ ابنُ مسعودٍ: «إِنَّ منكَرَ اليومِ لَمعروفُ قومٍ ما جاؤوا بعدُ، وإِنَّ معروفَ اليومِ لَمُنْكَرُ قومٍ ما جاؤوا بعدُ».

وقالَ حسَّانُ بنُ عطيَّةَ: «ما مِن قومٍ يُحدِثونَ في دينِهِم بدعةً؛ إِلا نَزَعَ اللهُ منْ دينِهِم مِن السُّنَّةِ مثلَها، ثم لا يُعيدُها عليهِم إِلى يومِ القيامةِ»[٤].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٤١٠)، و«تاريخ أبي زُرعة الدمشقي» (١/ ٥٧٣).
(٢) «معجم البلدان» (٤/ ٧٧١).
(٣) أشار إلى القصة ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٠٧). وانظر: «جزء اتِّباع السنن» (ص٣٨، ٣٩) للضياء المقدسي، وتعليقي عليه.
(٤) رواه اللالكائي رقم (١٢٩)، وابن وضاح (٣٧)، والدارمي (٩٩).

وكانَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه يَنْهى الإماءَ عن لُبسِ الإزارِ؛ يقولُ: «لا تَتَشبَّهْنَ بالحَرائِرِ»(١).

وقالَ لابنِهِ عبدِ اللهِ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ جاريَتَكَ لبسَتِ الإزارَ؟ لو رأيْتُها؛ لأَوْجَعْتُها ضرباً».

ومعلومٌ أَنَّ هٰذه سُترةٌ، ولكنْ فهِموا أَنَّ مقصودَ الشَّرعِ المحافظةُ على حُدودِهِ، وأَنْ لا يظنَّ النّاسُ أَنَّ الحُرَّةَ والأمَةَ في السَّتْرِ سواءٌ(٢)، فتموتَ سنَّةٌ وتَحْيا بدعةٌ.

وقال الحسنُ: «حسبُ المؤمن مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشارَ إليهِ بالأصابعِ في دينِهِ أَو دُنياهُ»(٣).

---

(١) انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٠)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٢٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣١).

(٢) بل هما سواءٌ ـ على التحقيق ـ، فانظر: «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠) ـ لأبي حيّان ـ، و«المحلّى» (٣/ ٢١٨، ٢١٩)، و«حجاب المرأة المسلمة» (٤٤ ـ ٤٦)؛ ففيها تفصيلُ هٰذه المسألة.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الخمول والتواضع» رقم (٣٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً.
وسنده حسنٌ في الشواهد.
ورواه نُعيم بن حمّاد في «زوائد الزهد» رقم (٤٥)، وابن أبي الدنيا في «الخمول والتواضع» رقم (٣٢)؛ من طريقين عن الحسن مرسلاً.
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٩٢) عن أبي هريرة، وفي سنده كُلْثوم بن محمد، تكلّموا فيه.
ورواه الطبراني في «الأوسط» عنه من طريقٍ أُخرى، وفي سنده عبد العزيز بن حُصين، وهو ضعيف ـ كما في «المجمع» (١٠/ ٢٩٧) ـ.
وانظر: «إتحاف السادة المتّقين» (٨/ ٢٣٢).
وهٰذه الطرق كلُّها ـ ويوجَدُ غيرها، ولكنها بحاجة إلى زيادة تحقيق ـ يجزمُ =

فقيلَ: يا أبا سعيدٍ! إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوْكَ أشاروا إليك بالأصابعِ.

قالَ: «يقولونَ ماذا؟».

قالَ: يقولونَ: هٰذا الحسنُ رجلٌ صالحٌ.

فقالَ: «الحمدُ للهِ الذي سَتَرَ القبيحَ وأظهَرَ الجميلَ؛ إنَّما أُريدَ بذٰلك البِدَعُ في الدِّينِ، والفُسوقُ في الدُّنيا»[١].

فأَخْبَرَ أَنَّ الشهرةَ ليست في الأَصْلَحِ.

وقالَ عَوفُ بنُ مالكٍ الأشجعيُّ: «نظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى السَّماءِ، فقالَ: «**هٰذا أوانُ يُرفَعُ العِلْمُ**». فقالَ لهُ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! وكيفَ يُرْفَعُ العلمُ وقد أُثْبِتَ في الكُتُبِ، ووعَتْهُ القُلوبُ؟!

فقالَ: «**إنْ كنتُ لأحسَبُكَ أفقهَ أهلِ المدينةِ**». ثمَّ ذكرَ اليهودَ والنَّصارى وضلالَتَهُم ـ على ما في أيديهِم مِن كتابِ اللهِ ـ تعالى ـ».

قال عوفٌ: «ألا أُخبِرُكُم بأوَّلِ ذٰلك؟ يُرْفَعُ الخشوعُ حتى لا يُرى خاشِعٌ»[٢].

= الواقفُ عليها بثبوت الحديث وحُسنه ـ إن شاء الله ـ.
وضعَّفه شيخُنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٦٧٠)، وقد فاتَه حديثُ أنس من هٰذا الطريق.
لكنَّه صحّحه ـ بَعْدُ ـ؛ فقد سمعتُه يستشهد به، وذكرت له طريقَ أنسٍ هٰذه، فأقرَّ رَحِمَهُ اللهُ بحُسنه.

(١) رواه ابن أبي الدُّنيا في «التواضع» رقم (٣٣)، وفي سنده داود بن المحبَّر؛ متروك.

(٢) رواه ابن حبان (٤٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦ رقم: ٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٣٦)، والبزَّار (٢٣٢)، وأبو نُعيم (٥/ ١٣٧، ٢٤٨)، والخطيب في «اقتضاء العلم» رقم (٨٩)؛ من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجُرشي عن جُبير بن نُفَيْر عن عوف بن مالك... وسنده صحيحٌ. وله طرقٌ أخرى عن أبي الدرداء، وزياد بن لَبيد.

ومعنى قولِه ﷺ: «هٰذا أوانُ يُرْفَعُ العلمُ»؛ أي: قد قرُب.

وروى محمدُ بنُ وضَّاحٍ[١]: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه أمَرَ بقطعِ الشجرةِ التي بُويعَ تحتَها النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يذهَبونَ تحتَها، فخافَ عمرُ الفتنةَ عليهِم».

قالَ[٢]: «وكانَ مالكٌ ـ وغيرُهُ مِن علماءِ المدينةِ ـ يكرهونَ إتيانَ تلكَ المساجِدِ وتلكَ الآثارِ التي بالمدينةِ؛ ما عَدا قُباءَ وأُحُداً.

ودَخَلَ سفيانُ بيتَ المقدسِ، وصلَّى فيهِ، ولم يتَّبعْ تلكَ الآثارَ، ولا الصَّلاةَ فيها، وكذٰلك فعلَ غيرُه ـ أيضاً ـ ممَّن يُقْتَدى بِهِ».

قالَ محمدُ بنُ وضَّاحٍ[٣]: «وكمْ مِن أمرٍ هو ـ اليومَ ـ معروفٌ عندَ كثيرٍ مِن النَّاسِ كانَ مُنْكَراً عندَ مَن مَضى! وكَم من مُتَحَبِّبٍ إلى اللهِ ـ تعالى ـ بما يبغِضُهُ اللهُ عليهِ، ومتقرِّبٍ إلى اللهِ بما يُبْعِدُهُ اللهُ منهُ!

وكلُّ بدعةٍ عليها زينةٌ وبهْجَةٌ»[٤].

وسُئِلَ سفيانُ الثوريُّ عمَّن يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لا يقرأُ غيرَها، فكَرِهَهُ، وقالَ: «إنَّما أُنزِلَ القرآنُ لِيُقْرَأَ، ولا يُخَصُّ شيءٌ دونَ شيءٍ، وإنَّما أنتُم مُتَّبِعونَ، ولم يَبْلُغنا عنهُم مثلُ هٰذا»[٥].

---

(١) في «البدع والنهي عنها» (ص٤٢). وانظر التعليق الآتي (ص١٧٠).

(٢) (ص٤٣). (٣) «البدع والنهي عنها» (ص٤٢).

(٤) فاحذروا ـ رحمكُم الله ـ من البدعِ والمحدَثاتِ، ولو زُيِّنَت وكان لها بهجةٌ.

(٥) «البدع والنهي عنها» (ص٤٣، ٤٤).

ولكن؛ روى أحمد (٥/ ٤٣٧) ـ وغيره ـ عن مُعاذ بن أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ حَتَّى يَخْتِمَهَا ـ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إذاً نَسْتَكْثِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْثَرُ وأَطْيَبُ». «سلسلة الصحيحة» (٥٨٩).

نعم: مَن (لا يقرأُ غيرَها)؛ ففِعلُهُ خطأٌ ـ لا رَيْبَ ـ.

وسُئِلَ مالكُ بنُ أنسٍ عن قراءةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ مِراراً؟ فكرِهَهُ، وقالَ: «هٰذا مِن مُحدَثاتِ الأمورِ»[١].

وقالَ الأوزاعيُّ: «بلغني أنَّ مَن ابتدَعَ بدعةً؛ خلَّاهُ الشيطانُ والعبادةَ، وألقى عليهِ الخشوعَ والبكاءَ؛ لكي يصطادَ بهِ»[٢].

وقالَ بعضُ الصَّحابةِ: أشدُّ النَّاسِ عبادةً مفتونٌ.

واحتجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ في الخوارجِ: «**يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَهُ في صلاتِه، وصيامَهُ في صيامِه، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجرَهُم، يمرُقونَ مِن الدِّينِ مروقَ السَّهمِ مِن الرَّمِيَّةِ**»[٣].

وقالَ حذيفةُ: «كلُّ عبادةٍ لم يتعبَّدْها أصحابُ النبيِّ ﷺ؛ فلا تَتَعَبَّدوها؛ فإنَّ الأوَّلَ لم يَدَعْ للآخِرِ مقالاً، فاتَّقوا الله يا معشرَ القرَّاءِ! وخُذوا بطريقِ مَن كانَ قبلَكُم»[٤].

وقالَ مجاهدٌ: «كنتُ معَ ابنِ عمرَ، فثَوَّبَ رجلٌ في الظُّهرِ أو العصرِ، فقالَ: اخْرُجْ بنا؛ فإنَّ هٰذه بدعةٌ»[٥].

ومعنى التَّثويبِ: هٰؤلاء الذينَ يقومونَ[٦] على أبوابِ المساجِدِ، فينادونَ: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ.

---

(١) «البدع والنهي عنها» (ص٤٣، ٤٤).

(٢) فليحذر الناس كثيراً من ذوي البدع الذين يُغتر بظاهرهم.. فإنها مصايدُ.

(٣) رواه ابن وضَّاح (ص١٠)، واللالكائي رقم (١١٩)، وأبو نُعيم (١/ ٢٨٠)، وابن نصر (ص٢٥). وعزاه السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٦٢) لأبي داود! وليس فيه! ولم ينبِّه على ذٰلك محقِّقه أخونا الشيخ مشهور حسن سلمان.
وحديثُ الخوارج: رواه البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨) عن سهل بن حُنَيف.

(٤) «الاعتصام» (٣/ ٥٣) ـ للشاطبي ـ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٣٨) بسند حسن.

(٦) وفي نسخة: يقِفون.

وقالَ عليٌّ: «كانَ للمجوسِ كتابٌ كانوا يدرسونَهُ، فوقَعَ مَلِكُهُم على أُختِهِ، فأرادوا إقامةَ الحدِّ عليهِ، فامتَنَع، وقالَ: لا أَعلَمُ ديناً خيراً مِن دينِ آدَمَ، وإِنَّه زوَّجَ ابنَهُ من ابنَتِهِ، ولا أَرْغَبُ بكُم عنْ دينِهِ. ثمَّ أمرَ أهلَهُ، فقاتَلوا القومَ، فأُسْرِيَ[١] بكتابِهِم، ورُفِعَ العِلمُ مِن صدورِهِم»[٢].

وكانَ يجلسُ إلى سفيانَ الثوريِّ فتًى كثيرُ التَّفكُّرِ، طويلُ الإطراقِ، فأرادَ سفيانُ أَنْ يُحرِّكَهُ؛ ليسمَعَ كلامَهُ، فقالَ: «يا فتى! إنَّ مَن كانَ قبلَنا مرُّوا على خيلٍ عِتاقٍ، وبقينا على حُمُرٍ دَبِرةٍ»[٣].

فقالَ: «يا أبا عبدِ اللهِ! إنْ كنَّا على الطَّريقِ؛ فما أَسرعَ لحوقَنا بهِم!»[٤].

قالَ مالكٌ: «ولم تكنِ القراءةُ في المصحَفِ في المسجدِ مِن أمرِ النَّاسِ القديمِ، وأوَّلُ مَن أحدَثَهُ الحجَّاجُ»[٥].

قالَ: «وأكرهُ أَنْ يُقرَأَ في المصحَفِ في المسجد»[٦].

* [٧]**ومِن البدعِ**: اجتماعُ النَّاسِ بأرضِ الأندلسِ على ابتياعِ الحَلْوى ليلةَ سبعٍ وعشرينَ مِن رمضان.

---

(١) أي: رُفِع وأُزيل.

(٢) رواه الشافعيُّ في «الأم» (٤/ ١٧٣)، وضعّفه ابنُ عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ٦١٧).

(٣) هي المصابة بالقُروح.

(٤) «المجالسة» (٥٨٦) ـ للدِّينَوَري ـ، و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص٩٩) ـ لابن أبي حاتم ـ.
وقد رواها الإمام الشافعيُّ في «مسنده» (٤٣٣) ومن طريقِهِ ابنُ زنجوية في «الأموال» (١٤٠)، وفي سندها أبو سعيد بن المَرْزُبان: ضعيفٌ مدلِّسٌ.

(٥) رواه أبو بكر النيسابوري في «مناقب مالك» ـ كما في «جامع العلو والحكم» (٣/ ١٠٢٢) لابن رجب ـ.

(٦) يُريد: على صورة جماعيَّة.

(٧) من هنا إلى (ص١٦٤) زيادةٌ مِن الطبعة الأُولى على طبعة دار الغرب الإسلامي. وقد نبّه عليها محقّق دار الغرب، وأثبتَها في حاشية النسخة.

وكذٰلك على إقامَةِ (يَنير)[١] بابتياعِ الفواكهِ؛ كالعَجَمِ، وإقامةِ العنصرةِ[٢]! وخميسِ إبريلَ[٣]! بشراءِ المجبَّنَاتِ والإِسْفنْجِ! وهي مِن الأطعمةِ المبتَدَعَةِ[٤]، وخُروجُ الرِّجالِ ـ جميعاً أو أشتاتاً ـ معَ النِّساءِ مختلطينَ[٥] للتفرُّجِ.

وكذٰلك يفعلونَ في أيَّامِ العيدِ، ويخرُجونَ للمُصَلَّى[٦]،

---

(١) أي: (January)، وبلهجة أهل مصر: (يناير)! وهي ما يسمُّونه: «الليلة عيد الميلاد»!! وبه يتشبَّه المسلمون بالكفرة والمشركين.
وقال السُّيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص١٤٥): «ليس لذٰلك أصلٌ في دين الإسلام، ولم يكن لهٰذا الميلاد ذِكرٌ في عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى».

(٢) وما زالت تُعرف بهٰذا الاسم إلى هٰذه الأيام في المغرب، كما أفاده محقِّقُ الطبعة الأولى لهٰذا الكتاب (ص١٤١) ـ تعليقاً ـ.

(٣) يعني: (April)، وهو الذي يسمِّيه بعض المسلمين اليوم: خميس البَيْض! وهو تشبُّه ـ أيضاً ـ بأهل الكفر والشرك.
وانظر: «تشبه الخسيس بأهل الخميس» (ص٣ ـ ٧) للإمام الذهبي ـ بتحقيقي، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢١٣)، و«الأمر بالاتباع» (ص١٤٣).
وفي «خطط مصر» (١/ ٢٦٥) للمقريزي بيانٌ شافٍ لهٰذا اليومِ، وما يفعلُه النصارى فيه.

(٤) ليس لذاتِها، ولكنْ لِمَا فيه من مشابهة المشركين وفِعالهم وعاداتهم.

(٥) وهٰذا ممنوعٌ لا يجوز، ولأجله ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ.
ودلائل تحريم الاختلاط كثيرةٌ، جمعها عَدَدٌ مِن الغيورين ـ جزاهم الله خيراً ـ في رسائلَ مفردةٍ.
أما المبهورون بعُهْر الغرب الكافر، المغرورون بضلال المدنيَّة (!) الحديثة ـ زعموا!! ـ فهم في ظلماتِهم يعمهون، وفي جهلهم يتخبَّطون! يتلمَّسون الفتاوى (!) التي تُجيزُ لهم مثلَ هٰذا الاختلاط من هنا وهناك...
وهو ـ تاللهِ ـ ضلالٌ مبينٌ! فلعلَّهم يعقلون... وإلى الحق يرجعون...

(٦) خروج النساء إلى المصلى مطلوبٌ، كما شرحتُه في رسالتي «أحكام العيدين» =

ويُقِمْنَ[١] فيهِ الخِيَمَ؛ للتفرُّجِ لا للصَّلاةِ.

ودُخولُ الحمَّامِ للنِّساءِ معَ الكتابيَّاتِ بغيرِ مِئزَرٍ[٢]، والمسلمينَ معَ الكفَّارِ في الحمَّامِ.

والحمَّامُ مِن البِدَعِ[٣]، ومِن النَّعيمِ[٤].

ورجَعَ الناسُ يُنافِسونَ في الضَّحِيَّةِ؛ للافتخارِ؛ لا للسُّنَّةِ، ولا لطلبِ الأجْرِ، بل لإقامةِ الدُّنيا.

* **ومِن البدعِ**: قراءةُ القارئِ يومَ الجمعةِ عُشراً مِن القرآنِ ـ عندَ خروجِ السلطانِ ـ.

وكذٰلك الدُّعاءُ بعدَ الصلاةِ.

وقراءةُ الحزبِ في جماعةٍ.

وقراءةُ سورةِ الكهفِ بعدَ العصرِ في المسجدِ في جماعةٍ.

= (ص١٦، ١٧)، ولكنّ شرطَ عدم الاختلاط أساسيٌّ في هٰذا وغيره؛ فتنبَّه.

(١) الجادّة: يُقيمون.
أو أن يكون ما قبلها: (يفعلن)، و(يخرجن)!

(٢) روى أحمد في «المسند» (٨٢٥٨) عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«مَن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر ـ مِن ذكر أو أُنثى ـ؛ فلا يدخُلِ الحمَّام إلا بمئزرٍ، ومَن كانت تؤمنُ بالله واليوم والآخر ـ من إناث أمَّتي ـ؛ فلا تدخل الحمَّام»**.
وهو حديثٌ حسنٌ بشاهده عن عمر في «المسند» (١٢٥) ـ أيضاً ـ.

(٣) أي: الذي فيه مثل هٰذه المخالَفات.
وتسميةُ المعاصي المحضةِ (بدعاً): توسُّع!

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨].
وقد أخرج الفِرْيابي وعبد بن حُميد وابن جرير وابن المنذر؛ عن مجاهدٍ قوله في تفسير هٰذه الآية: «كل شيء من لذة الدنيا». «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢).

وكذلك قولُ مَنْ يقولُ - عندَ قيامِ الإمامِ في المحرابِ - قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ -: اللهُمَّ أقِمْها وأدِمْها[١] ما دامَتِ السَّماواتُ والأرضُ!

وهٰذا دعاءُ المُحالِ؛ لأنَّ ما بقيَ لِقيامِ السَّاعَةِ أقلُّ مِمَّا مضى؛ بدليلِ قولِه ﷺ: **«بُعِثْتُ أنا والسَّاعَةَ كهاتين»**[٢]، وقرَنَ السَّبابةَ والوسطى.

* **ومِنَ البدعِ**: اتِّخاذُ الألوانِ[٣]، والأكْلُ على الخِوانِ[٤].

---

(١) روى أبو داود في «سننه» (١/ ١٤٥)، وابن السنِّي (ص٤٩)، والبيهقي (١/ ٤١١)؛ من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أُمامة - أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ - أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلمَّا أن قال: «قد قامت الصلاة»؛ قال النبي ﷺ: **«أقامها الله وأدامها...»**.
وسندهُ ضعيفٌ، شهر بن حوشب ضعيف. والرجلُ من أهل الشام مبهمٌ مجهولٌ.
وقد ضعَّف الحديث ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢).
وقد عدَّ قولَها بدعةً صاحبُ «السنن والمبتَدعات» (ص٥٤).

(٢) رواه البخاري (١١/ ٢٩٩)، ومسلم (٢٩٥١)؛ عن أنس.
وفي الباب عن عدَّة من الصحابة.

(٣) أي: ألوان الطعام.
وروى أحمد في «الزهد» (ص٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٥٦)؛ عن فاطمة بنت حُسين عن النبي ﷺ قال: **«إن من شرار أمَّتي الذين غُذُّوا بالنعيم، الذين يطلبون ألوان الطعام، وألوان الثياب، يتشدَّقون بالكلام»**.
وهٰذا مرسلٌ. وله طريقٌ آخرُ مرسلٌ أيضاً، رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٥٨) عن عُروة بن رُوَيم. ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٥١٣) و«الأوسط» (٢٣٧٢)، والشجري في «أماليه» (٢/ ١٦٩)؛ من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عُبيد عن أبي أمامة. وسنده ضعيفٌ لاختلاط ابن أبي مريم.
ولكن الحديث حسنٌ بطرقه.

(٤) روى البخاري (٥٣٨٦) عن أنس، قال: «ما علمتُ النبيَّ ﷺ... أكل على خِوانٍ - قطُّ -». وفي «فتح الباري» (٩/ ٥٨٠) بحث جيّد في إثبات هٰذا، ونفيه، وتوجيهِ كُلٍّ.
و(الخِوان): ما يُؤكَلُ عليه - كالطاولِة -. قلتُ: والجزمُ ببدعيّة ذٰلك: خطأ..

واستعمالُ الطِّيبِ في آنيةِ الفضَّةِ.

ويُرْجَعُ مِن الوليمَةِ عندَ رؤيةِ آنيةِ الفضَّةِ.

* **ومِن البدعِ**: الإنذارُ[١] للعُرسِ وللجنازةِ؛ للمُباهاةِ، والتَّفاخُرِ؛ لكثرةِ النَّاسِ.

وكذٰلك الإنشادُ ورفعُ الصَّوْتِ عندَ حملِ الجَنازةِ.

* **ومِن البِدَعِ**: السُّؤالُ[٢] في المسجدِ، والكلامُ، ولا سيَّما والإمامُ يخطُبُ للجمعَةِ[٣].

وكذٰلك الإنذارُ للصَّلاةِ قبلَ الإمامِ وبعدَهُ.

وعَمَلُ التَّوابيتِ[٤] للمَوْتى.

وحَفْرُ القبرِ دونَ لحدٍ[٥].

وكذٰلك الاجتماعُ لغيرِ ذكرِ اللهِ في المسجدِ[٦].

---

(١) لعله يُريد دعوة الناس والتكثُّر بهم وتجميعهم، لا مجرَّد إشهار النِّكاح؛ كما هو معلوم ـ وجوباً ـ في صحيح السنة النبويّة المطهّرة.

(٢) وهو طلبُ الفقراءِ للمال.

(٣) وهٰذا منهيٌّ عنه صراحةً؛ كما روى أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١) عن عليٍّ، قال: قال النبي ﷺ: «**مَن قال لصاحبه والإمام يخطبُ: صَهْ؛ فقد لغا؛ وَمَنْ لغا فلا جُمُعَةَ له**». وهو حديثٌ حسنٌ بطرقه.
ولبعضِ المُعاصرين جزءٌ مفردٌ في تخريجِه.

(٤) لعلَّه يريد إدخالَها معهُم إلى القبرِ؛ كما يفعل النصارى.

(٥) أي: الاقتصار عليه حتى يُظَنَّ أن لا جائز غيرُه، إذ قد صحَّ عن النبي ﷺ جواز الوجهين، اللحدُ والشِّقُّ؛ كما فصَّله شيخُنا في «أحكام الجنائز» (ص١٤٤، ١٤٥).

(٦) واتِّخاذ ذٰلك ديدناً وعادةً، وإلَّا فمجرَّد الاجتماع الطارئ لبحث أمرٍ دنيويٍّ أو كلامٍ معيشيٍّ؛ فلا مانع منه.

وكذلك تقديمُ اللَّحمِ على الفاكهةِ، واللهُ ـ تعالى ـ يقولُ: ﴿وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠، ٢١]، ـ والأَوْلى استِعمالُ أدَبِ القرآنِ، وتقديمُ ما قدَّمَ اللهُ، وتأخيرُ ما أَخَّرَ اللهُ(١) ـ.

وأكلُ اللحمِ مِن غيرِ نَهْشٍ(٢).

وشربُ الماءِ غيرَ مَصٍّ(٣).

واستعمالُ السِّواكِ غيرَ عَرْضٍ(٤).

والأكْلُ بِأَزْيَدَ مِن ثلاثةِ أَصابعَ مكروهٌ(٥).

---

(١) ولست أرى استنباطَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ ـ هٰذا ـ صحيحاً!
نعم؛ استعمالُ أدب القرآن هو الأصل، لكنْ فيما ظُنَّ فيه التعبُّد، لا فيما جاء سياقاً، أو مِن أُمور العادات، وبخاصَّةٍ أن العطف لا يستلزم الترتيب.

(٢) هٰذا من أُمور العادات، فلا يُقالُ فيه ما قيلَ هنا، والله أعلم.
والنَّهْش والنَّهْس ـ بالإهمال والإعجام ـ عَضُّ اللحم بمقدَّم الأسنانِ للأكل.
وللحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧) كلامٌ جيِّد في المسألة.

(٣) حديث: **«إذا شرب أحدكم فليمصَّ مصّاً، ولا يعبَّ عبّاً؛ فإنَّ الكُباد من العَبِّ»**:
رواه عبد الرزاق (١٠/ ٤٢٨) عن ابن أبي حسين مرسلاً صحيح الإسناد.
وله شاهدان آخران، أوردهما شيخُنا في «الضعيفة» (١٤٢٨)، ثم ختمَ بحثَه بقوله: «فلعلَّ الحديث يقوى بهما».
وقد جزم بذٰلك الزَّبيدي في «الإتحاف» (١٢٠٧)؛ حيث قال: «وهٰذه الشواهد يعضد بعضها بعضاً، ومِن ثَمَّ حَكَمَ بعضهم على الحديث بالحُسْن».
وهو ما أختاره ـ إن شاء الله ـ.

(٤) روى أبو داود في «المراسيل» رقم (٥)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٤٠)؛ من طريق هُشيم عن محمد بن خالد القُرشي عن عطاء مرسلاً: «... **إذا استكتُم فاسْتاكوا عَرْضاً**»، وهو ضعيفٌ لإرساله، وعنعنة هُشيم، وجهالة القُرشي!
وفي الباب أحاديث أخرى لا تصحُّ، يُنظر لها: «الضعيفة» رقم (٩٤١، ٩٤٢).

(٥) إلى هنا ينتهي ما نبهتُ عليه (ص١٥٩).
وكان شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ يُقدِّم الأكلَ بالملاعق على الأكل بأكثر من ثلاثة أصابع.

قالَ: وأرى أَنْ يُقاموا مِن المسجدِ إذا اجتَمَعوا فيهِ للقراءةِ في يومِ الخميسِ ـ أو غيرِهِ ـ.

قالَ مالكٌ في «مختَصَرِ ما ليس في المُخْتَصَر»: «ولا تُكْتَبُ المصاحِفُ بالذَّهبِ، ولا تُعَشَّرُ بِهِ، ولا تُزَوَّقُ».

قالَ: «ومَنْ قرأَ مَنكوساً[(١)] أُدِّبَ، والذي يقرأُ السُّورةَ مِن آخِرِها إلى أَوَّلها يؤدَّبُ».

قالَ أبو وائلٍ: «جاءَ رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ، فقالَ: إنَّ رجلاً يقرأُ القرآنَ منكوساً. فقالَ: ذٰلك رجلٌ منكوسُ القلبِ»[(٢)].

قالَ: «ولا يُتَّخَذُ على القبورِ مساجِدُ[(٣)]، ويُكرَهُ أَنْ يُبْنى على القبورِ بالحجارةِ».

قالَ ابنُ شعبانَ: «معناهُ: البلاطُ الذي يُنْقَشُ فيه عندَ رأْسِ الميِّتِ».

---

(١) مَن فسَّرها بتقديم سورةٍ على سورةٍ؛ أخطأ؛ إذ ثبتَ هٰذا عن النبي ﷺ بتقديمه في القراءة سورة النساء على سورة آل عمران؛ كما رواه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه.
ورجحّ ابنُ علّان في «دليل الفالحين» (٦/ ٦٤٢) حملَ التنكيسَ المنهيَّ عنه «على مَن قرأ مِن آخِرِ السورة إلى أولها».
وانظر: «شرح ابن بَطّال على البخاري» (١٠/ ٢٣٩).

(٢) رواه عبد الرّزاق (٧٩٤٧)، وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (٧/ ١٦٨)، وقال: «رواه الطبرانيُّ، ورجاله ثقات».

(٣) انظر: «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب» (ص١٢٢ ـ ١٣١) للنُّعْمي بتخريجي، ففيه الأحاديثُ الدَّالَّة على المنع.
وانظر: «تحذير الساجد من اتِّخاذ القبور مساجد» لشيخنا الألباني، فهو فريدٌ في بابه، و«أحكام الجنائز» (ص٢١٦ ـ ٢٢٤) له.
وأما «فلسفات» الغُمارِيِّيْنِ ـ في هٰذا الباب ـ؛ فقبُوريةٌ لا قيمة لها!!

واعلَمْ أَنَّهُ روى البُخاريُّ[١]: أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ حجراً عندَ قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ، وقالَ: «**أَتَعَلَّمُ بهِ قبرَ أخي، وأَدفِنُ إليهِ مَن ماتَ مِن أَهْلي**».

وهٰذا دليلٌ على استحسانِ جعلِ الأحْجارِ على القُبورِ علامةً.

وحُملَ قولُ مالكٍ على ظاهرِهِ، وأَنْ لا تُبْنَى القبورُ بالحجارةِ؛ لأَنَّه قد ثبَتَ أَنَّ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ وَقَبْرَيْ صاحبيهِ مبطوحةٌ ببطحاءِ العَرْصَةِ الحَمراءِ.

رواهُ أَبو داودَ في «السُّننِ»[٢].

ولا يُتَمَسَّحُ بقبرِ النبيِّ[٣] ﷺ، ولا يَمْسَحُ كذٰلك المنبرَ، ولٰكنْ يدنو مِن القبرِ، فيُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو مستقبلاً القبلةَ[٤]؛ يُولِّيهِ ظَهْرَهُ - وقيلَ: لا يُوَلِّيهِ ظهْرَهُ -، ويصلِّي ركعتينِ قبلَ السَّلامِ عليهِ.

وقيلَ: واسِعٌ أَنْ يُسَلِّمَ عليهِ قبلَ أَنْ يركَعَ[٥].

---

(١) كذا عزاه المصنِّف! ولم أره فيه! ورواه أبو داود (٣٢٠٦)، وعنه البيهقي في «سننه» (٣/ ٤١٢)؛ عن المطَّلب بن أبي وَدَاعة.
وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٢٩).

(٢) برقم (٣٢٢٠) عن القاسم عن عائشة.
وسنده ضعيفٌ لجهالة عمرو بن عثمان بن هانئ!
وقال الإمامُ العَيْني في «شرح سُنن أبي داود» (٦/ ١٧٧): «قوله: «مبطوحة» أي: مُسوّاة «ببطحاء العرصة الحمراء» وهو الحصى الصغار، وبطحاء الوادي وأبطحه: حصاه اللَّيِّن في بطن المسيل، «والعَرْصة» - بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الصاد المهملة -: كل موضع واسع لا بناء فيه».

(٣) أي: تبرُّكاً واعتقاداً.
وعدَّه الحَليمي في «المنهاج» (٢/ ٤٥٧) من البدع.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط» (ص١٧٦)؛ ففيه تفصيلٌ حسنٌ.

(٥) أي: في الأمر سَعَةٌ، فلو صلَّى قبل السلام أو عكسه؛ جاز الوجهان.

قالَ: «ويُكْرَهُ السَّجْعُ في الدُّعاءِ وغيرِه، وليس مِن كلامِ الماضينَ»[١].

روى ابنُ وهبٍ[٢] عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّهُ كانَ إذا عُرِضَ عليهِ دُعاءٌ فيهِ سجْعٌ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِهِ؛ قالَ: «كَذَبوا، لم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أَصحابُهُ سجَّاعينَ»[٣].

وروى البخاريُّ في «صحيحه»[٤] أنَّ ابنَ عباسٍ قالَ لعُبيدِ بنِ عُميرٍ: «اقْصُصْ يوماً ودعْ يوماً، ولا تُمِلَّ النَّاسَ، وإيَّاكَ والسَّجْعَ في الدُّعاءِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه لا يفعلونَ إلا ذٰلك»؛ أي: تَرْكَ السَّجْعَ.

قالَ مالكٌ: «ويقولُ الدَّاعي في دُعائِهِ: اللهُمَّ ارْحَمْني! يا رحيمُ! يا رحمٰن! يا كريم! ـ كما جاء في القرآن ـ أَحَبُّ إلينا مِن قولِهِ: يا الله».

ـ يريد كما جاءَ في القرآنِ ـ: اللهُمَّ ....ـ فقط ـ.

قالَ: «ولا يُؤذَنُ بالجنائزِ على أبوابِ المساجِدِ».

قالَ: «ولا بأْسَ أَنْ يمشيَ في الخلقِ يَذْكُرُ ذٰلك في خُفْيةٍ».

قالَ: «ولا يُصاحُ عليها في الطَّريقِ».

قالَ: «ولا يُعَزَّى المسلمُ بقريبِهِ الكافرِ؛ لقولِ اللهِ ـ تعالى ـ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]».

---

(١) أي: إذا تكلّفه؛ فإذا جاءَ بغير تكلُّف؛ فلا مانعَ منه.

(٢) أي: في «كتابه»، لا أنّه رواه عنه مباشرة؛ فبينهما سِنون وسِنون!!

(٣) روى مسلمٌ (٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم؛ من دعاءِ النبيِّ ﷺ: **«اللهم إني أعوذ بك [مِن الأربع]: من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تَشبع..»** ـ والزيادة مِن «سُنن أبي داود» (١٥٤٨) ـ.

(٤) برقم (٦٣٣٧)، وبوّب له البخاري، باب: ما يُكره من الدُّعاء.
وقد عدَّها بدعةً السيوطيُّ في «الأمر بالاتِّباع» (ص٢٨٨).

قالَ: «وما أعرِفُ رَشَّ القبورِ بالماءِ حينَ يُفْرَغُ مِن دفنِ الميِّتِ».

قالَ: «ولا بأْسَ أَنْ ينزِلَ في القبرِ بخُفَّيْهِ ونعلَيْهِ»[(١)].

قلتُ: وإِنَّ النَّاسَ لَيَقْلِبونَ القصَّةَ ـ اليومَ ـ[(٢)]!

وقالَ غيرُ مالكٍ ـ وهو الشافعيُّ ـ: «مَن بنى مسجداً في طريقٍ واسعٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ؛ فإِنْ كانَ لخاصَّةِ نفسهِ؛ لم يَجُزْ، وإِنْ كان لجماعةِ المسلمينَ، فصَدَمَهُ[(٣)] إنسانٌ، فماتَ؛ ففي وجوبِ الضَّمانِ عليهِ قولانِ.

وكذٰلك لو حفر بئراً في طريقِ المسلمينَ لمنفعَةِ جميعِهم؛ مثلَ أَنْ يحفِرَ بئراً لماء المطرِ ـ ونحوِهِ ـ.

وكذٰلك إذا سَقَفَ مسجداً فوقَعَ على إنسانٍ، أَو فرشَ حصيراً في المسجدِ فعثَرَ فيهِ إنسانٌ، أَو وضعَ فيهِ جِذعاً أَو رفّاً، فوقَعَ على إنسانٍ:

فإِنْ كانَ بإِذنِ الإمامِ؛ فلا ضمانَ عليهِ.

وإِنْ كانَ بغيرِ إِذنِهِ؛ ففي الضَّمانِ قولانِ».

---

(١) بل هٰذا منهيٌّ عنه بين القبور، فكيف فيها؟!

إذ قد روى الإمام أحمد (٢٠٨٠٣) عن بشير بن الخصاصِيَة أنه قال: «... فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرةٌ، فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور، عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتِيَّتَيْنِ! ويحك، ألقِ سبتِيَّتَيكَ**»؛ فنظر، فلما عرف الرجلُ رسول الله ﷺ خَلَعَ نعليه فرمى بهما».

قال الحافظ (٣/ ١٦٠): «والحديثُ يدلُّ على كراهة المشي بين القبور بالنعال».

وكان الإمام أحمد يخلع نعليه إذا دخل المقابر؛ كما نقله أبو داود في «مسائله» (ص١٥٨)، وعبد الله ابنُه في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٠٩١).

(٢) أي: أنهم يعكسون المرادَ والمطلوب.

(٣) في نسخة: «فهدمه».

قالَ أصحابُ الشافعيِّ: «إذا بالتْ دابَّةٌ في الطَّريقِ، فزلِقَ فيهِ إنسانٌ، وسقطَ، وماتَ؛ وجَبَتْ دِيَتُهُ على عاقلةِ مَن يَدُهُ على الدَّابةِ؛ سواءٌ كانَ راكبَها، أو قائدَها، أو سائقَها.

وكذلك إذا رشَّ ماءً في الطَّريقِ ليُزيلَ شعَثَهُ، فزَلِقَ بهِ إنسانٌ، أو طَرَحَ فيهِ قشورَ بِطِّيخٍ أو غيرِه، فَزَلِقَ بهِ إنسانٌ؛ فإنَّ الدِّيَةَ على عاقلَتِه».

١٥ ـ فصلٌ

ومن لطيفِ الكلامِ في هٰذا البابِ

هل الأفضلُ أنْ تُتَحَرَّى النَّوافلُ مِن المواضعِ التي كانَ يتحرَّاها رسولُ اللهِ ﷺ، أمْ لا؟

قالَ مالكٌ في «مُخْتَصَرِ ما ليس في المُختصرِ»: «فأمَّا موضعُ النَّافلةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ؛ فالأفضلُ موضِعُ مُصَلَّاهُ».

وقد قيلَ: إنَّه أبى أنْ يَحُدَّ لموضعٍ منهُ في النَّافلةِ ـ استحباباً ـ.

١٦ ـ شرحٌ

وهٰذانِ قولانِ في تعيينِ محلِّ الفعلِ:

أحدُهما: لا يتعيَّنُ ـ للفضيلةِ ـ؛ وإليهِ صارَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه:

فروى المعرورُ بنُ سُويدٍ؛ قالَ: «صلَّيتُ مَعَ عمرَ بنِ الخطَّابِ في طريقِ مكَّةَ صلاةَ الصُّبحِ، فقرأَ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثمَّ رأى النَّاسَ يذهَبونَ مذاهبَ، فقالَ: أينَ يذهبُ هٰؤلاءِ؟ فقيلَ: يا أميرَ المؤمنينَ! مسجدٌ صلَّى فيهِ النبيُّ ﷺ، فهُم يُصَلُّونَ فيهِ. فقالَ: إنَّما هلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم بمِثْلِ هٰذا، كانوا يتَّبِعونَ آثارَ أنبيائِهِم ويتَّخذونَها كنائِسَ وبِيعاً، فمَنْ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ منكُم في هٰذه

المساجِدِ، فَلْيُصَلِّ، ومَن لم تُدرِكْه؛ فَلْيَمْضِ، ولا يَتَعَمَّدْها»[١].

وهكذا ـ أيضاً ـ أرسلَ عمرُ، فطمَسَ موضعَ الشجرةِ التي بايَعَ تحتَها النبيَّ ﷺ أصحابُ الشجرةِ.

وقد ذكَرْناهُ[٢].

والقولُ الثَّاني: أنه يتعيَّنُ ـ للفضيلةِ ـ.

وبهِ قالَ ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ:

أما سلمةُ؛ فكانَ يصلِّي عندَ الأسطوانةِ التي عندَ المصحفِ، فقالَ لهُ يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ: أراكَ تتحرَّى الصَّلاةَ هاهُنا؟ قالَ: «فإنِّي رأيْتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصَّلاةَ عندَها»[٣].

وأمَّا ابنُ عُمرَ؛ فرُوِيَ عنهُ أنَّهُ جاءَ إلى مسجدِ بني مُعاويةَ مِن الأنصارِ، فقالَ: أينَ صلَّى النبيُّ ﷺ مِن مسجِدِهِم؟ ثمَّ صلَّى فيهِ ابنُ عمرَ.

ثمَّ سألَ ابنُ عمرَ بلالاً: أينَ صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ دخَلَ الكعبةَ؟ فصلَّى فيهِ.

وكذلك فعَلَ في مسجدِ قُباءَ.

وروى البخاريُّ[٤]: قالَ موسى بنُ عُقبةَ: «رأيتُ سالماً ـ ابنَ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٧٣٤) وسعيد بن منصور في «سننه» ـ كما في «الاقتضاء» (٢/ ٧٤٤) ـ، وصحّحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٢) سبق (ص١٥٧)، وأزيد ـ هنا ـ في تخريجه ـ أنه: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٠)، وصحّح سنده الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

(٤) في «صحيحه» (٤٨٣).

عبدِ اللهِ ـ يتحرَّى أماكِنَ مِن الطَّريقِ، ويصلِّي فيها، ويُحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّي فيها، وأنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في تلكَ الأمكنَةِ».

[قالَ موسى: «وحدَّثني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يصلِّي في تلكَ الأمكنةِ»](١).

وقد رُوِيَ أنَّ ابنَ عمرَ أدارَ راحلَتَهُ في الطَّريقِ ـ مرَّتينِ أو ثلاثاً ـ فسُئِلَ عن ذٰلك؟ فقالَ: «رأيتُ النبيَّ أدارَ راحِلَتَهُ».

وأَصلُ هٰذا البابِ: أنَّ زمانَ الفعلِ ومكانَهُ وقرائنَهُ كلٌّ(٢) ذٰلك شرطٌ في الفعلِ؛ وجوباً أو استِحباباً(٣).

وقد بيَّنَّاهُ في «أُصولِ الفقهِ»(٤).

١٧ ـ فصلٌ
في قراءةِ القرآنِ بالإدارةِ(٥)

قالَ مالكٌ في «مختصرِ ما ليسَ في المختَصَرِ» ـ لابنِ شعْبانَ ـ: «ولا يجْتمِعُ القومُ يقرؤونَ في سورةٍ واحدةٍ؛ كما يفعلُ أَهلُ الإِسكندريَّةِ، هٰذا مكروهٌ ولا يُعْجِبُنا».

قالَ: «ويُكْرَهُ أَنْ يُقرِئَ المقرئُ جماعةً».

ثمَّ خَفَّف للجماعةِ ـ بعدُ(٦) ـ.

---

(١) زيادةٌ مِن الطبعة التونسيّة.

(٢) في نسخة: هل!

(٣) وهٰذا تنبيهٌ مهمٌّ ـ غايةً ـ.

(٤) انظر: «الديباج المُذْهَب» (٢/ ٢٤٥).

(٥) هي أن يجتمعَ قومٌ يتلون آياتٍ مِن سُوَر مختلفة إلى أن يتكامَلوا واحداً فواحداً ـ تَعَبُّداً ـ!

(٦) لعلَّه يريد إقراء الفرد للجماعة، وليس القراءة الجماعية، وانظر ما سبق (ص١٠٠).

وذَكَرَ في «المُنْتقى»[١]؛ قالَ: «سُئِلَ مالكٌ عن قُرَّاءِ مِصرَ الَّذينَ يجتَمِعُ النَّاسُ إليهِم، فكلُّ قارئٍ منهُمْ يُقرِئُ العُصْبَةَ يفتَحُ عليهِم؟ قالَ: إنَّهُ حسنٌ، لا بأْسَ بِهِ».

وقد قالَ مرَّةً: إنَّهُ كرِهَهُ وعابَهُ[٢]، وقالَ: «يقرأُ ذا، ويقرأُ ذا؛ يقولُ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]».

قالَ: «ولو كانَ يَقرأُ واحدٌ، ويستثبِتُ مَن يَقرأُ عليهِ، أو يَقرأُ عليهِ واحدٌ بعدَ واحدٍ؛ لم أَرَ بهِ بأساً».

وأمَّا أَنْ يجتَمِعَ القومُ، فيقرؤونَ[٣] في السُّورةِ الواحدةِ؛ مثلَ ما يُقْرَأُ في الإسكندريَّةِ ـ وهو الذي يُسَمَّى: الإدارةَ ـ؛ فكرِهَهُ مالكٌ، وقالَ: «هٰذا لم يَكُنُ مِن عملِ النَّاسِ».

قال في «مختَصَرِ ما ليس في المُختَصَرِ»: «والذينَ يَجْتَمِعونَ ويقرؤونَ سورةً واحدةً حتَّى يختِموها؛ كلُّ واحدٍ منهُم على إثْرِ صاحِبِهِ: مكروهٌ مُنْكَرٌ».

قالَ: «فلو قرأَ أحدٌ منهُم منها آياتٍ، ثمَّ قرأَ الآخَرُ على إثرِ صاحبِهِ، والآخَرُ كذٰلك: لم يكنْ بذٰلك بأسٌ، هٰؤلاءِ يَعرِضونَ بعضُهُم على بعضٍ».

١٨ ـ شرحٌ

لم يختَلِفْ قولُه: «إنّهم إذا قرؤوا جماعةً في سورة واحدة»، واختَلف قولُه: «إذا قَرؤوا جماعةً ـ معاً ـ على المقرئِ، وسواءٌ ـ على هٰذا ـ كانوا في سورةٍ واحدةٍ، أو سُوَرٍ مختلفةٍ.

---

(١) للباجي (١/ ٣٤٥).

(٢) إذا كانت القراءة جماعيّةً؛ كما يُشْعِر به قولُه.

(٣) الجادّة: فيقرؤوا.

والمسألَتانِ لا تفترِقانِ؛ لأنَّ قولَه ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يمنعُ قراءةَ اثنينِ ـ معاً ـ، سواءٌ قَرءَا على مُقرئٍ واحد في سورةٍ واحدةٍ أو سُوَرٍ، أو قرؤوا بالإدارةِ في سورةٍ.

فإنْ قيلَ ـ في مسألَةِ الجماعةِ على المُقرئِ ـ: قد وُجِدَ الإنصاتُ مِن المُقرئِ، ولم يوجَدْ في الإدارةِ!

قلْنا: قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنصِتُوا۟﴾ خِطابٌ لجميعِ الحاضِرينَ، فلو قرأَ اثنانِ وأَنْصتَ ألفٌ؛ دَخلَ الاثنانِ في النَّهْيِ؛ لأَنَّ قولَه ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنصِتُوا۟﴾ مُتوجِّهٌ إليهما.

ثم يَلزمُ على هٰذا إذا قرأَ جماعةٌ بالإدارةِ في سورةٍ واحدةٍ، وواحدٌ مُنصِتٌ يستَمِعُ: أَنْ ترتَفِعَ الكراهَةُ.

والصَّوابُ: أَنْ يُرَدَّ أحدُ جوابَيْهِ إلى الآخرِ، فيُمْنَعَ في الموضعَيْنِ، أو يُباحَ في الموضعين.

ووجهُ المنعِ: قولُه ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذه الآيةَ إنَّما نزلتْ في الصَّلاةِ ـ بإجماعِ العلماءِ ـ:

قالَ ابنُ مسعودٍ: «كُنَّا يُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ في الصَّلاةِ، فنزلَتْ»(١).

وقالَ بشيرُ بنُ جابرٍ: «صلَّى ابنُ مسعودٍ، فسمِعَ ناساً يقرؤونَ معَ الإمامِ، فقالَ لهُم: أَمَا آنَ لكُم أَنْ تفقَهُوا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾؟»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٨٧٢٩) بسند حسن، وله شواهدُ عدّة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ١٦٣) عنه. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٦٣٥)، وزاد نسبته لابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وعبد بن حُميد.

قلنا: مِن أَصْلِنا: أَنَّ الخِطَابَ إِذا ورد على سببٍ، وكانَ مستقِلاًّ بنفسهِ؛ وَجَبَ حملُهُ على العُمومِ، ولا يُقْصَرُ على سببِهِ[(١)].

فإنْ قيلَ: قد قالَ مالكٌ في «مختصرِ ما ليسَ في المختَصَرِ»: «مَن سمِعَ رجلاً يقرأُ؛ فليس عليهِ أَنْ يستَمِعَ لهُ».

قالَ: «ولا حَرَجَ على متكَلِّمٍ وقارئٌ يقرأُ».

قال ابنُ شعبانَ: «هٰذا إِجماعُ الأمَّةِ، ففيهِ دليلٌ على أَنَّ قولَه ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ في الصَّلاةِ»!

قلْنا: معنى هٰذا: إذا قعَدَ جماعةٌ لمعايِشِهم وأَشغالِهِم، فابتَدَأَ أَحدُهُم بالقِراءةِ مِن غيرِ إِذْنِهِم؛ فليسَ عليهِم أَنْ يستَمِعوا لهُ، ولهُم أَنْ يتكلَّموا فيما يَعْنيهِم؛ لأنَّ القارئَ قد آذاهُمْ، وقَطَعَهُم عن منافِعِهِم وتجارتِهِم؛ فقد فعلَ مكروهاً.

فأَمَّا إذا اجتمَعَ القومُ للتِّلاوةِ والعبادةِ، أَو قرأَ القارئُ بإِذنِ الجماعةِ، أَو مرَّ النَّاسُ إلى مجالسِ القُرَّاءِ؛ فعليهِمْ أَنْ يُنْصِتُوا للقارئِ، ولا يتكلَّمُوا.

فهٰذا المرادُ بقولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

ألا تَرى أَنَّ في الخُطبةِ ـ وفي الإمامِ إذا جَهَرَ في الصَّلاةِ ـ، لا يقرأُ المأْمومُ ولا يتكلَّمُ! وإِنْ كانَ لو جاءَ رجلٌ يَعِظُكَ ويقرأُ القرآنَ بحضرتِكَ مِن غيرِ أَنْ تأْمُرَهُ بذٰلك؛ لم يجِبْ عليكَ الاستماعُ، وكانَ لكَ أَنْ تتكَلَّمَ فيما يَعْنيك.

(١) أي: أنَّ «العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ كما يقوله أهلُ العلم.

فإنْ قيلَ في الصَّلاةِ والخُطبَةِ: هما واجبانِ، فكانَ الاستماعُ والإنصاتُ واجبينِ، فأمَّا اجتماعُ الجماعةِ للتِّلاوةِ فليس بواجبٍ، فلم يكنِ الإنصاتُ فيهِ واجباً، فنشأ منهُ جوازُ القراءةِ بالإدارةِ!

قلْنا: وإنْ لم يكنْ واجباً؛ إلَّا أنَّ تِلاوةَ القرآنِ فضيلةٌ وَمَنْقَبَةٌ، واستماعُهُ ـ أيضاً ـ فضيلةٌ، فإذا كانَ أَصْلُ القراءةِ على وجهٍ مأمورٍ بهِ مندوباً إليهِ؛ جاز أنْ يكونَ الاستماعُ مأموراً بهِ، مندوباً إليهِ.

وقد علَّل القاضي أبو الوليدِ المنعَ مِن قراءةِ الإدارةِ؛ قالَ: «إنَّما كرِهَهُ مالكٌ للمُجاراةِ في حفظِهِ، والمُباهاة بالتقدُّم فيه»[١].

١٩ ـ فَصْلٌ
في الاجتماعِ لقراءةِ القرآنِ

روى أبو داودَ في «السُّننِ»[٢] عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**ما اجتمَعَ قومٌ في بيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ ـ تعالى ـ يَتْلونَ كِتابَ اللهِ، ويتَدارَسونَهُ فيما بَيْنَهُم؛ إلَّا نزلَتْ عليهِم السَّكينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، وحفَّتْهم الملائكةُ، وذكرهُمُ اللهُ فيمَنْ عندَهُ**».

وروى مسلمٌ في «صحيحِه»[٣] عن أبي هريرةَ؛ قالَ: قالَ

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٤٥) ـ للباجي ـ.
(٢) برقم (١٤٥٥)، وتمام تخريجهِ فيما بَعْدَه.
(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٢٥، ١٩٣١، ٢٩٤٦) ضمنَ حديث طويل عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ.
وقد تكلَّم في صحة هٰذا الحديث بعض أهل العلم! ولكنَّه غيرُ قادحٍ به؛ كما شرحته مطوَّلاً في تعليقي على «علل أحاديث صحيح مسلم» رقم (٣٥) لابن عمَّار الشهيد، نشر دار الهجرة، الدمام.

رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمِنٍ كُربةً مِن كُرَبِ الدُّنيا؛ نفَّسَ اللهُ عنهُ كُربةً مِن كُرَبِ الآخرةِ يومَ القيامَةِ، ومَن يسَّرَ على مُعْسِرٍ؛ يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أَخيهِ، ومَن سَلَكَ طريقاً يلتمِسُ فيهِ علماً؛ سهَّلَ اللهُ لهُ بهِ طريقاً إلى الجَنَّةِ، وما اجْتَمَعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ ـ تعالى ـ يَتْلونَ كِتابَ اللهِ، ويتدارَسُونَهُ بينَهُم؛ إلَّا نَزَلَتْ عليهِم السَّكينةُ، وغَشِيَتْهُم الرحمةُ، وحَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وذكَرَهُم اللهُ فيمَنْ عِندَه، ومَن بطَّأَ بهِ عمَلُهُ؛ لم يُسْرِعْ بهِ نسَبُه».

وروى مالكٌ في «الموطإ»[(١)] عن محمدِ بنِ سيرينَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه كانَ في قومٍ وهُم يقرؤونَ القُرآنَ، فذَهَبَ لحاجتِهِ، ثمَّ رجَعَ وهو يقرأُ القرآنَ، فقالَ له رجلٌ: يا أميرَ المؤمِنينَ! أتقرأُ القرآن ولستَ على وُضوءٍ؟ فقالَ لهُ عمرُ: مَن أفتاكَ بهٰذا! أمسيلمةُ؟».

فالجوابُ: أنَّ هٰذه الآثارَ تقتَضي جوازَ الاجتماعِ لقراءةِ القرآنِ على مَعنى الدَّرْسِ لهُ، والتعلُّمِ، والمُذاكرةِ، وذٰلك يكونُ بأَنْ يقرأَ المتعلِّمُ على المعلِّمِ، أَو يقرأَ المعلِّمُ على المتعلِّمِ، أو يتساوَيا في العلمِ، فيقرأَ أَحدُهُما على الآخرِ على وجهِ المذاكَرَةِ والمُدارَسَةِ، هٰكذا يكونُ التَّعليمُ والتعلُّمُ؛ دونُ القراءةِ ـ معاً ـ.

وجملَةُ الأمرِ: أنَّ هٰذه الآثارَ عامةٌ في قراءةِ الجماعةِ ـ معاً ـ على مذهبِ الإِدارةِ، وفي قراءةِ الجماعةِ على المُقرئِ.

---

(١) (١/ ٢٠٠) رقم (٢) ـ وسنده منقطع ـ.

وقـولُـه ـ تـعـالـى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] خاصٌّ في وُجوبِ الإنصاتِ عندَ القراءةِ.

فإنْ قيلَ: الآيةُ خاصَّةٌ في وُجوبِ الإنصاتِ عندَ القراءةِ، عامَّةٌ في المحلِّ، فيُخَصُّ عمومُها، ونحمِلُهُ على صلاةِ الجهرِ وعلى الخُطبةِ؛ بدليلِ حديثِهِ الخاصِّ، وهو قولُه ﷺ: «**ما اجتمعَ قومٌ يَتْلُونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسُونَهُ بينهم...**»!

قُلْنا: وحديثُكُم ـ أيضاً ـ خاصٌّ مِن وجهٍ، عامٌّ من وجهٍ، فخُصوصُه في تَدارُسِ القرآنِ، وعُمومُه في وجْهِ التَّدارُسِ؛ إذ لم يُبَيِّنْ على أيِّ وجهٍ يتْلونَه ويتدارسُونَه؛ لأنَّ التَّدارُسَ يحتَمِلُ ما قُلْتُمْ وما قُلْنا، فنفسُ الإنصاتِ خُصوصٌ غيرُ محتَمَلٍ[1]، وإنَّما عُمومُه في شيءٍ آخَرَ، فأمَّا التِّلاوةُ والتَّدارُسُ؛ فعامٌّ في نفسِهِ على ما ذكرْناهُ؛ فيَقْضي عليهِ خُصوصُ آيَتِنا.

والسِّرُّ ـ فيهِ ـ: أنَّ قولَه ﷺ: «**يَتْلونَه**»، و«**يتدارَسونَه**» خطابٌ عربيٌّ، ومعلومٌ مِن لسانِ العربِ أنَّهُم لو رأَوا جماعةً قدِ اجْتَمَعوا لقراءةِ القرآنِ على أُستاذِهِم، ورجلٌ واحدٌ يقرأُ القرآنَ؛ لجازَ أَنْ يقولوا: هٰؤلاءِ جماعةٌ يقرؤونَ القرآنَ، ويتدارَسونَه ـ وإنْ كانوا ـ كلُّهُم ـ سكوتاً ـ.

وكذٰلك لو مرَّ عَرَبِيٌّ بجماعةٍ قد اجتَمَعوا لتدريسِ العلمِ والتَّفقُّهِ فيه، ولسماعِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لجازَ أَنْ يقولَ: هٰذه جماعةٌ يدرُسونَ العلمَ، ويقرؤونَ العلمَ والحديثَ ـ وإنْ كانَ القارئُ واحداً ـ.

---

(١) أي: لا يحتملُ معنىً آخر.

٢٠ ـ فصلٌ
في التَّعزيةِ

اعلمْ أنَّ التَّعزيةَ لأهلِ المصيبةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها، والدَّليلُ عليهِ: أنَ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن عزَّى مسلماً مُصاباً؛ كانَ لهُ مثلُ أجرِه**»[1].

وروى أبو داود[2] عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قالَ: «قَبَرْنا معَ النبيِّ ﷺ مَيْتاً، فلمَّا فرَغْنا؛ انصرَفَ، وانْصَرفْنا معهُ، فلمَّا حاذى بابَه؛ لقيَ فاطمةَ في

---

(١) رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٤/ ٥٩)، والبغوي (١٥٥١)، وابن السنِّي (٥٨٦)، والخطيب (٤/ ٢٥، ٤٥٠، ٤٥١)؛ عن ابن مسعود.
وهو حديثٌ ضعيفٌ من جميع طرقه؛ كما شرحه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٥)، وشيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٧٦٥).
ولكنَّ التعزية ـ كما قال المصنِّف ـ سنَّة ثابتة في عدة أحاديث أُخرى، تراها في كتاب «أحكام الجنائز» (ص١٦٢، ١٦٣) ـ لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله ـ.

(٢) برقم (٢١٢٣). وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والنَّسائي (٤/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٦٠، ٧٠ ـ ٧٨)، وفي «دلائل النبوة» (١/ ١٤٠)، وابن عبد الحكم (ص٢٥٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٨)، والحاكم (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، وابن حبان (٣١٧٧)؛ من طرق عن ربيعة بن سيف المعافِري عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي عن ابن عَمْرو.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!
قلتُ: كذا قالا! وهو وَهَمٌ منهما، إذ ربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين، ثم هو علَّة الحديث؛ لكثرة خطئه وضعف روايته.
وقد أورده الذهبي ـ نفسُه ـ (!) في «الميزان» (٢/ ٤٣)، وأورد حديثَه ـ هٰذا ـ نقلاً عن عبد الحقِّ الإشبيلي، ونقل عنه قولَه فيه: «وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير».
وقال ابنُ الجوزي: «هٰذا حديثٌ لا يثبُتُ».
وأورد الحديثَ أخونا الكبير المفضال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في جُزئه اللطيف «زيارة النساء للقبور» (ص٢١)، ولم يتكلم عليه!

الطَّريق، فقالَ لها: **«ما أخرَجَكِ يا فاطمةُ؟»**. قالتْ: أتيتُ ـ يا رسولَ اللهِ! ـ أهلَ هٰذا البيتِ، فرَحِمْتُ إليهم مَيْتَهُم، ـ أو عزَّيتُهُم بهِ ـ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: **«فلعَلَّكِ بلغتِ معهُم الكُدى!...»**، فذكرَ تشديداً في ذٰلك».

قالَ ربيعةُ ـ وغيرُه ـ: «الكُدَى: القُبورُ».

وكأنَّهُ مأخوذٌ مِن الكُدْيَةِ، وهي: القِطعَةُ الصُّلبَةُ مِن الأرضِ، والقبورُ إنَّما تُحْفَرُ في المواضعِ الصُّلبةِ؛ لئلَّا تَنهارَ.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا توفِّيَ جاءتِ التَّعزيةُ، فسمِعوا صوتاً مِن جانبِ البيتِ يقولُ: **«السَّلامُ عليكُم أهلَ البيتِ ورحمةُ اللهِ ـ تعالى ـ وبركاتُه، إنَّ في اللهِ عزاءً مِن كلِّ مصيبةٍ، وخَلَفاً مِن كلِّ هالِكٍ، ودَرَكاً مِن كلِّ فائتٍ، فباللهِ فثِقُوا، وإيَّاه فارْجُوا؛ فإنَّ المصابَ مَن حُرِمَ الثَّوابُ»**.

ويُقالُ: إنَّهُ كانَ الخَضِرُ عليه السلام[1]!

إذا ثبتَ هٰذا[2]؛ فإنَّ العزاءَ مِن حينِ يموتُ الميتُ إلى أن يُدْفَن وعَقِيبَ الدَّفنِ، وبهِ قال الشافعيُّ.

---

(١) رواه الشافعيُّ في «مسنده» (١٨٢٠ ـ ترتيبه) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين... فذكره.
وأورده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٣٢)، وقال: «شيخ الشافعي القاسم العُمَري متروك، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: يكذب. زاد أحمد: ويضع الحديث.
ثم هو مرسل، ومثله لا يُعْتَمَد عليه هاهنا».
والقول الصحيح ـ الذي لا شك فيه عندنا ـ أنَّ الخضر ميِّتٌ، ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة مصنَّف مستقلٌّ في إثبات ذٰلك؛ كما قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٤٥). وانظر: «المنتقى النفيس من كتاب تلبيس إبليس» (٤٣٠) وتعليقي عليه.

(٢) ولم يثبت ـ كما تقدّم ـ، لكنْ؛ ثبتَ ما هو أقوى منه ـ كما سيأتي تعليقاً ـ.

وقالَ أبو حنيفةَ والثوريُّ: «لا يُعَزَّى بعدَ الدَّفنِ؛ لأنَّ الدَّفنَ عاقِبَةُ أَمْرِهِ، كما لو طالَ الزَّمانُ».

ودليلُنا قولُه ﷺ: «**مَن عزَّى مصاباً؛ كانَ لهُ مثلُ أجرِه**»(١)، ولم يُفرِّقْ.

وأيضاً؛ فإنَّ عَقِيبَ الدَّفنِ يكثرُ الجَزَعُ؛ لأنَّهُ وقتُ مفارقةِ شخصِهِ، والانقلابِ عنهُ، فتُستَحَبُّ التَّعزيةُ.

فحَصَلَ اتِّفاقُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ على أنَّهُ لا يُعزَّى بعدَ الدَّفنِ إذا طالَ.

ورُوِي أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الحكمِ أَرسلَ إلى الشافعيِّ يُعزِّيهِ في ميتٍ له ـ بِبَيْتَيْنِ ـ:

إنَّا مُعَزُّوكَ لا أنَّا على ثِقَةٍ ... مِنَ البَقاءِ ولٰكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فما المُعَزَّى بباقٍ بعدَ صَاحِبِهِ ... ولا المُعَزِّي وإنْ عَاشَا إلى حِينِ

وأَحسَنُ ألفاظِ التعزيةِ ما ذكرناهُ مِن تعزيةِ الخضرِ عليه السلام لأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فيهِ(٢).

ويُعَزَّى الكبيرُ والصغيرُ، والرجلُ والمرأةُ؛ إلَّا أَنْ تكونَ شابَّةً؛ فلا يُعزِّيها إلا ذو رَحِمٍ.

قال علماؤنَا المالِكيُّونَ: التَّصَدِّي للعزاءِ بدعةٌ ومكروهٌ، فأَمَّا إنْ قعدَ في بيتِهِ أو في المسجدِ محزوناً مِن غيرِ أَنْ يتصدَّى للعزاءِ، فلا بأْسَ بهِ؛ فإنَّهُ

---

(١) سبق بيان ضعفه.

(٢) بل أحسنُ ألفاظ التعزية ما صحَّ عن النبي ﷺ. وانظر: مجموعةً طيِّبة منها في «أحكام الجنائز» (١٦٣ ـ ١٦٥).

لما جاءَ النبيَّ ﷺ نَعْيُ جعفرٍ؛ جلسَ في المسجدِ محزوناً، وعزَّاهُ النَّاسُ[١].

قالَ مالكٌ: «ولا بأْسَ أَنْ يُبْعَثَ إِلى أَهلِ الميِّتِ طعامٌ، وسواءٌ فيهِ القريبُ والبعيدُ، وذلك أَنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَهُ نَعْيُ جعفرٍ؛ قالَ: «**اصنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً؛ فإِنَّهُ قد جاءَهُم ما يَشغَلُهُم عنهُ**»[٢].

وهٰذا الطَّعامُ مستَحَبٌّ عندَ معظمِ العلماءِ؛ لأنَّ ذٰلك مِن البِرِّ والتقرُّبِ للأهلِ والجيرانِ؛ فكانَ مستحبّاً.

فأَمَّا إِذا صَنَعَ أَهلُ الميِّتِ طعاماً، ودَعَوُا النَّاسَ إِليهِ: فلمْ يُنْقَلْ فيهِ عن القدماءِ شيءٌ، وعندي أَنَّهُ بدعةٌ ومَكروهٌ»[٣].

وهٰذه المسأَلةُ ممّا وافَقَنا عليه الشافعيُّ.

قالَ أَبو نَصْرٍ ابنُ الصَّباغِ[٤] في «الشَّاملِ»؛ قالَ: «لم يُنْقَلْ فيهِ شيءٌ، وهو بدعةٌ غيرُ مستَحَبٍّ».

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)؛ عن عائشة.
وفي رواية أبي داود رقم (٣١٢٢) أنه «جلس في المسجد».

(٢) حديث صحيح، خرَّجته في «المنتقى النفيس» (ص٤٢٣)، طبع دار ابن الجوزي، فليُراجَع.

(٣) روى أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)؛ عن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميِّت، وصنعَةَ الطعام من النياحة».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٩): «هٰذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم».
وصحَّحه الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠).
وانظر في بدعيةِ هٰذا الطعام مِن أهل الميِّت: «فتح القدير» (١/ ٤٧٣) لابن الهُمام، و«المدخل» (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦) لابن الحاج، و«تلبيس إبليس» (ص٤٢٢، ٤٢٣ ـ المنتقى) لابن الجوزي ـ وغيرها ـ.

(٤) واسمه محمود بن الفَضْل الأصبهاني، توفي سنة (٥١٢هـ)، ترجمتُه في: «المنتظم» (٩/ ٢٠٢، ٢٠٣) لابن الجوزي.

وقد روى أبو داودَ في «السُّننِ»(١) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لا عَقْرَ في الإسلامِ»**.

وذلك أنَّهُ كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يعْقِرونَ الإبلَ على قبرِ الرَّجلِ الجوادِ، يقولونَ: نُجازيهِ على فِعْلِهِ؛ لأنَّهُ كانَ يَعقِرُها في حياته، ويُطعِمُها الأضيافَ، فنحنُ نَعقِرُها على قبرِهِ؛ ليأْكُلَها الطَّيرُ والسِّباعُ فيكونَ مُطْعِماً بعدَ مماتِهِ؛ كما كانَ مُطعِماً في حياتِهِ.

ومنْهم مَن كان يذهَبُ في ذلك إلى أنَّهُ إذا عُقِرَت راحلَتُه عندَ قبرِهِ؛ حُشِرَ يومَ القيامةِ راكباً، ومَن لم تُعْقَرْ عندهُ؛ حُشِرَ راجلاً!

وهذا رأيُ مَن كانَ يرى البعثَ بعدَ الموتِ(٢)، فجاءَ الإسلامُ بإبطالِ هذا(٣).

٢١ ـ فصلٌ
[التَّصبُّر]

اعلمْ أنَّ التصبُّرَ(٤) واجبٌ، وإظهارَ الجزعِ حرامٌ، والنِّياحَةَ حرامٌ، والبكاءَ مباحٌ:

فأمَّا الصَّبْرُ؛ فالقرآنُ ـ جميعُه ـ دلَّ عليهِ:

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؛ ثمَّ وعدَ عليهِ ما علمْتَ(٥).

---

(١) برقم (٣٢٢٢) عن أنس ـ بسند صحيح ـ، وانظر: «شرح السنّة» (٥/ ٤٦١) ـ للبَغَوي ـ.

(٢) أي: مِن أهل الجاهليّةِ.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٧١) لابن الأثير.

(٤) في نسخة: الصبر، وانظر: «صحيح البخاري» (١٤٦٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٥٣).

(٥) كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقالَ ـ تعالى ـ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ إلى قولِه: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

وقد قيلَ: إِنَّهُ ليسَ في كتابِ اللهِ ـ تعالى ـ آيةٌ أَسْلى مِن هٰذه الآيةِ.

فأمَّا الجَزَعُ؛ فليس هو أَلَّا تَجِدَ مَرارةَ الفَقْدِ، ومَضاضَةَ الثُّكْلِ[1]؛ فإنَّ هٰذا مركوزٌ في الجِبِلَّةِ، وإِنَّما المذمومُ إظهارُ ما لا ينبغي إظهارُهُ بالقولِ والفِعلِ.

وقد قيلَ لبعضِ الحكماءِ ـ وقد ظهَرَ عليهِ الحزنُ والجَزَعُ ـ: أَخْرِجْ هٰذا الْهَمَّ مِن قلبكَ، فقالَ: ليسَ بإِذْني دَخَلَ.

وأَمَّا النياحةُ؛ فحرامٌ:

وروى أَبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: **«لعنَ اللهُ النَّائحةَ والمستَمِعَةَ»**[2].

وقالَ النبيُّ ﷺ: **«ليسَ مِنَّا مَن لطمَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ»**[3].

ومِن «صحيحِ مسلمٍ»[4] عن أَبي موسى الأشعريِّ، قالَ: قالَ

---

(١) هو الفِقدان، ويُقال: فِقدان المرأة ولدها.

(٢) وهو حديث ضعيف، رواه أحمد (١١٦٤٠)، وأبو داود (٣١٢٨) عن أبي سعيد الخدري.

وتمامُ تخريجه في «إرواء الغليل» (٧٦٩) ـ لِشيخِنا ـ.

(٣) حديث صحيح، وهو مخرَّج في كتابي «المنتقى النفيس» (ص٣٤١).

(٤) برقم (١٠٤) روايةً بالإشارة. ورواه ـ أيضاً ـ بلفظ: **«أنا بريء ممَّن حَلَق وخَرَق وسَلَق»**. وقد رواه البخاري (٣/ ١٣٢) ـ تعليقاً ـ.

=

النبيُّ ﷺ: «**ليسَ منَّا مَن حَلَقَ، ومَن سَلَقَ، ومَن خَرَقَ**».

وقالَ الرَّسولُ عليه السلام: «**تُكْسَى النَّائحةُ يومَ القيامَةِ سِربالاً مِن قَطِرانٍ، ودِرعاً مِن جربٍ**».

رواهُ مسلمٌ في «الصحيح»[(١)].

وفيهِ أَخبارٌ كثيرةٌ عن الرَّسولِ[(٢)] ﷺ؛ لأَنَّ ذٰلك يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ والاستغاثَةَ على اللهِ عز وجل، وفيهِ تشبُّهٌ بالاستعداءِ[(٣)].

وما فَعَلَهُ اللهُ ـ تعالى ـ؛ فهُو حقٌّ وعدلٌ.

وكذٰلك لا يجوزُ الصُّراخُ على الميِّتِ، والدُّعاءُ بالويلِ والثُّبورِ.

وَأَمَّا البكاءُ من غيرِ شيءٍ مِن ذٰلك؛ فهُو مباحٌ.

والدَّليلُ عليهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ ابنَهُ إبراهيمَ في حِجْرِهِ، وكانَ يَنزِعُ، فبكى عليهِ، وقالَ: «**تَدْمَعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إِلَّا ما يُرْضي الرَّبَّ، وإِنَّا بكَ ـ يا إِبراهيمُ ـ لَمَحْزونونَ**»[(٤)].

ورُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ فاضَتْ عيناهُ، فقالَ لهُ سعدٌ: ما هٰذا يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «**إِنَّها رحمةٌ يضَعُها اللهُ في قُلوبِ مَن يشاءُ، وإِنَّما**

= السالقة: هي التي تصرخ عند المصيبة وتضجُّ.
الحالقة: هي التي تحلُّ شعرها عند المصيبة.
والخارقة: هي التي تخرق وتمزّق ثيابها.

(١) برقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

(٢) انظر مجموعة منها في: «أحكام الجنائز» (٢٧ ـ ٣١).

(٣) في نسخة: الاستعلاء!
والمقصودُ: التَّعدِّي.

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٣٩)، ومسلم (٢٣١٥)؛ عن أنس.

يَرْحَمُ اللهُ مِن عبادِهِ الرُّحماءَ»[(١)].

فإذا ثبتَ هٰذا؛ فإنَّ البكاءَ مباحٌ إلى أنْ تخرُجَ الرُّوحُ، فإذا خرجَت؛ كُرِهَ البكاءُ؛ لِمَا روى عبدُ اللهِ بنُ عَتيك[(٢)]؛ قالَ:

جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عبدِ اللهِ بنِ ثابتٍ يعودُه، فوجَدَهُ قد غُلِبَ، فصاحَ بهِ، فلم يُجِبْهُ، فاسترجَعَ النبيُّ ﷺ، وقالَ: **«غُلِبْنا عليكَ يا أبا الرَّبيعِ»**، فصاحَ النِّسوةُ وبكَيْنَ، فجعلَ ابنُ عَتيكٍ يُسكِّتُهُنَّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«دَعْهُنَّ؛ فإذَا وَجَبَ؛ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ»**[(٣)].

يعني: ماتَ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) ـ عن أسامة بنِ زيد رضي الله عنه ـ.
وللحديث شواهد كثيرة، فانظر: «الأمنيَّة في تخريج المسلسل بالأولية» (ص١٩٨)؛ فهو مهمٌّ في بابه.

(٢) كذا هنا، وفي نُسخة منه: «عبد الله بن عُتبة»! وكلاهما خطأ، «والصحيح أن جابر بن عَتيك هو صاحب هٰذا الخبر»؛ كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٧).

(٣) أخرج الحديث مالك (١/ ٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣)، وغيرهم؛ من طريق عَتيك بن الحارث عن جابر بن عتيك. . . فذكره.
وفي سنده عَتيك، لم يرو عنه إلا واحدٌ، ولم يوثقه إلا ابن حبَّان!
ولكن له شواهد: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٠٧) عن ربيع الأنصاري، وفي سنده عنعنة عبد الملك بن عُمير، وبقية رجاله ثقات. انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦، ٥/ ٣٠٠).
وأخرجه مسدَّد في «مسنده» عن أبي سلمة مرسلاً بسند حَسَن. قاله البوصيريُّ، كما في حاشية «المطالب العالية» (١/ ٢٢٦).
وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٥) عن أبي عُبيدة. وفي سنده إعضال.
ولكن الحديث بهٰذه الطرق صحيح ـ إن شاء الله ـ كما جزم شيخنا في «صحيح الترغيب» (١٣٩٨).
=

٢٢ ـ فصلٌ
[المآتم]

فأمَّا المآتِمُ؛ فممنوعةٌ بإجماعِ العلماءِ:

قال الشافعيُّ: «وأكرهُ المأْتمَ، وهو اجتماعُ الرِّجالِ والنِّساءِ؛ لما فيهِ مِن تجديدِ الحزنِ»[١].

قالَ: «ويُكْرَهُ المبيتُ في المقبرةِ؛ لما فيهِ مِن الوَحْشَةِ».

والمأْتمُ: هو الاجتماعُ في الصُّبْحَةِ، وهو بدعةٌ منكرةٌ لم يُنْقَلْ فيهِ شيءٌ.

وكذٰلك ما بعدَهُ مِن الاجتماعِ في الثَّاني والثَّالث والسَّابعِ والشَّهرِ والسَّنةِ؛ فهو طامَّةٌ.

وقد بلغَني عن الشيخِ أَبي عِمرانَ الفاسيِّ[٢] ـ وكانَ من أئمَّةِ المسلمينَ ـ أَنَّ بعضَ أصحابِهِ حضرَ صُبحةً، فهَجَرَهُ شهرينِ وبعضَ الثَّالثِ، حتى استعانَ الرَّجلُ عليهِ، فقَبِلَهُ، وراجَعَهُ.

وأَظُنُّهُ استتابَهُ أَلَّا يعودَ.

= وقال ابن عبد البَرّ في «الاستذكار» (٣/ ٦٥) ـ شارحاً **«فلا تبكينَّ باكيةٌ»** ـ: «يُريد: لا ترفع صوتها بالبكاءِ باكية».

وقال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (٢/ ٢٥): «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ مَنَعَ مِن بُكَاءٍ مَخْصُوصٍ عِنْدَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الصِّيَاحِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ؛ فَتَوَجَّهَ نَهْيُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْبُكَاءِ..».

(١) وبقيَّة كلامِه: «... فإن ذٰلك يجدِّد الحزن، ويُكَلِّفُ المُؤْنَةَ، مع ما مضى فيه من الأثر»؛ كما في «الأمّ» (١/ ٢٤٨) له.

يُشير إلى الأثر المروي عن جرير؛ كما سبق ذكره وتخريجه تعليقاً.

(٢) توفي سنة (٤٣٠هـ)، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٤٤).

فأمَّا ما يُوقَدُ فيها مِن الشَّمعِ والبَخُورِ؛ فتبذيرٌ وسَرَفٌ.

وإنْ أنفقَهُ الوصيُّ مِن مالِ التَّركةِ؛ ضَمِنَهُ، وسقطَتْ بهِ عدالَتُه، واستأْنَفَ الحاكمُ النظرَ في الوصايةِ.

قالَ ابنُ السَّمَّاكِ[١]: «سألْتُ بعضَ رهبانِ الأكْراحِ[٢]: لم سُمِّيَ الاجتماعُ في المصيبةِ مأْتماً؟

قالَ: فبكى، ثمَّ قالَ: لأنَّ المجتمعَ عليه ومِن أجلِهِ لم يَتِمّ»[٣].

٢٣ ـ فصلٌ

[خروجُ النِّساءِ للجنازةِ]

ومِن البدعِ المنكرةِ ـ عندَ جماعةِ العلماءِ ـ: خروجُ النِّساءِ لاتِّباعِ الجنائزِ.

والدَّليلُ عليهِ: حديثُ فاطمةَ الذي ذكرناهُ في أوَّلِ الفصلِ[٤].

---

(١) لعله الحافظ أبو ذَرّ، عبد بن أحمد الأنصاري الخراساني المالكي، وهو من شيوخ أبي عمران الفاسي، توفي سنة (٤٣٤هـ)، ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٤/٦٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٠٣ ـ ١١٠٨).

(٢) جمع (كِرْح)، وهي: (بيوت الرهبان) ـ كما في «تهذيب اللغة» (٤/ ٦١) ـ للأزهريِّ ـ.

(٣) كأنه يُريد أن (المأْتَم): ما تمّ!

(٤) وبيَّنَّا هناك ضَعْفَه! ولكنْ روى البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)؛ عن أم عطيَّة قولَها: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا».
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٥): «ولم يُعْزَم علينا؛ أي: ولم يؤكَّد علينا في المنع؛ كما أُكِّدَ علينا في غيره من المنهيَّات، فكأنَّها قالت: كُرِه لنا اتِّباع الجنائز من غير تحريم.
وقال القُرطبيُّ: ظاهر سياق أم عطيَّة أن النهي نهيُ تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم».

قالَ مالكٌ: «وأَكْرَهُ أَنْ تَخْرُجَ النِّساءُ إِلى الجنازةِ، وإِنْ كانَ مِن أَقارِبِها؛ إِلَّا الأبوينِ والزَّوجَ والولدَ والإخوةَ».

قال علماؤنا: فيُجْبَرُ الزَّوجُ على مُضِيِّها خلفَهُ إِلى الجنازةِ دفعةً واحدةً؛ لأَنَّ في منعِها إِضراراً بها، فإِنْ حَلَفَ عليها الطَّلاقَ؛ لم يَحْنَثْ[1]؛ لأَنَّ ما يدخُلُ عليها مِن ضَرَرِ الطَّلاقِ أكثرُ مِن ضررِ منعِ الزِّيارةِ؛ بخلافِ ما لو حَلَفَ عليها أَنْ لا تُصَلِّيَ ولا تصومَ؛ فإِنَّها تُصَلِّي وتصومُ، ويَحْنَثُ.

قالَ مالكٌ: «ولا ينبغي لها أَنْ تخرُجَ فيمَن عَداهُم؛ مِن عمٍّ، أو خالٍ ـ أو غيرِهما ـ.

فأَمَّا الصَّلاةُ؛ فإِذا حَضرتْ؛ جازَ لها الصَّلاةُ على الجنازةِ».

٢٤ ـ فصلٌ
[الجنائزُ]

قد ذكَرْنا عن مالكٍ[2] أَنَّهُ قالَ: «لا يجوزُ أن يُؤذَنُ بالجنائزِ على أَبوابِ المساجدِ، ولا بأْسَ أَنْ يمشيَ في الخَلْقِ ويذكُرَ ذٰلك في خُفيةٍ، ولا يُصاحُ عليها في الطَّريقِ».

وهٰذا مذهبُ أَبي حنيفةَ والشافِعيِّ.

وقد يُحْكى عن أَبي حنيفةَ أَنَّه قالَ: «يجوزُ أَنْ يُنادَى على الميِّتِ».

وليسَ يعني ما يفعلُهُ النَّاسُ ـ اليومَ ـ بأَرضِ مصرَ مِن الصِّياحِ بينَ يديِ الجنازةِ؛ مِن حينِ يخرُجُ الميِّتُ إِلى أَنْ يتمَّ دفنِهِ، وإِنَّما

---

(١) وفي هٰذا نظرٌ!

(٢) وفي «أحكام الجنائز» لشيخنا الألباني فصولٌ نافعةٌ في هٰذه المسائل المهمة.

يعني: إعلامَ النَّاسِ في مثلِ أبوابِ المساجدِ، ومجامعِ النَّاس.

ودليلُنا: ما رُوي عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ؛ قالَ: «إذا مِتُّ؛ فلا تَنْعَوْني؛ فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ - بأُذُنَيَّ هاتينِ - ينْهَى عنِ النَّعْيِ»[(١)].

قالَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ: «تأْويلُهُ: النِّداءُ على الميِّتِ».

واللهُ أعلمُ وأحكمُ[(٢)].

تمَّ كتابُ «الحَوادِثِ والبدَعِ»

بحمدِ اللهِ - تعالى - وحُسْنِ عَوْنِه

وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمَّدٍ، وآلِهِ، وصحبِهِ، وسلَّم[(٣)]



---

(١) رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٦)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٦)؛ عن بلال العَبْسي عنه.
وسنده حسنٌ إن شاء الله.

(٢) ودليل الجواز المقيَّد - هٰذا -: ما رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)؛ عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه».
وانظر: (النعي الجائز) في «أحكام الجنائز» (ص٣٢، ٣٣): - لشيخِنا -.

(٣) فرغتُ من ضبطِ نصِّه، والتعليق عليه، وتخريج أحاديثه: ضُحى يوم الأربعاء لخمسة أيام بقين من رجب سنة عشر وأربع مئة وألف للهجرة، الموافق (٢١/ ٢/ ١٩٩٠م).
والحمد لله على التَّمام، وأسأله - سبحانه - المزيد من فضله، وأن يوزِعَني شُكْرَ نعمتِهِ؛ إنَّه وليُّ ذٰلك والقادر عليه.
ثم راجعتُه، وزدتُ عليه، - بما يكادُ يكونُ تحقيقاً ثانياً - في مجالسَ متعدِّدَةٍ - بعد أكثرَ مِن عشرين سنةً - وللهِ المِنَّةُ -: كان آخرَها: ضُحى يوم الأربعاء: ٢٢ جمادى الثانية سنة (١٤٣٢هـ). ولله الأمرُ مِن قبلُ ومن بعد.

الفهارس



١ ـ مَسْرَد المصادِر والمراجِع

- «القرآن الكريم».
- «الأباطيل»، الجَوْرَقاني، الهند.
- «أبو بكر الطرطوشي: العالم الزاهد»، جمال الدين الشيال، مصر.
- «إتحاف السادة المتَّقين»، الزَّبيدي، مصر.
- «الإتحافات السنيّة»، المدني، مصر.
- «الإتمام لتخريج أحاديث المسند الإمام»، علي بن حسن، مخطوط لم يتم.
- «الأجوبة النافعة»، الألباني، عمّان.
- «أحكام الجنائز»، الألباني، بيروت.
- «أحكام العيدين»، علي بن حسن، عمَّان.
- «إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين»، علي بن حسن، الدمام.
- «أخلاق أهل القرآن»، الآجُرِّي، بيروت.
- «الأربعون»، الآجُرِّي، عمان.
- «الأربعون في الدعوة والدعاة»، علي بن حسن، السعودية.
- «إرشاد الفحول»، الشوكاني، مصر.
- «إرواء الغليل»، الألباني، بيروت.
- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر، مصر.
- «إصلاح المساجد»، القاسمي، بيروت.
- «أضواء البيان»، الشنقيطي، السعودية.
- «الأعلام»، الزِّركلي، بيروت.
- «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب»، السيوطي.
- «إعلام الموقعين»، ابن القيم، مصر.
- «إقامة الحجَّة»، اللكنوي، حلب.
- «اقتضاء الصراط المستقيم»، ابن تيمية، السعودية.

- «اقتضاء العلم العمل»، الخطيب البغدادي، بيروت.
- «الأمالي»، ابن الشجري، مصر.
- «الأم»، الشافعي، مصر.
- «الأمر بالاتباع»، السيوطي، السعودية.
- «الأمنية في تخريج المسلسل بالأولية»، محمود الحداد، السعودية.
- «الأنساب»، السمعاني، الهند.
- «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، أبو شامة، مصر.
- «الباعث الحثيث شرح عقيدة السلف أصحاب الحديث»، علي بن حسن، مخطوط.
- «البحر المحيط»، أبو حيَّان، مصر.
- «البداية والنهاية»، ابن كثير، مصر.
- «البدع والنهي عنها»، ابن وضَّاح، دمشق.
- «تاج العروس»، الزَّبيدي، مصر.
- «تاريخ الإسلام»، الذَّهبي، مصر.
- «تاريخ بغداد»، الخطيب، مصر.
- «تاريخ علماء الأندلس»، ابن الفُوَطي، مصر.
- «التاريخ الكبير»، البخاري، الهند.
- «تاريخ مكة»، الأزرقي، بيروت.
- «تبصير الناس بأحكام اللباس»، علي بن حسن، مخطوط.
- «تبيين العَجَب»، ابن حجر، مصر.
- «تحذير الخواص»، السيوطي، بيروت.
- «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، الألباني، بيروت.
- «تحفة الأشراف»، المِزِّي، الهند.
- «تخريج أحاديث الإحياء»، الزَّبيدي والعراقي، السعودية.
- «تذكرة الحفاظ»، الذهبي، الهند.
- «ترتيب المدارك»، القاضي عياض، بيروت.
- «الترغيب والترهيب»، المنذري، مصر.
- «تشبُّه الخسيس بأهل الخميس»، الذهبي، عمَّان.
- «تغليق التعليق»، ابن حجر، بيروت.
- «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير، بيروت.

- «التقرير والتحبير»، ابن أمير الحاج، مصر.
- «التلخيص الحبير»، ابن حجر، مصر.
- «تهذيب التهذيب»، ابن حجر، الهند.
- «تهذيب الكمال»، المِزِّي، بيروت.
- «جامع الأصول»، ابن الأثير، دمشق.
- «جامع البيان»، ابن جرير، مصر.
- «جامع بيان العلم»، ابن عبد البر، مصر.
- «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، مصر.
- «جامع المسانيد»، أبو حنيفة، الهند.
- «جزء اتِّباع السُّنن»، الضياء المقدسي، السعودية.
- «جمع الجوامع»، السيوطي، بيروت.
- «الجوهر النقي»، ابن التركماني، الهند.
- «حجاب المرأة المسلمة»، الألباني، بيروت.
- «الحكمة والتعليل في أفعال الله»، محمد بن ربيع، السعودية.
- «حلية الأولياء»، أبو نُعَيم، مصر.
- «خطط مصر»، المقريزي، مصر.
- «الخمول والتواضع»، ابن أبي الدنيا، مصر.
- «الدر المنثور»، السيوطي، بيروت.
- «الدعاء المأثور وآدابه»، الطُّرطوشي، دمشق.
- «الدعامة في أحكام العمامة»، الكَتَّاني، دمشق.
- «دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق»، علي بن حسن، السعودية.
- «دلائل النبوة»، البيهقي، بيروت.
- «ذخائر التراث العربي»، عبد الجبار، بغداد.
- «ذكر أخبار أصبهان»، أبو نُعيم، إيران.
- «ردّ المحتار»، ابن عابدين، مصر.
- «الروض المعطار»، الحِمْيَري، بيروت.
- «زاد المسير»، ابن الجوزي، بيروت.

- «الزهد»، أحمد بن حنبل، بيروت.
- «الزهد»، عبد الله بن المبارك، الهند.
- «زهر الروض في حُكم صيام السبت في غير الفرض»، علي حسن، الأُرْدُنّ.
- «زيارة النساء للقبور»، بكر أبو زيد، السعودية.
- «السلسلة الصحيحة»، الألباني، بيروت.
- «السُّنّة»، ابن أبي عاصم، بيروت.
- «السنن»، ابن ماجه، مصر.
- «السنن»، أبو داود، مصر.
- «السنن»، الترمذي، مصر.
- «السنن»، الدارمي، دمشق.
- «السنن»، النسائي، مصر.
- «السنن الكبرى»، البيهقي، الهند.
- «السنن والمبتدعات»، الشقيري، مصر.
- «سير أعلام النبلاء»، الذهبي، بيروت.
- «شرح الأصول الخمسة»، عبد الجبار الهَمْداني، مصر.
- «شرح أصول أهل السُّنّة»، اللالَكائي، السعودية.
- «شرح حديث: (ما ذئبان جائعان)»، ابن رجب، الكويت.
- «شرح السُّنة»، البغوي، بيروت.
- «شعب الإيمان»، البيهقي، الهند.
- «الصحيح»، ابن حبان، بيروت.
- «الصحيح»، ابن خزيمة، بيروت.
- «الصحيح»، البخاري، مصر.
- «الصحيح»، مسلم، مصر.
- «صحيح الجامع الصغير»، الألباني، بيروت.
- «صلة الخلف بموصول السلف»، الروداني، بيروت.
- «طبقات الشافعية»، السبكي، مصر.
- «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، بيروت.
- «العبِر في أخبار من عَبَر»، الذهبي، الكويت.
- «العلل»، ابن المديني، بيروت.

- «العلل»، أحمد بن حنبل، بيروت.
- «علل أحاديث مسلم»، ابن عمَّار الشهيد، تحقيق علي بن حسن، الدمّام.
- «العلل المتناهية»، ابن الجوزي، الهند.
- «العلم»، أبو خيثمة، بيروت.
- «عمل اليوم والليلة»، ابن السني، الهند.
- «الغرباء»، الآجُرِّي، الكويت.
- «غريب الحديث»، الخطَّابي، السعودية.
- «غريب الحديث»، الهروي، الهند.
- «الغُنية»، القاضي عياض، بيروت.
- «فتح الباري»، ابن حجر، مصر.
- «فتوح مصر»، ابن عبد الحكم، هولندا.
- «الفروق»، القرافي، مصر.
- «فضائل الأوقات»، البيهقي، السعودية.
- «فضائل القرآن»، ابن الضُّريس، دمشق.
- «فضائل القرآن»، الفِرْيابي، السعودية.
- «الفقيه والمتفقِّه»، الخطيب، السعودية.
- «الفوائد»، تمَّام، السُّعوديّة.
- «الفوائد»، أبو بكر الشاشي، مخطوط.
- «القاموس المحيط»، الفيروزآبادي، بيروت.
- «قيام الليل»، ابن نصر، الهند.
- «الكامل»، ابن عدي، بيروت.
- «كشف الأستار»، الهيثمي، بيروت.
- «الكشف الحثيث عمّا اشْتُهِر مِن ضعيف الأحاديث»، علي بن حسن، مخطوط.
- «كشف الخفاء»، العجلوني، مصر.
- «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح»، علي بن حسن، السعودية.
- «كشف المتواري من تلبيسات الغماري»، علي بن حسن، السعودية.
- «لسان العرب»، ابن منظور، بيروت.
- «لسان الميزان»، ابن حجر، الهند.
- «لطائف المعارف»، ابن رجب، مصر.

- **«اللمع»**، ابن بيدكين، مصر.
- **«المجروحون»**، ابن حبان، حلب.
- **«مجمع الزوائد»**، الهيثمي، مصر.
- **«المجموع»**، النووي، مصر.
- **«مجموع الفتاوى»**، ابن تيميَّة، السعودية.
- **«المحلى»**، ابن حزم، مصر.
- **«مختار الصِّحاح»**، الرازي، مصر.
- **«المدخل»**، ابن الحاجّ، مصر.
- **«المدخل»**، البيهقي، الكويت.
- **«المراسيل»**، أبو داود، بيروت.
- **«مسائل أحمد»**، برواية أبي داود، مصر.
- **«مسبوك الذهب»**، مرعي الكرمي، عَمان.
- **«المستدرك»**، الحاكم، الهند.
- **«المسند»**، أبو عوانة، الهند.
- **«المسند»**، أحمد بن حنبل، مصر.
- **«مسند سعد»**، الدورقي، بيروت.
- **«المسند»**، للشافعي، مصر.
- **«المسند»**، الطيالسي، الهند.
- **«مشكاة المصابيح»**،، التبريزي، بيروت.
- **«مشكل الآثار»**، الطحاوي، الهند، بيروت.
- **«المصاحف»**، ابن أبي داود، مصر.
- **«مصباح الزجاجة»**، البوصيري، بيروت.
- **«المصباح المنير»**، الفيُّومي، مصر.
- **«المصنَّف»**، ابن أبي شيبة، الهند.
- **«المصنَّف»**، عبد الرزاق، بيروت.
- **«المصنوع»**، علي القاري، بيروت.
- **«المطالب العالية»**، ابن حجر، الكويت.
- **«معارج الألباب»**، النُّعْمِي، السعودية.
- **«المعارف»**، ابن قُتيبة، مصر.

- «المعجم الأوسط»، الطبراني، السعودية.
- «معجم البلدان»، ياقوت، بيروت.
- «المعجم الكبير»، الطبراني، بغداد.
- «المعجم الوجيز»، مجمع اللغة العربية، مصر.
- «المعرفة والتاريخ»، الفسوي، بغداد.
- «المغني»، ابن قُدامة، مصر.
- «المفاريد»، أبو يعلى، الكويت.
- «المقاصد الحسنة»، السخاوي، مصر.
- «مقالات الإسلاميين»، أبو الحسن الأشعري، مصر.
- «مكارم الأخلاق»، الخرائطي، مصر.
- «الملل والنحل»، الشهرستاني، مصر.
- «المنتظم»، لابن الجوزي، الهند.
- «المنتقى»، الباجي، مصر.
- «المنتقى النفيس من [كتاب] تلبيس إبليس»، علي بن حسن، السعودية.
- «منهاج السنّة النبوية»، ابن تيمية، السعودية.
- «المنهاج»، الحليمي، بيروت.
- «مهذب عمل اليوم والليلة»، علي بن حسن، عمان.
- «الموافقات»، الشاطبي، مصر.
- «المؤتلف والمختلف»، الدارقطني، بيروت.
- «الموطأ»، مالك بن أنس، مصر.
- «ميزان الاعتدال»، الذهبي، مصر.
- «النافلة في الأحاديث الباطلة»، الحُوَيني، مصر.
- «النُّجوم الزاهرة»، ابن تغري بردي، مصر.
- «نصب الراية»، الزيلعي، الهند.
- «نصيحة أهل الحديث»، الخطيب، الأُرْدُنّ.
- «نفح الطيب»، المَقَّري، بيروت.
- «النهاية»، ابن الأثير، مصر.
- «النهج السَّديد»، الدُّوسري، الكويت.
- «نواسخ القرآن»، ابن الجوزي، السعودية.

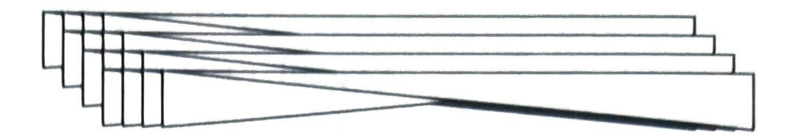
- «الهاشميات»، الكُمَيت، مصر.
- «هجر المبتدع»، بكر أبو زيد، السعودية.
- «الهدي النبوي الصحيح (!)»، الصابوني، الأُرْدُنّ.
- «هدي العارفين»، البغدادي، تركيا.
- «الوافي بالوفيات»، الصلاح الصفدي، بيروت.
- «وفيات الأعيان»، ابن خَلِّكان، بيروت[١].

مجلات متنوعة:

- «مجلَّة البيان».
- «مجلَّة معهد المخطوطات العربية».
- «مجلَّة معهد مدريد».

---

(١) وفي تحقيقي (الثاني) ـ هٰذا ـ لهٰذه الطبعة من هٰذا الكتاب: رجعتُ إلى عشرات المراجع الأخرى ـ المتنوِّعة ـ، ولم أذكرها في هٰذا المَسْرَدِ؛ فاقتضى التنبيه.



٢ ـ فهرس الأحاديث المرفوعة

طرف الحديث	الصفحة



٣ ـ فهرس الرواة المتكلّم فيهم جرحاً أو تعديلاً



٤ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | **الصفحة**

